جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أسس وضوابط الرخصة
عند الأصوليين

دكتور
عبد الحي عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

١٩٩٧م - ١٤١٨هـ

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكسبت وعليها
ماالكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا
ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾

صدق الله العظيم

[الآية ٢٨٦ من سورة البقرة]

إهداء

إلى كل مسلم عرف حق ربه عليه فأطاعه وسجدت جبهته خضوعاً لأمره ، وخضعت نفسه وجوارحه لخالقه عزّ وجل اعترافاً بفضله ودينه الخالد ...

أهدى هذا العمل المتواضع ، داعياً المولى تبارك وتعالى القبول والتوفيق .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وكل من أهتدى بهديه وسلك طريقه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن موضوع الرخصة من الموضعات الهامة ؛ حيث إن التخفيف والتيسير ورفع الحرج والضيق عن العباد من مقصود الشارع الحكيم ، فإذا كان الله تبارك وتعالى قد كلّف عبادة بالتكاليف الشرعية إلا أنه تعالى يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر ، لذا فإن الشارع الحكيم إذا كلّف عباده بأمر ووجد أن هناك ضيقاً أو حرجاً يقع فيه البعض نجده سبحانه وتعالى قد وضع تخفيفاً وتيسيراً يرفع الضيق والحرج عما يقع فيه البعض نظراً لعذر ما أو لحالة ما يتعرضون لها .

فموضوع الرخصة من أهم الموضوعات مساساً بحياة الإنسان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الموضوع يجتمع فيه الكثير من القضايا الأصولية والفقهية على حد سواء .

لذا أردت أن أكتب فى هذا الموضوع لأبر ز أهم ضوابطه وأسسه الشرعية لعل القارئ إذا قرأ فى هذا الموضوع يمكنه أن يخرج بنتيجة هامة هى : أن الرخص الشرعية مضبوطة ومحددة من قبل الشارع الحكيم ، وأن الرخص ليست وسيلة للتحلل من التكاليف الشاقة وإنما الرخص وسائل للتخفيف من التكاليف الشاقة إذا تعرض الإنسان لحالة ما تجعله فى ضيق ومشقة وحرج فلا يؤخذ بالرخصة إلا فى محلها المحدد شرعاً ، فسبحان الحكيم الرحيم الذى لم يضيق الدين على عباده بل جعله واسعاً ، فما من

تكليف فرضه تعالى على عباده إلا ساق لهم عند الضيق رخصة رحمة منه بهم قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[1] وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[2] .

فأسأله سبحانه وتعالى أن ييسر علينا فى الدنيا والآخرة وأن يلهمنا الرشد والصواب وأن يوفقنا لكتابة مادة علمية شاملة موفقة تغنى القارئ فى هذا الموضوع وتجعله يقف على ما يريده فيه وأن يجعله علماً نافعاً نبتغى به وجه الله إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. عبد الحى عزب
استاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة
والقانون - بالقاهرة

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) الآية (٦) سورة المائدة .

المبحث الأول

معنى العزيمة ، وصفاتها ، وأقسامها

المطلب الأول
معنى العزيمة

المعنى اللغوي :

يقال : عزمت أعزم عزماً ولهذا يقولون : عزمت عليك إلا فعلت كذا ، أى جعلته أمراً عزماً .

وفى هذا المعنى قال الخليل[1] :"العزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أى متيقنه ، ويقال : ما لفلان عزيمة أى ما يعزم عليه كأنـه لا يمكنـه أن يصرم الأمر ، بل يختلط فيه ويتردد"[2] .

وجاء فى المصباح المنير :

عزم على الشيء وعزمه عزماً من باب "ضرب" أى عقد ضميره علـى فعله ، وعزم عزيمة وعزمه أجتهد وجدّ فـى أمـره ، وعزيمـة اللـه فريضتـه التى افترضها ، والجمع عزائم ، وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها[3] .

فالعزيمة إذا : مأخوذة من مادة "العزم" ، وهى من : عقد القلب على أمر "ما" ، فهى القصد المؤكد علـى أمر مـن الأمـور ، فيقـال : عـزم الأمـر وعزم على الأمـر إذا عقـد قلبـه علـى فعلـه وقصـده دون تـردد ، وقـد سـمى

---

(١) هو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الزهيدى من مصنفاته كتاب "العين" فى علم اللغة ولد سنة ١٠٠هـ وتوفى سنة بضع وستين ومائة . . وفيات الأعيان (٢/٢٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩) .

(٢) أنظر معجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٨) .

(٣) المصباح المنير (٢/٥٧) .

البعض من الرسل أولى العزم لتأكد قصدهم فى إظهار الحق وزيادة ثباتهم عليه عند توجه الشدائد والمكاره إليهم وقوة صبرهم عليه وقد ورد هذا المعنى فى القرآن الكريم قال تعالى :﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما﴾[1] أى قصداً مؤكداً فى العصيان .

لذا فإن للعزيمة اطلاقات :

- فتطلق ويراد بها الجد والعزم فى الأمر ومنه قوله تعالى : ﴿فإذا عزم الأمر﴾[2] .
- وتطلق على ما عقد عليه المرء قلبه من أمر هو فاعله .
- وتطلق على لزوم الأمر والمضى فيه .
- وتطلق على ما يعزم به على الجن والأرواح .

المعنى الاصطلاحى :

لقد تعددت أقوال الأصوليين فى تعريف العزيمة[3] :

التعريف الأول :

هى الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى[4] .

وهذا التعريف قال به : ابن قدامة الحنبلى وغيره من أهل الأصول .

---

(١) الآية (١١٥) من سورة طه .

(٢) الآية (٢١) سورة محمد .

(٣) يرجع سبب اختلاف أهل الأصول فى تعريف العزيمة إلى إختلافهم فى مدى شمول العزيمة للأحكام الخمسة أولاً فمن رأى أن العزيمة تشمل الأحكام الخمسة كان له مسلكاً فى تعريفها ومن رأى قصرها على بعض الأحكام كان له مسلكاً آخر .

(٤) روضة الناظر (١٧١/١) .

التعريف الثانى :

هى : اسم لما هو أصل منها "أى من المشروعات" غير متعلق بالعوارض[1] .

وهذا التعريف قال به البزدوى وتبعه عبد العزيز البخارى وغيره من الأحناف .

التعريف الثالث :

هى : الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض .

وهذا التعريف قال به الزركشى فى البحر المحيط[2] .

التعريف الرابع :

هى : الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

وهذا التعريف قال به البيضاوى وتبعه الإسنوى وغيره[3] .

التعريف الخامس :

هى : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء . وهذا التعريف قال به الشاطبى[4] .

التعريف السادس :

هى : الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح ، وبه أخذ ابن النجار وغيره وسار عليه الطوفى[5] .

---

(١) كشف الأسرار (٢/٥٤٥) ، وأصول السرخسى (١/١١٧) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) .

(٢) (١/٣٢٥) .

(٣) انظر الابهاج ونهاية السول (١/٨٢) .

(٤) الموافقات (١/٣٠٠) .

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٤٥٧) .

التعريف السابع :

هى : ما لم يتغير أصلاً أو تغير إلى سهولة لا لعذر أو لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى .

وهذا التعريف قال به ابنَ السبكى والجلال المحلى[1] .

وهذه المجموعة من التعاريف كلها تعاريف للعزيمة باعتبارها شاملة للأحكام الخمسة وهىَ كلها متقاربة فى المعنى ، ولما كانت المعرفات للماهية خمسة : التعريف بالحد التام ، أو الحد الناقص ، أو الرسم التام ، أو الرسم الناقص ، أو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه[2] فلا مانع من الاقتصار على أحد هذه التعاريف واعتباره تعريفاً لها ، فطالما توجد عبارة تقرب الشىء من الأفهام فلا مانع من أخذها تعريفاً للشىء ، وإلا فإن الخلاف لا ينتهى والله أعلم .

وهناك تعاريف أخرى للعزيمة نظر فيها أصحابها إلى أن العزيمة لا تشمل الأحكام الخمسة وإنما تشمل : الإيجاب والتحريم فقط .

وبعضهم نظر إلى أن العزيمة تشمل : الايجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة .

---

(١) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى مع حاشية العطار (١/١٦٥) .

(٢) الحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل معاً ، كقولنا فى الإنسان : هو الحيوان الناطق .

الحد الناقص : هو التعريف بالفصل وحده ، كقولنا فى الإنسان : هو الناطق .

الرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة ، كقولنا فى الإنسان : هو حيوان ضاحك .

الرسم الناقص : هو التعريف بالخاصة فقط ، كقولنا فى الإنسان : هو الضاحك .

تبديل لفظ بآخر اشهر منه كقولنا للبر : القمح انظر البرهان (١/٣٠٩) ، شرح مختصر السنوسى فى المنطق (١٠٨) وحاشية الباجورى على متن السلم فى المنطق (٤١) .

وبعضهم نظر إلى أنها تشمل : الإيجاب والندب ، والكراهة فقط دون الإباحة .

فالغزالى -رحمه الله - عرّفها بقوله : العزيمة عبارة : عما لزم العباد بالزام الله تعالى[1] .

وقد سار على هذا التعريف وأخذ به الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، وبهذا تكون العزيمة - فى نظرهم - : هى كل ما ألزمه الله تعالى عباده من تكاليف ، وهذا كالعبادات الخمس فإنها لازمة بإلزام الله تعالى لنا وطلبه منا القيام بها على الوجه الصحيح شرعاً .

والتعبير بلفظ "الألزام" يفيد أن العزيمة قاصرة على نوع واحد من التكاليف وهو الايجاب فالايجاب هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل على سبيل الجزم والإلزام وهذا هو المفهوم من التعريف إلا أن البعض من العلماء رأى : أن هذا التعريف يشمل الإيجاب والتحريم ، حيث إن التحريم فيه إلزام - أيضاً - كما فى الإيجاب ، فالتحريم : إلزام الشارع العباد الكف عن الفعل إلزاماً جازماً ، فهو خطاب الله تعالى الطالب للكف عن الفعل على سبيل الجزم والألزام .

وبهذا يكون التحريم داخلاً فى التعريف ، وقد قال العضد بعد أن ذكر هذا التعريف : "والظاهر أنه مختص بالواجب إلا إذا أريد "بألزم" : أثبت وشرع فيعم" وهذا الوجه قرره أبو الحسن البدخشى أيضاً ، ففسر كلمة "ألزم" بأثبت وشرع[2] فيكون التعريف شاملاً أما الندب والكراهة ، والإباحة فلا يشملها التعريف .

---

(١) المستصفى (١/٩٨) ، الإحكام للآمدى (١/١٧٦) شرح العضد على المختصر (٢/٨) .

(٢) شرح العضد (٢/٨) ، أصول البدخشى (منهاج العقول) جـ١ ص٩٦ .

أما الإمام فخر الدين الرّازى وتبعه السّراج الأرموى فقالا : العزيمة : هى ما يجوز فعله مع عدم وجود ما يقتضي المنع[1] .

وبهذا يكون كل شىء أجاز الشارع الحكيم فعله ولا يوجد دليل شرعى يمنع من الاقدام عليه عزيمة ، فيدخل فيه : الايجاب كالواجبات من العبادات الخمس ونحوها ، فقد أوجب الشارع فعلها ولا يوجد ما يقتضي المنع من فعلها ، ويدخل فيه الندب ، فالمندوبات أمر الله بفعلها ولا يوجد ما يمنع منه ، والمباحات كذلك تدخل فى التعريف حيث إن الله تعالى قد أذن فى فعلها ولا يوجد مانع يمنع منه ، أما الكراهة فتدخل لأن المانع غير جازم .

أما التحريم فلا يشمله لأن المحرم وجد الدليل المقتضى للترك .

أما القرافى فرأى أن العزيمة شاملة فقط : للإيجاب والندب والكراهة، أما التحريم والاباحة فلا يدخلان فيها .

فقال فى تعريفها : هى طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعى[2] فدخل الإيجاب والندب فى التعريف فقط وبهذا يكون قد اتفق مع الرازى فى دخولهما فى التعريف حيث قال : "فإن العزائم مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكد فيه"[3] أما الاباحة فلا طلب فيها .

وأرى : أن كلام القرافى وقوله : إن العزيمة مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكد فيه شمول العزيمة للإيجاب والندب والتحريم والكراهة حيث

---

(١) المحصول (١/٢/٢٢٩)

(٢) شرح تنقيح الفصول (٧٧) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٧) .

إن الطلب فيه طلب فعل أو طلب ترك أما الإباحة فإنها لا تدخل إلا إذا قلنا : بأن الإذن يدخل فى معنى الطلب .

ولما كان الكثير من الأصوليين قرر : أن العزيمة تشمل الأحكام الخمسة رأيت الاقتصار على تعريف معين يكون شاملاً للأحكام الخمسة ودخولها تحت المعرّف وهو ما سيأتي .

التعريف المختار :

سوف أتعرض بالشرح والتحليل إلى تعريف القاضى ناصر الدين البيضاوى للعزيمة .

وهو : "الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل الغير عذر".

شرح التعريف :

كلمة "الحكم" جنس فى التعريف تشمل الرخصة والعزيمة معاً ، وقوله: "الثابت" قيد لبيان الواقع فالعزيمة لابد أن تكون ثابتة بدليل ، وقوله: "على وفق الدليل" يخرج الرخصة ؛ لأن الرخصة على خلاف الدليل ، وقوله: "أو على خلاف الدليل لغير عذر" ليدخل فيه بعض أنواع العزيمة كوجوب الصلاة وغيرها من التكاليف الشرعية ، فهى أحكام شرعية شرعت على خلاف الدليل وهو الأصل ، فمخالفة الأصل كانت لغير عذر ، حيث شرعت هذه الأحكام للابتلاء لا لعذر .

والعزيمة بهذا تشمل الأحكام الخمسة : الايجاب والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة(١) .

---

(١) انظر حاشية البنانى (١/١٢٤) ، نهاية السول (١/٧٢) .

المطلب الثانى

صفات العزيمة

للعزيمة صفات تتميز بها أهمها :

١- أنها ابتدائية فى مشروعيتها .

٢- أنها أصل فى التشريع .

٣- أنها عامة .

أولاً : العزيمة ابتدائية فى مشروعيتها :

معنى كون العزيمة ابتدائية فى مشروعيتها : أن الشارع الحكيم حينما شرع الحكم وكلّف به العباد قصد بهذا تشريع الحكم من أول الأمر ، فلم يسبقه حكم شرعى حتى ولو سبقه حكم شرعى منسوخ بأن جاء تكليف آخر من الشارع نسخ الحكم السابق فإن الحكم الأخير الناسخ للسابق ينطبق عليه أيضاً أنه تشريع ابتدائى ، حيث إن الدليل الذى جاء لنا بالحكم الثانى هو دليل أصلى وهو عزيمة .

فيبدأ التكليف بأن تأتى الأدلة الشرعية والأحكام فتكون تكاليف شرعية ابتدائية أى أنها تكون عزائم ، ثم تأتى أحكام أخرى استثناء من تلك الأحكام والقواعد الأولى فتكون رخصاً فالعزائم تكاليف أصلية ابتدائية أما الرخص فهى استثناء من تلك التكاليف الأصلية ؛ لذا فإن العزائم - فقط - هى التى توصف بأنها ابتدائية[1] .

---

(١) الموافقات ٢٠٠/١ .

الأدلة :

قال تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] .

فقد فرض الله – تبارك وتعالى – الصوم وجعل شهود رمضان سبباً لإيجاب الصوم ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، ثم أعقب هذا التشريع بتشريع آخر تخفيفاً على الإنسان لحالة خاصة من مرض أو سفر ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ، فالتكليف بالصوم تشريع ابتدائى وجواز الفطر للمريض أو للمسافر تشريع آخر ورد استثناء على التشريع الابتدائى قصد به سبحانه رفع الحرج والمشقة عن المريض والمسافر ، لأن المرض أو السفر قد يكون مانعاً من الإتيان بالصوم[2] .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[3] .

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الوضوء عند إرادة الصلاة تطهراً من الحدث الأصغر وشرع الغسل تطهراً من الجنابة وهذا تشريع أصلى فكان هذا عزيمة ، ثم شرع الله حكما آخر تخفيفاً على عباده ورفعاً لما يقع عليهم من

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) أصول الفقه للشيخ خلاف (١١٧) .

(٣) الآية (٦) من سورة المائدة .

ضيق أو حرج لعذر ما أو حالة ما فجعل التيمم رخصة لعباده فقال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أى : وان كنتم جرحى أو مجدرين وأنتم جنباً ، أو كنتم مسافرين وأنتم جنباً أو جاء أحد منكم بعد قضاء حاجته وهو مسافر أو لامستم النساء أو جامعتم وانتم مسافرون فإن وجدتم السبيل إلى الماء الذى تضطهرون به فاطهروا حيث إنه هو الفرض أولاً ، فإن أعوزكم الماء ولم تجدوا إليه السبيل فتيمموا صعيداً طيباً ، فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً[1] . والله أعلم

وقال تعالى : ﴿إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[2] .

فقد بيّن سبحانه وتعالى المحرمات فى الأطعمة كما فصّلها فى آية المائدة[3] وهذا تشريع أصلى ابتدائى ، ثم خفّف سبحانه وتعالى على عباده وقصد رفع الضيق والحرج عنهم فى تشريع آخر لحالة الجوع الشديد الذى يتعرض له الإنسان فمن أصابه فى مجاعة واضطره الجوع إلى أكل شىء من تلك المحرمات فلا إثم عليه[4] .

وقال تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾.

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبري (م٤ جـ٥ ص٨٨) .

(٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم (٣) .

(٤) تفسير الطبري المرجع السابق ص٥٤ ، ٥٥ .

فالإيمان بالله وعدم الشرك به من أهم الواجبات وهذا تشريع أصلى ، ولكن من تعرّض لإكراه وكان مضطراً للنطق بكلمة الكفر حفاظاً على نفسه من الهلاك فقد رخصّ الله له النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فهذا تشريع ورد بعد التشريع الأول .

فحق الله تعالى فى العزيمة أكد من حق العبد لذا سميت عزيمة وفى هذا يقول البزدوى :

"العزيمة فى الأحكام الشرعية أسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض " سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً كانت فى نهاية التوكيد حقاً لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة"(١) .

ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : "وقد عرّف علماء الأصول العزيمة : بأنها ما شرعت ابتداء ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع... وعلى ذلك تكون العزيمة حكماً عاماً هو الحكم الأصلى ويشمل الناس جميعاً والكل مخاطب به"(٢) .

ثانياً : العزيمة أصل فى التشريع :

ومعنى كون العزيمة أصل التشريع : أن الله تبارك وتعالى كلفّ بتكاليف شرعية اقتضاء أو تخييراً وهى أحكام أصلية وإذا أتى سبحانه وتعالى بتكليف آخر يخرج عن مقتضى التكليف الأول فإن الأول هو الأصل فى التشريع والثانى الخارج عن مقتضاه جاء لحاجة أو لعذر أو تسهيلاً وتيسيراً ، فالعزيمة فى تشريعها ترجع إلى أصل كلى أما الرخصة فهى

---

(١) كشف الأسرار (٥٤٢/٢) .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٥١) .

راجعة إلى أمر جزئى حيث إنها تكون بحسب وجود حالة ما تلم ببعض المكلفين .

والأدلة على هذا كثيرة وواضحة وخير دليل على هذا ما أباحه الله من النطق بكلمة الكفر تقيه وحفاظاً على النفس المؤمنة من الهلاك مع أن الأصل هو الثبات على الإيمان أفضل عند الجمهور .

قال تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[1] .

ثالثاً : العزيمة عامة :

القول بأن العزيمة عامة كلية جاء لكون التكاليف الشرعية فى أصلها عزائم إلا ما استثنى من ذلك .

فمن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية أنها جاءت إلى الناس عامة وأتت بقواعد كلية وهذا لكونها ربانية المصدر ، فقد أنزل الله تبارك وتعالى التشريع للناء عامة وبلغ الرسول الكريم محمد بن عبد الله هذا الأصل للناس جميعاً قال تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور﴾[2] وقال تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[3] .

---

(١) سورة النحل الآية (١٠٦) .

(٢) سورة الشورى الآيتان (٥٢ ، ٥٣) .

(٣) الآية (٦٧) من سورة المائدة .

فلكون الشريعة الإسلامية ربانية المصدر جاءت عامة للمكلفين جميعاً فلم يختص التشريع بجنس معين أو فئة معينة من الناس ولكن الله تبارك وتعالى خاطب به المكلفين جميعاً فالكل أمام الخطاب بأوامره ونواهيه سواء.

ويؤيد هذا الأتى :

١- قد وردت نصوص كثيرة فى القرآن الكريم تنبه على أن الشريعة الإسلامية جاءت للناس عامة وأن الشرع الحكيم هو نور وهداية للناس جميعاً فمن عمل به فاز قال تعالى :﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾[١] فكانت الرسالة المحمدية هدى ورحمة واخراج للناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الحق والهدى .

وقال تعالى : ﴿قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً﴾[٢].

وقال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[٣] هكذا أرسل الله رسوله فكانت رسالته عامة ليست للإنس فقط بل للإنس والجن معاً .

قال تعالى :﴿قل أوحى إلىَّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجباً . يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾[٤] .

---

(١) الآية رقم (٥٧) من سورة يونس .

(٢) الآية (١٥٨) الأعراف .

(٣) سورة سبأ الآية (٢٨) .

(٤) الآية (١ ، ٢) من سورة الجن .

٢- أن من حكمة الله العلى القدير أن جعل شريعته جاءت بأحكام منظمة لحياة عباده مبينة لما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، لذا كانت الأحكام الشرعية تابعة لمصالح العباد وهذا إنما يتمشى مع ما جاء من أن الشريعة الإسلامية عامة أى أن أحكامها جاءت حسبما تقتضيه مصالح الناس عامة لا مصلحة فئة دون فئة أو طائفة دون طائفة .

فأحكام الشريعة على العموم لا على الخصوص إلا ما ثبت من أحكام خاصة برسول الله ﷺ ، أو ما خص به بعض أصحابه .

فما كان خاصاً به ﷺ - كزواجه من تسع ، وما جعله ﷺ خاصاً ببعض أصحابه كشهادة خزيمة[1] فقد جعل ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2] .

٣- إن ما ورد من قضايا معينة ولم تأت بصيغة عامة فإنها تنزل على العموم فمن ذلك قوله تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج﴾[3] فقرر الحكم فى مخصوص ولكنه عاماً للناس جميعاً .

فالعزيمة إذا تكاليف لجميع المكلفين لا تختص بالبعض دون البعض ، بل هى أساس وأصل فى التشريع ، لذا كانت حكمة البارى سبحانه وتعالى فى جعلها عامة لا تحتص بحال دون حال أو ببعض دون بعض . والله أعلم

---

(١) هو خزيمة : بن ثابت الأنصارى ، أبو عمار المجنى ، شهد بدراً وما بعدها توفى سنة (٣٧)هـ انظر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٤١٧/١) .

(٢) أنظر سنن أبى داود (٦٥/٧) . كتاب البيوع .

(٣) الأحزاب الآية (٣٧) .

المطلب الثالث

أقسام العزيمة

إن الناظر فى عبارات الأصوليين فى تقسيم العزيمة يتضح له أن هناك وجهات متعددة فى اقسامها وإليك بيان هذا :

الرأى الأول :

وبه قال البيضاوى وتبعه ابن السبكى وبه أخذ الشاطبى ، والزركشى، ويرى أصحاب هذا الرآى أن العزيمة شاملة للأحكام التكليفية الخمسة وهى :

الإيجاب : كوجوب الصلاة والزكاة ، والصوم .

الندب : كصلاة ركعتين بعد المغرب .

التحريم : كتحريم شرب الخمر ، والزنا ، ولعب الميسر وغير هذا من المحرمات .

الكراهة : كالنهى عن الصلاة فى مرابض الابل .

الإباحة : كإباحة الأكل والشرب وغيرهما من المباحات .

هذا والناظر فى تعريف القاضى البيضاوى السابق للعزيمة يتضح له أن القاضى البيضاوى عبر بلفظ "الحكم الثابت" وهو بهذا لم يخص حكماً دون آخر بل أطلق مما يتضح أنه قصد شمولية العزيمة للأقسام الخمسة التكليفية ، ولهذا صرّح الإسنوى بقوله : "إن حد العزيمة فى كلام المصنف – يعنى البيضاوى – يدخل فيه الأحكام الخمسة"[1] .

---

(١) نهاية السول (١٣٠/١) .

كما أن ابن السبكى – رحمه الله – صرّح بهذا فقال : "وإن ثبت – أى الحكم – لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن بعذر على وجه التيسير فعزيمة – سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو حراماً"[1] .

الرأى الثانى :

وبه قال الغزالى وأخذ به الآمدى وابن الحاجب وسار عليه الأصفهانى.

وهؤلاء يرون أن العزيمة مختصة بالإيجاب فقط ، وهذا يتناسب مع ما ذهب إليه هؤلاء فى معنى العزيمة فقالوا : "العزيمة عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى" ، فعبروا بلفظ الإلزام ، والإلزام يعنى الايجاب .

إلا أن البعض من الأصوليين قرر أن هذا المعنى يشمل التحريم – أيضاً – ، حيث إن التحريم فيه إلزام كذلك ، فالالزام إما أن يكون إلزاماً بالفعل أو إلزاماً بالكف عن الفعل ، وهذا ما قرره العضد حيث قال فى تعليقه على التعريف : "والظاهر أنه مختص بالواجب إلا إذا أريد "بألزم" : أثبت وشرع فيعم" كما قرر هذا أبو الحسن البدخشى[2] .

الرأى الثالث :

وبه قال الفخر الرازى فجعل أقسام العزيمة أربعة : الإيجاب والندب ، والكراهة ، والإباحة[3] .

---

(١) الإبهاج (٨٢/١) .

(٢) شرح العضد (٨/٢) ، ومنهاج العقول للبدخشى (٩٦/١) .

(٣) المحصول (٢٢٩/٢/١) .

وهذا التقسيم يتناسب مع ما ذهب إليه الفخر الرازى فى تعريف العزيمة حيث قال : "هى ما يجوز فعله مع عدم وجود ما يقتضي المنع" فكل ما أجاز الشارع الحكيم فعله ولا يوجد دليل شرعى يقتضي المنع من الإقدام عليه فهذا يعتبر عزيمة ، وهو بهذا يشمل الإيجابات والمندوبات والمباحات كما يشمل الكراهة لأن المانع غير جازم أما المحظورات أو المحرم فلا يدخل لذا فإن التحريم لا يعتبر مسماً من أقسام العزيمة عنده لأن المحرم وجد الدليل المقتضى للترك وقد تبع الرازى فى هذا التقسيم الأرموى وغيره .

الرأى الرابع :

وبه أخذ القرافى ، فقد رأى أن العزيمة منقسمة إلى : إيجاب ، ونداب، وهذا يؤخذ من كلامه فى تعريف العزيمة بعد أن عدل عن تعريف الفخر الرازى ، فقال فى تنقيح الفصول : "فذكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب"(١) .

أما تعريفه للعزيمة فقال : هى طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي" وقد علق على هذا بقوله : "وكنت فى كتاب تنقيح الفصول حددت العزيمة بأنها طلب الفعل السالم عن المانع المشتهر ليخرج بقيد الطلب أكل الطيبات ونحوها ويندرج المندوبات كسجود القرآن ، لأن الفقهاء قالوا : عزائم القرآن احدى عشرة سجدة وتندرج الواجبات"(٢) .

هذا وإذا قلنا : إن العزيمة مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكد فإن كلام القرافى يدخل فيه الايجاب ، والندب ، والتحريم والكراهة ، حيث فى كل

---

(١) شرح تنقيح الفصول : (٨٧) .

(٢) انظر نفائس الأصول (٥٥/م) .

طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك ، وإذا قررنا أن الإذن يدخل فى معنى الطلب فإن الإباحة تدخل فى التعريف أيضاً ، وبهذا يكون المعنى شاملاً للأحكام الخمسة والله اعلم .

الرأى الخامس :

وهو مستخلص من كتب السادة الأحناف ، فالناظر فى مؤلفاتهم يجد أن الغالب هو الأخذ بتقسيم العزيمة إلى : فرض ، وواجب ، وسنة ، ونفل ، وهذا : لكونهم يفرقون بين الفرض والواجب والسنة والنفل .

فالفرض : هو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه(١) .

وقيل : هو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت بدليل لا شبهة فيه(٢) .

وقيل : هو اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان(٣) .

وكل هذه معان متقاربة تدور حول معنى واحد هو : أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى .

ومثاله : إقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد ثبتا بدليل قطعى لا احتمال فيه لمعنى آخر غير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكذلك الإيمان بالله ورسله وملائكته وغير هذا مما ثبت بدليل قطعى الدلالة(٤) .

---

(١) أصول الشاشى (٣٧٩) .

(٢) أصول البزدوى (٥٤٩/٢) ، كشف السرار (٤٤٩/١) .

(٣) أصول السرخسى (١٠/١) .

(٤) الدليل : من حيث الثبوت إما قطعى وإما ظنى :

فقطعى الثبوت : هو ما وصل إلينا بطريق قطعى كالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة ، فالقرآن الكريم من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الناس مقطوع بثبوته وأن كل ما بين دفتى المصحف هو كلام الله سبحانه وتعالى لفظاً ومعنى ، وكذلك السنة النبوية الشريفة التى وصلت إلينا بطريق التواتر مقطوع بصحتها وبثبوتها عن الرسول ﷺ .

أما الواجب : فقالوا فى تعريفه : هو ما ثبت بدليل فيه شبهة(١) .

أى هو ما ثبت بدليل ظنى كالآية المؤلة ، وخبر الواحد .

والسنة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين لا على وجه الفرض والوجوب(٢) .

وتاركها يستوجب الإساءة ، أما الفرض فتاركه كافر والواجب تاركه ضال إن لم يكن متأولاً .

والسنة عند الأحناف على قسمين :

- سنة هدى وهى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين وتاركها يستوجب الاساءة ، كما فى الأذان والإقامة .
- وسنة زوائد وهذه تاركها لا يستوجب الاساءة لكن الأخذ بها حسن.

كالاقتداء بالرسول ﷺ فى قيامه وفى جلوسه وفى سيره وفى أكله وجلوسه ، حيث إن هذه أفعال فعلها ﷺ بمقتضى بشريته .

-وأما ظنى الثبوت : فهو كسنة الآحاد فهى ظنية الورود عن الرسول ﷺ ، لأن سندها لا يفيد القطع .

- أما من حيث الدلالة : فالدليل سواء كان قرآناً أم سنة فهو إما قطعى وإما ظنى : فالقطعى هو الذى لا يحتمل إلا معنى واحد فقط ولا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً آخر كآية الصلاة والزكاة والفروض والمقادير الشرعية والإيمان بالله واليوم الأخر وغير هذا مما لا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً .

وأما الظن فهو ما يحتمل تأويلاً ويفسر لأكثر من معنى كآية "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . فالقرء يحتمل الحيض والطهر واللفظ يقبل هذا وذاك والله أعلم .

أنظر أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ٤٢ .

(١) أنظر أصول السرخسى (١/١١٢) .

(٢) انظر كشف الأسرار على المنار (١/٤٥٥) .

أما النفل : فهو الزيادة على الفرائض والواجبات كالتطوعات من صلاة وصيام وغيرهما . والله أعلم .

هذا وقد خالف البعض من الأحناف فى اعتبار النفل من أقسام العزيمة، وهذا ما صرَّح به فى كتبهم فورد : "وزعم بعض أصحابنا أنها - أى النافلة - ليست بعزيمة ، لأنها شرعت جبراً للنقصان فى آداء ما هو عزيمة من الفرائض ، أو قطعاً لطمع الشيطان فى منع العباد من آداء الفرائض ، من حيث إنهم لما رغبوا فى آداء النوافل مع أنها ليست عليهم فذلك دليل رغبتهم فى آداء الفرائض بطريق الأولى"(١) .

ويبدوا أن المخالف من الأحناف فى اعتبار النفل من أقسام العزيمة قليل.

ويؤيد هذا أن عبارة البزدوى وردت صريحة فى تقسيم العزيمة إلى أربعة أقسام دون الإشارة إلى خلاف يذكر ، حيث قال : "والعزيمة أربعة أقسام : فريضة ، وواجب ، وسنة ، ونفل ، فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة فى أنفسها"(٢) .

هذا وإذا كنا بيّنا أن الأحناف قسموا العزيمة إلى أربعة اقسام فرض، وواجب ، وسنة ، ونفل ، فهل معنى هذا أن الأحناف لا يرون . التحريم والكراهة والإباحة من أقسام العزيمة ؟

والجواب على هذا لا ، فالأحناف يرون أن التحريم والكراهة من أقسام العزيمة وكذلك الاباحة ويدل على هذا ما ورد فى عمدة الحواش شرح متن الشاشى : "فإن قيل : إن أقسام العزيمة أكثر مما ذكره ، لأن الحرام والمكروه من أقسام العزيمة - أيضاً - .

---

(١) أصول السرخسى (١١٧/١) .

(٢) كشف الأسرار (٥٤٨/٢) .

قلنا : الحرام داخل فى الفرض أو فى الواجب ، والمكروه داخل فى السنة أو فى المندوب ، لأن الحرام إن ثبت بدليل قطعى كان الاجتناب عنه فرضاً ، كشرب الخمر ، وإن ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجباً ، كأكل العنب ، وان كان مكروهاً كان ضده سنة أو مندوباً فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه فافهم"(١) .

وورد فى موضع آخر "ولم يذكر المكروه تنزيهاً أو تحريماً والحرام لأنها تعريف بمقايسة الفرض والواجب والسنة والنفل"(٢) .

ويقول عبد العزيز البخارى معلقاً على تعريف البزدوى :

"ويدخل فى هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالحرمات"(٣) .

أما الإباحة فهى داخلة أيضاً – عندهم – فى العزيمة إذ ليس إلى العباد رفعها كما أن بعض الأحناف أدرجها ضمن النفل وهو ما صرّح به ابن ملك(٤) والله أعلم .

---

(١) هامش أصول الشاش (٣٨٣) .

(٢) ص٣٨٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار (٢/٥٤٥) .

(٤) انظر فتح الغفار (٢/٦٢) وكشف الأسرار المرجع السابق .

المبحث الثاني

معنى الرخصة وأقسامها

المطلب الأول
معنى الرخصة

المعنى اللغوي :

الرخص – بالضم – ضد الغلاء ، وقد رخص السعر رخصاً أى انحط، والرخص – بالفتح – الشيء الناعم اللين ، فإن وصفت به المرأة فرخصانها نعومة بشرتها ورقتها ، ورخاصة أناملها لينها ، وإن وصف به النبات فرخاصته هشاشته وترخيص الله العبد فيما يخففه عليه وهو التسهيل .

هكذا ذكر المرتضى الزبيدى فى تاج العروس[١] .

وقال ابن فارس : "الراء والخاء والصاد أصل واحد يدل على لين وخلاف شدة ، من ذلك اللحم الرخص هو الناعم ، ومن ذلك الرخص والرخصة فى الأثر : خلاف التشديد"[٢] وهكذا أورد الجوهرى[٣] .

ومما سبق يتضح الآتى :

١- الرخص : الشيء الناعم اللين الرقيق ، فتعطى معنى اللين والرقة.

٢- الرخصة : تطلق على ما كان فى مقابل الغلاء والتشديد فتعطى معنى التسيير والتخفيف .

---

(١) تاج العروس (٣٩٧/٤) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/٢) .

(٣) الصحاح (١٠٤١/٣) .

لذا فإن المعانى الواردة فى كتب اللغة لكلمة "رخصة" تدور حول معنى: اللين والسهولة فى الأمر والتخفيف فيه مما جعل الأصوليون يكتفون بهذا المعنى عند تعرضهم للمعنى اللغوى ، فقالوا : الرخصة هى التخفيف والتيسير والسهولة .

وهذا هو المعنى الأوفق والمناسب للمعنى الاصطلاحى والله أعلم .

المعنى الاصطلاحى :

لقد اختلف الأصوليون فى المعنى الاصطلاحى للرخصة :

مما جعلنا لا نستطيع ذكر اصطلاح واحد فقط ، بل لابد من ذكر كل معنى من هذه المعانى جميعاً وبيان ما فيه قصور بذكر ما ورد من اعتراضات ، ثم نختار المعنى الأقرب إلى الحقيقة والكمال - بتوفيق من الله - .

التعريف الأول :

وهذا التعريف قال به الإمام فخر الدين الرّازى فى "المحصول" وتبعه الأرموى فى التحصيل .

فقال : الرخصة : ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع[1] .

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات ، بل وجه إليه القرافى اعتراضات شديدة .

الاعتراض الأول :

ذكر القرافى : أن هذا التعريف يترتب عليه اعتبار أحكام كثيرة فى الشريعة رخصة مع أنها ليست فى حقيقتها رخصة وبيان هذا ما يلى :

---

(١) المحصول (١/٢٩) ، والتحصيل (١/١٧٩) .

أولاً : يلزم أن تكـون الصلـوات والحـدود والجهـاد والحجـج رخصـة ، لأن الكل يجوز الاقدام عليه مع أنه يوجد مانعان :

١- ظواهر النصوص المانعة من التزامـه والدالـة علـى رفـع الحـرج والمشقة قال تعالى :﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] .

٢- الإنسان مكرم عند الله قال تعالى : ﴿ولقـد كرّمنـا بنـى آدم﴾[٣] والمكرم يلزمه عدم الأخذ بالمشاق وعدم الاقدام علـى هـدم البنيـة بالجهاد .

ثانياً : أنه يلزم كـون النكـاح رخصـة لمـا فيـه مـن اهانـة للموطـؤة بصب الفضلات فيها ، ويلزم أن تكون الزبائح رخصة لما فيه من هدم لبنيـة الحيوان الدالة على كمال القدرة وبديع الصنع لله تعالى .

ثالثاً : أنه يلزم أن يكون كل حكم ثبت لمصلحة معها أيسـر مفسـدة ، أو لمفسدة مع أيسر مصلحة رخصة ، لأن تلـك المفسـدة المرجوحـة تقتضـى المنع إذا انفردت - وهو إنما يريد ذلك لأنه لو أراد السالم عن المعارض لـم تكن الميتة رخصة ، لأن مقتضى المنع فيما لم يسلم عن معارضة الضرورة، فتكون الشريعة كلها رخصة ، إذ لا يسلم سبب عن معارضة الضرورة"[٤].

---

(١) سورة الحج الاية (٧٨) .

(٢) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) .

الاعتراض الثانى :

هذا التعريف يقتضى أن كل واجب فى الشريعة رخصة ، لأن النصوص الشرعية الدالة على التخفيف تنفيه فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[٢] .

وقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣] .

ومن ناحية أخرى فإن البراءة الأصلية تقضى عدم التكليف بتلك الأحكام مطلقاً ، فتكون المباحات والمندوبات والمكروهات رخصاً وهذا خلاف الاجماع[٤] .

الاعتراض الثالث :

لقد قال الإمام فخر الدين الرازى فى تعريف للرخصة : "ما جاز فعله" وهذا يقتضى أن تكون الرخصة منحصرة فى نوع واحد من التكاليف وهو ما يجوز فعله ، أما ما لا يجوز فعله فلا يدخل فى الرخصة ، وهذا خلاف الواقع حيث إن الرخصة تكون بالفعل كأكل الميتة وتكون بالترك كالفطر فى نهار رمضان فلا يكون التعريف جامعاً[٥] .

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٩١) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٣٩/٢) ، ومالك فى الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء المرفق (٤٢٩/٤) .

(٤) انظر نفائس الأصول ق(٥٤/ب) .

(٥) انظر المرجع السابق .

ولقد قرر هذا الاعتراض ابن السبكى فقال : "وذكر الإمام أن الرخصة ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع ، فأورد عليه الحدود والتقارير الجائزة، مع تكريم الآدمى المقتضى للمنع منها ، فقيده بعضهم : باشتهار المانع ، وبعضهم بكونه لضرورة أو حاجة ، وبعضهم : بكونه لغرض التوسع"(١) .

وهكذا وضع ابن السبكى أو أورد القيود التى وضعها البعض ليكون التعريف جامعاً .

التعريف الثانى :

وهذا التعريف قال به ابن قدامة ونصّ عليه فىّ الروضة" فقال : الرخصة : استبحاحة المحظور مع قيام الحاظر(٢) .

وقد اعترض الطوفى فى شرح مختصر الروضة على هذا التعريف فقال ما نصه : "إن الاستبحاحة قد يكون مستندها الشرع فيلزم أن تكون لمعارضة دليل راجح كأكل الميتة فى المخمصة ، فإنه استبحاحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم وهو قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٣) لدليل شرعى راجح على هذا السبب وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم﴾(٤) فإن هذا خاص وسبب التحريم عام ، والخاص مقدم"(٥) .

---

(١) الإبهاج (٨١/١) .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١٧٢/١) .

(٣) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٤) الآية السابقة .

(٥) شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١ - ٤٦٠) .

وأرى : أن هذا الاعتراض ليس فى محله ، لأن اسبحاحة المحظور لا تكون إلا بإباحة الشارع له وغير هذا لا يكون المحظور مباحاً .

التعريف الثالث :

وهذا التعرف قال به الآمدى واختاره الأصفهانى .

فقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم .

الاعتراض على التعريف :

اعترض على هذا التعريف ابن أمير الحاج فذكر أن الآمدى قصر التعريف على بعض أنواع الرخصة دون بعضها الآخر ، حيث إنه قيد الدليل بالمحرم فقال : "مع قيام السبب المرحم" مما جعل التعريف غير شامل لجميع أنواع الرخصة ، فقد قال ابن أمير : "إن هذا التعريف إن صدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة للمضطر على الصحيح المشهور عند الشافعية لا يصدق على الرخصة المندوبة كقصر الرباعية(1) .

والواقع أن قول الآمدى فى معنى الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر كلام يمتاز بسهولته والاتيان بالمعنى فى أوجز عبارة ولو أنه استبعد القيد الأخير من التعريف أو قال – مثلاً – : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلى لا اندفع ما وجه إليه من اعتراض . والله أعلم .

التعريف الرابع :

وهذا لابن الحاجب وتبعه العضد والتفتازانى .

---

(1) انظر التقرير والتحبير (2/152) .

فقال الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر(١) .

وهذا التعريف هو فى الواقع لا يختلف عن تعريف الآمدى للرخصة .

التعريف الخامس :

وبه قال القرافى فقال : الرخصة هى : جواز الاقدام على الفعل مع اشتهار المانع فيه شرعاً .

وقد وضح القرافى قيد "مع اشتهار المانع" بقوله : "وأريد باشتهار المانع : نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا : أكل فلان الميتة أو أفطر فى رمضان أو شرب الخمر للغصة ونحو ذلك وعلى هذا تخرج النقوص عن حد الرخصة ، فإنه لا ينفر أحد من قولنا : اقيم الحد على الإنسان ولا صلى الإنسان ونحو ذلك"(٢) .

ومع أن القرافى اعترض قبل ذلك على تعريف الفخر الرّازى وبين أنه غير مانع لاعتباره أمور كثيرة من الشرع رخصة مع كونها غير ذلك .

وقدم ثمرة اجتهاده فى وضع هذا المعنى للرخصة لعلة يكون قريباً من المطلوب ولكن المعنى الشامل الدقيق للرخصة يبدو أنه لم يوفق فى الوقوف عليه كما قرر هو نفسه ذلك فقال : "أن فى الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكرى لهذا الحد وهى :

الإجازة(٣) رخصة من بيع المعدوم الذى لا يقدر على تسليمه ،

---

(١) منتهى الوصول الأمل (٤١) ، وشرح العضد (٨/٢) وحاشية التفتازانى (٨/٢) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٨٦) .

(٣) الاجازة : عقد على منفعة معلومة عن عين معينة كسكنى هذه الدار سنة أو موصوفة فى الذمة كدابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة أو على عمل معلوم كحمله إلى موضع كذا بعوض معلوم . كشاف القناع للبهوتى (٥٤٦/٣) .

والسلم[1] رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئى ، والقراض والمساقاة[2] رخصتان لجهالة الأجرة فيها ، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ، ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه ، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور" وقال : "فلا يكون حدى جامعاً"[3] .

ويقول بعد ذلك : "فبقيت بعد ذلك استصعب تحديدها فمن انضبط له ذلك فليفعله" .

وقال كذلك : "والذى تقرر عليه حالى فى شرح المحصول وها هنا أنى عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه إنما الصعوبة فى الحد على ذلك الوجه"[4] .

وهذا الكلام من القرافى هو الصدق والحق فإن العبارات التى وردت فى معنى الرخصة كثيرة والحدود والرسوم لها متنوعة وكل يأتى بقيود ومحترزات ومع هذا لا يسلم تعريف من النقض ولكل وجهته واجتهاده وكلها اجتهادات تقرب المعنى المطلوب للذهن .

---

(١) السلم : عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . كشاف القناع (٣/٢٥٥) .

(٢) القراض والمقارضة والمضاربة معنى واحد وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما .

أنظر روضة الطالبين (٤/١٩٧) .

والمساقاة : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . انظر القاموس الفقهى (١٧٦) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٦) .

(٤) انظر نفائس الأصول (٥٥/ب) وشرح تنقيح الفصول (٨٧) .

التعريف السادس :

وهذا التعريف قال به البيضاوى وتبعه الإسنوى وغيره فذهب هؤلاء إلى أن الرخصة هى :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[١] .

وقد ساق الإسنوى اعتراضاً مفاده : أن هذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه الحكم الثابت بالناسخ لأصل المشقة ، كعدم وجوب ثبات الواحد أمام العشرة فى القتال ونحوه مع أنه ليس برخصة إلا أن الحد يشمله .

وقد أجاب الإسنوى على هذا :

بأن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز[٢] .

التعريف السابع :

وهذا التعريف قال به ابن السبكى وأبو يحى الأنصارى وغيرهما فقالوا الرخصة : هى الحكم الشرعى المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى .

وقد اعترض على هذا التعريف فقيل : إنه غير مانع ، لأن وجوب ترك الصلاة والصوم فى حق الحائض عزيمة مع أن هذا التعريف يصدق عليه[٣] .

التعريف الثامن :

وهذا التعريف قال به البزدوى وتبعه البخارى ، والسرخسى ، والنسفى ، فقالوا :

---

(١) الابهاج شرح المنهاج (٥٨/١) ، والتمهيد للإسنوى (٧١) .

(٢) نهاية السول (١٢١/١) .

(٣) حاشية البنانى (١٢٤/١) .

الرخصة : اسم لما بنى على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم(١) .

واعترض على هذا التعريف :

بأنه إذا أريد بالاستباحة الاباحة بدون الحرمة ، فهذا تخصيص العلة ، لأن قيام المحرم بدون حكمة تخصيص له ، وإن أريد بها الاباحة مع قيام الحرمة فهذا جمع بين المتضادين وهو لا يجوز(٢) .

وقد أجيب عن هذا :

بأن المقصود من "الاستباحة" هو المعاملة معاملة المباح لا أنه يصير مباحاً حقيقة ، لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ، فمن ارتكب كبيرة وعفا الله عنه فإن هذا لا يسمى مباحاً لعدم المؤاخذة(٣) .

التعريف التاسع :

الرخصة : عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم .

وهذا التعريف قال به الغزالى(٤) .

وقد اعترض على هذا التعريف :

بأن الغزالى – رحمه الله– جعل السبب المحرم قيداً فى التعريف

---

(١) أصول السرخسى (١٠١٧/١) .

وكشف الأسرار على المنار (٤٤٨/١) .

(٢) كشف الأسرار (٥٤٦/٢) .

(٣) كشف الأسرار على المنار (٤٤٩/١) .

(٤) انظر المستصفى (٩٨/١) .

ونص عليه وهو ما ضيق المعنى وحصره فى أنواع خاصة كالرخصة الواجبة وبهذا لا يكون التعريف جامعاً .

التعريف العاشر :

وهو عبارتان ذكرهما الغزالى فى المستصفى .

الرخصة : ما أبيح فعله مع كونه حراماً .

أو : ما رخص فيه مع كونه حراماً[1] .

وهذان التعريفات لا يخلو كل منهما عن النقد .

فقد اعترض على التعريف الأول :

بأن ظاهره يدل على التناقض لأنه كيف يكون الفعل مباحاً مع كونه حراماً .

أما التعريف الآخر :

فقد أخذ فيه لفظ "الرخصة" وهذا تعريف للشىء بنفسه ، حيث إن الترخيص مشتق من الرخصة ، فمعرفة الرخصة تتوقف على معرفة الترخيص ومعرفة الترخيص تتوقف على معرفة الرخصة وهكذا .

هذا بالاضافة إلى أن نفس ما وجه إلى التعريف الأول يمكن أن يوجه أيضاً إلى التعريف الثانى فلا يصح واحد منهما[2] .

التعريف الحادى عشر :

الرخصة : ما يشرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

---

(١) المستصفى (١/٩٨) ، والإحكام للآمدى (١/١٧٧) وشرح المنهاج (١/٨٢) .

(٢) انظر كشف الأسرار (٢/٥٤٦) .

وهذا التعريف قال به الشاطبى وبه أخذ البعض[1] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف :

إنه قيد فيه العذر بالمشقة مما جعل التعريف غير جامع حيث إنه حصر الرخصة فيما شرع لعذر شاق أما مالا يشتمل على المشقة فلا يكون رخصة وهذا يخرج الكثير من الرخص وهو ما كان من رخص فى المعاملات كالسلم ، والمساقاة ، والقراض ، لأن الترخيص فيهما كان لحاجة الناس وجدت المشقة أو لم توجد .

وهناك عبارات أخرى وردت فى معنى الرخصة منها :

هى : صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر فى المكلف وهذا ما قال به الشاشى[2] .

وقيل : هى ما تغير من عسر إلى يسر بعذر .

وقيل : هى ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .

وهى كلها عبارات لا تخلو من النقد والاعتراض عليها .

وكلها جميعاً اجتهادات من العلماء فى وضع معنى للرخصة يجمع أنواع الرخص تحت اصطلاح علمى واضح ويكون مانعاً لما لا يعد من الرخص من الدخول تحت هذا المعنى ، أى معنى مشتملاً على القيود والمتحرزات التى تجعل التعريف جامعاً مانعاً .

ولكن يبدو أن هذا من الأمور المتعسرة حيث إننا إذا استقرينا المعانى التى وردت فى الرخصة نجدها جميعاً لا تخلو من الاعتراض والنقد .

---

(١) الموافقات للشاطبى (٣٠١/١) .

(٢) اصول الشاشى (٣٨٥) .

لذا أرى أن أى معنى يقرب المطلوب إلى الذهن فإنه لا مانع من الأخذ به واعتباره تعريفاً للرخصة وكل معنى من المعانى السابقة يؤدى إلى توضيح صورة الرخصة وتقريبها إلى الذهن .

وقد قال العلماء سابقاً :

إن المعرفات للماهية خمس :

١ - التعريف بالحد التام : كقولنا فى الإنسان : هو الكائن الناطق ، فهذا تعريف له بالجنس والفصل معاً .

٢- التعريف بالحد الناقص : كقولنا فى الإنسان : هو الناطق فقط، فهذا تعريف له بالفصل فقط .

٣- التعريف بالرسم التام : كالتعريف بالجنس والخاصة ، كأن نقول فى الإنسان : هو الكائن الضاحك الكاتب .

٤- الرسم الناقص : كالتعريف بالخاصة فقط ، كأن نقول فى الإنسان: هو الضاحك أو الكاتب .

٥- التعريف بتبديل لفظ بلفظ أشهر منه : كأن نقول للبر هو القمح :

وللمعرف أن يختار فى تعريفه منها ما شاء وهذا ما فعله الأصوليون فى تعريفهم للرخصة ، لذا فإن الاقتصار على أى منها جائز مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا المعنى لن يحقق المعنى الجامع المانع لتعسره .

ولما كان الأمر كذلك فاننى اقتصر على معنى من المعان السابقة محاولاً ابرازه بالشرح والتحليل .

وهذا التعريف هو التعريف السادس وهو تعريف القاضى البيضاوى للرخصة وهو قوله هى : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

شرح التعريف :

قوله : "الحكم" جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة .

وقوله "الثابت" قيد لبيان أن الترخيص لابد له من دليل ، فإذا لم يثبت الترخيص بدليل فإنه لم يجز الاقدام عليه فلو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً.

وقوله : "على خلاف الدليل" احترز به عما أباحه الله تعالى من أكل وشرب وغيرهما فإنه لا يسمى رخصة حيث يثبت على المنع منه دليل ، وقد ذكر الدليل مطلقاً ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة وما إذا كان بجواز الترك ، أما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر فى السفر وأما على خلاف الدليل المقتضى للندب كترك الجماعة بعذر المطر أو المرض فهو رخصة بلا نزاع.

وقوله "لعذر" أى المشقة أو الحاجة .

فالعذر المقصود منه : ما تتحقق معه مشروعية الحكم كالمشقة والحاجة أو الضرورة ، لذا فإن المانع لا يدخل فى العذر كالحيض فلا يسمى اسقاط الصلاة عن الحائض رخصة لأن الحيض مانع شرعى .

وقوله "العذر" خرج به - أيضاً - بعض أنواع العزيمة كوجوب الصلاة وغيرها من بقية التكاليف فهى أحكام ثبتت بأدلتها الخاصة وعلى خلاف الدليل ولكن دون عذر فهى تكاليف ثابتة على خلاف الأصل إذ الأصل عدمها فلو لم يرد الشرع بمشروعيتها ما شرعت ، ولكن مع ثبوت تلك الأحكام على خلاف الدليل إلا أنها لا تسمى رخصة لكونها شرعت لغير عذر وإنما شرعت للابتلاء(١) . والله أعلم

---

(١) انظر نهاية السول مع شرح البدخشى (٩٣/١) .

المطلب الثانى

أقسام الرخصة

إذا نظرنا إلى تقسيم العلماء للرخصة وجدنا أن العلماء كانت لهم وجهات نظر مختلفة فى تقسيم الرخصة .

فالجمهور رأى أن الرخصة تقسم باعتبار تنوع الأحكام الشرعية .

أما الاحناف فنظروا إلى كون الرخصة حقيقية أولاً وقسموا الرخصة بناء على هذا الاعتبار وأمام وجهات النظر المختلفة لابد من بيان تقسيم الرخصة عند كل فريق .

أولاً : تقسيم الجمهور للرخصة :

لقد قسم الجمهور الرخصة باعتبار تنوع الأحكام الشرعية فذكروا : أن الرخصة تنقسم إلى خمسة أقسام :

١- رخصة واجبة .

٢- رخصة مندوبة .

٣- رخصة مباحة .

٤- خلاف الأولى .

٥- مكروهة .

أولاً : الرخصة الواجبة :

وهى ما يجب على المكلف الأخذ بها عند قيام موجبها ، وأشهر مثال لهذا النوع هو وجوب أكل الميتة للمضطر ، فالشارع الحكيم قد حصر

المحرمات وبينها ومنها الميتة ، فقد جاء النص القرآنى بتحريمها فى أكثر من موضع ، فمن هذا قوله تعالى : ﴿حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وأخشون﴾(١) فقد حرم الله –تبارك وتعالى – فى هذا النص القرآنى أكل الميتة وغيرها من هذه الأشياء المنصوص عليها بالتحريم ، لكن من اضطره الجوع الشديد فقد رخصّ الشارع الحكيم له فى الأكل بقدر سد رمقه حفاظاً على النفس من الهلاك . فقال تعالى :﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم﴾(٢) .

والأكل فى هذه الحالة يكون واجباً قال تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فوجوب الأكل هنا رخصة وهو حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار .

وفى سبب الوجوب يقول ابن النجار : "لأنه سبب لاحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى ، وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفى الله سبحانه وتعالى حقه منه بالعبادات والتكاليف"(٣) .

والقول بالوجوب – هنا – هو مذهب الجمهور .

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) الآية السابقة .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١) .

فقد قال ابن النجار : "ومن الرخصة الواجبة أكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح الذى عليه الأكثرون"(١) .

وقال النووى : "وفى وجوب الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : يجب ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون" .

وقال أيضاً : "ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله"(٢) .

وقال مجد الدين أبو البركات : "ومن اضطر إلى محرم كالميتة ونحوها حلّ له منه ما يسد رمقه فقط ولزمه تناوله"(٣) .

هذا وإذا كان العلماء قد قالوا بوجوب الأكل للمضطر فى هذه الحالة إلا أنهم شغلتهم مسألة أخرى وهى : كيف يسمى أكل الميتة للمضطر رخصة مع القول بوجوبها ؟ أو بمعنى آخر إذا كان الأكل واجباً فهل يكون هذا الوجوب من باب الرخص أم من باب العزائم ؟

اختلف العلماء فى هذا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب الجمهور ، أن أكل الميتة للمضطر واجب وهذا من باب الرخص ، فإن الأكل من الميتة للمضطر حكم ثبت بدليل خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار .

والأكل كان حفاظاً على النفس المنهى عن هلاكها ، قال تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع (٣٩/٩) ، ومنهاج الطالبين (٣٠٦/٤) .

(٣) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٠/٢) .

القول الثانى : وصرّح به الكيا الهراس - وهو أن الوجوب هنا ليس رخصة وإنما هو من باب العزائم .

فقد قال : "وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة أصلية" .

ونقل القول بالعزيمة - أيضاً - الزكشى عن ابن دقيق العيد وابن حيان فى تفسيره عن الطبرى .

كما صرّح به - أيضاً - إمام الحرمين حيث قال : "يجوز أن يقال أكل الميتة ليس برخصة فإنه واجب"(1) .

وقد علل من قال : إن الوجوب من باب العزيمة : بأن الوجوب لا يجامع الرخصة ، لأنها مبنية على الترفية والتخفيف ، أما الوجوب ففيه إلزام لما فيه كلفة فمقتضاه التشديد .

القول الثالث : أن أكل الميتة للمضطر يعتبر عزيمة من وجه ورخصة من وجه آخر ، وقد صرّح بهذا البعض من العلماء منهم الغزالى ، والآمدى وابن قدامه ، والشاطبى .

فهو رخصة من حيث إن فى الأكل سعة حيث إن المكلف منهى عن هلاك النفس ، مع أن سبب التحريم موجود وهو خبث المحل ونجاسته . وهو عزيمة من حيث وجوب العقاب على ترك الأكل فهو من حيث اسقاط العقاب عن فعله يعتبر فسحة ورخصة .

ومن حيث ايجاب العقاب على تركه هو عزيمة .

---

(1) انظر البحر المحيط (٢٢٨/١) ، تفسير البحر المحيط (٤٩/١) ، وأحكام القرآن (٤٢/١) ، وسلم الوصول (١٢١/١) .

وحاصل هذا : أن النفس يتعلق بها حقان :

حق الله تعالى ، وحق المكلف ، فكل تكليف تعلق بالحقين فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى يعتبر عزيمة ، وبالإضافة إلى حق المكلف يعتبر رخصة[1] .

حد الاضطرار الداعى للأكل :

الجمهور من العلماء : ذهبوا إلى أن حد الاضطرار : الحالة التى يصل الجوع بالإنسان إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إلى الهلاك فقد قال النووى : "إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من الجوع أو ضعف عن المشى أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك"[2] .

ونقل ابن قدامه قولا عن الإمام أحمد فى حد الاضطرار وهو : "إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور"[3] .

أما المالكية فقد ورد عن بعضهم تحديد الحالة بثلاثة أيام وعللوا هذا بأن الميتة فيها كمية سم شديدة فإذا أكلها فى بداية الجوع أهلكته فيرجح الانتظار إلى ثلاثة ايام حتى تكون سمية الجوع أشد .

والواقع أن حالة الاضطرار تختلف من إنسان إلى آخر فشخص يستطيع أن يصبر على الجوع ثلاثة أيام وآخر لا يستطيع وشخص لديه

---

(١) انظر نزهة الخاطر العاطر (١/١٧٤) ، ونهاية السول (١/٩٥) ، الموافقات (١/٣١٢) ، والمستصفى (١/٩٩) .

(٢) المجموع (٩/٣٩) .

(٣) المغنى (٨/٥٩٥) .

قدرة على تحمل الجوع والعطش وآخر يفقد هذه القدرة لذا فإنها تحدد بحسب حالة كل إنسان وصاحب الحالة نفسه هو الذى يستطيع أن يحدد مقدرته فما هو اضطرار لشخص لا يكون حد اضطرار لآخر وهكذا ، لذا فإن ما ورد من أقوال عن العلماء فى تحديد حد الاضطرار هى كلها اجتهادات محاولة منهم ضبط هذا الأمر وتحديده ولكن الأمر يختلف من إنسان إلى آخر .

فمن غلب على ظنه أنه لو لم يأكل لهلك وجب عليه الأكل . والله أعلم .

المقدار المسموح بأكله للمضطر :

لقد نظر العلماء إلى هذه المسألة من خلال حالة المخمصة ، حيث إن الأمر لا يخلو من كون المخمصة دائمة أو غير دائمة .

فإن كانت دائمة فقد قال العلماء : للمضطر الأكل حتى الشبع .

وإن كانت غير دائمة بأن تتحقق فى وقت ولا تتحقق فى آخر ففى هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

الأول : للمضطر الأكل حتى يشبع وله أن يتزود إذا خشى الهلاك .

وقد قال بهذا مالك – رحمه الل– – فقد ورد عنه قوله : ((ومن أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها))[1] .

كما قال بهذا الرأى : الشافعى فى أحد قوليه ، فقد ورد عنه قوله : "وأحب إلىّ أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب ، أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ، ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع

---

(١) انظر الموطأ (٣٠٨) ، وبداية المجتهد (٤٧٦/١) ، وتفسير القرطبى (٦٠٦/١) وبلغة السالك لأقرب المسالك (٦٨٣/١) .

ويروى وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع ، ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرى ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه"(١) .

القول الثانى : أن المضطر له أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه، وقد نسب هذا القول إلى الإمام أبو حنيفة ، كما أنه مقولة البعض من المالكية ، وأحدى الروايتين عن الشافعى وهو القول الراجح عنه ، كما أنه الصحيح فى مذهب الحنابلة(٢) .

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

١- إذا كان الشارع الحكيم قد رخصّ للمضطر فى الأكل من الميتة ، فيجوز أن يأكل حتى الشبع ؛ لأن كل طعام جاز له أن يأكل منه سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال ، لأن الترخيص سبق من الشارع(٣) . والله أعلم .

٢- استدل من قال بجواز الأكل حتى الشبع - أيضاً - أن الله تعالى حينما رخصّ للمضطر فى الأكل من الميتة فإنه لم يحدده بالشبع

---

(١) الأم (٢٥٢/١) ، وتفسير القرطبى (٦٠٦/١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٣٠/١٠) ، وبداية المجتهد (٤٧٦/١) ، والمقنع فى فقه الأمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدس (٥٣١/٣) .

(٣) المجموع للنووى (٣٧/٩) .

أو بغيره قال تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾[1] فجاز للمضطر سد الرمق أو الأكل حتى الشبع[2] .
والله أعلم .

٣- استدلوا - كذلك - بما رواه جابر عن سمره "أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال : حتى اسأل رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : ((هل عندك غنى يغنيك؟ قال : "لا" ، قال : فكلوها))[3] .

فقد رخصّ الرسول ﷺ - للأعرابى ولم يحدد أو يبين له مقدار مايأكله من الميتة ، بل رخص له على الاطلاق ولو كان الأكل حتى الشبع حراماً ما تأخر رسول الله ﷺ فى بيانه ، بل كان مبيناً لهذا الأمر[4] .
والله أعلم

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى الذين حددوا المقدار بسد الرمق :

بقوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾[5] .

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) بداية المجتهد (٤٧٦/١) .

(٣) الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده (٩٦/٥) ، وأبو داود - كتاب الأطعمة باب فيمن اضطر إلى الميتة (٢٩٥/١٠) .

(٤) المغنى (٥٩٥/٨) وتفسير القرطبى (٦٠٨/١) .

(٥) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

فقد حرّم الله الميتة فى النص الكريم ، وبين لنا سبحانه وتعالى أن حالة الاضطرار تستثنى من التحريم ، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، فإنه يستثنى من التحريم القدر الذى يدفع الضرر ، فإذا اندفعت حالة الاضطرار لم يبق ما يبرر إباحة المحرم فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الاضطرار وهو النزول على القاعدة العامة وهى تحريم الميتة ، فيكون الأكل بعد دفع الضرورة حراماً ، حيث إنه بعد سد الرمق لا يكون هناك اضطراراً[1] . والله أعلم

المناقشات :

لقد ناقش أصحاب القول الثانى الذين قالوا بسد الرمق أصحاب القول الأول الذين قالوا بالأكل حتى الشبع فى أدلتهم بالآتى :

أولاً : القول : بأن كل طعام جاز الأكل منه قدر سد الرمق جاز الأكل منه حتى الشبع كالطعام الحلال هذا مردود ، لأن هناك فارق بين الطعام الحلال والطعام المحرم ، فالطعام الحلال الأكل والشبع منه جائز فى جميع الأوقات أما الطعام المحرم فالأكل منه لا يجوز إلا لضرورة ، وحيث وجدت حالة المخمصة كانت الضرورة قائمة فتقدر بقدرها ، وقدرها سد الرمق[2] .

ثانياً : نوقش الاستدلال الثانى وهو القول : بأن الآية فى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ وردت على الإطلاق فلم يرد فيها بيان بالمقدار الواجب للمضطر أكله فجاز الاقتصار على سد الرمق وجاز الأكل حتى الشبع .

---

(١) المجموع (٩/٤٠) ، المغنى (٨/٥٩٥) .

(٢) المجموع (٩/٤٠) ومختصر المزنى (٢٨٦) .

هذا الكلام غير مسلم به ، لأن الآية بيّنت المقدار اللازم للمضطر أكله من الميتة ، قال تعالى : ﴿غير باغ ولا عاد﴾ ، وقد قال المفسرون فى هذا كلاماً يوضح هذه المناقشة .

قال السدى : "غير باغ" أى مستحل لها ، "ولا عاد" أى متزود منها.

وقال شهر بن حوشب : "غير باغ" أى مجاوز القدر الذى يحل له ، "ولا عاد" أى لا يقصده فيما لا يحل له[1] .

وقال الجصاص : قال ابن عباس والحسن ومسروق : "غير باغ" فى الميتة "ولا عاد" فى الاكل وهو قول أصحابنا ومالك بن أنس .

وقال أبو الحسن البعلى فى تفسير هذه الآية : فالباغى الذى يبغى المحرم مع قدرته على الحلال ، والعادى : الذى يتجاوز قدر الحاجة ، كما قال تعالى : ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم﴾[2] ، وهو قول أكثر السلف وهو الصواب[3] .

ثالثاً : نوقش الاستدلال الثالث بأن هذا الاستدلال فى غير محله ، حيث إن الضرورة التى من أجلها رخصّ الرسول لهم فى أكل الناقة الميتة كانت عامة ومستمرة فلما استمرت الضرورة استمرت الرَخصة ، ويدل على هذا ما ورد فى الحديث من سؤاله ﷺ :((هل عندك غنى يغنيك؟)) وهذا أمر لا خلاف فيه حيث إن الرخصة تستمر باستمرار العذر[4] . والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط (٤٨٩/١) .

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٣) أحكام القرآن (١٢٦/١) .

(٤) المغنى (٥٩٥/٨) .

الترجيح :

من خلال المناقشات السابقة لأدلة من قال : بالأكل حتى الشبع يلاحظ أنه لاوجه لهذا القول ، والأوجه هو القول : بسد الرمق ، والملاحظ أن الإمام مالك – رحمه الله – قال فى تفسير التعدى فى الآية الكريمة : ﴿بما زاد فوق الحاجة﴾ وهذا ما نقله عنه الجصاص(1) مما يجعلنا نقول : إن الإمام مالك – رحمه الله – ربما لم يقصد حل الأكل حتى الشبع وربما قصد استمرار الأكل مع استمرار المخمصة والله أعلم ، لذا فإن الأقرب إلى معنى الآية هو القول : بسد الرمق ، فعدم البغى والتعدى شرطهما المولى تبارك وتعالى فى قوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ وهما شرطان فى غاية الأهمية ، وقد بيّن الإمام أبو بكر الجصاص فائدة هذين الشرطين فقال : "وعقدة الاباحة بهذه الشريطة فائدة : وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال معه خوف الضرورة ، ويدل على ذلك أيضاً – أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، وكذلك إذا أكل من الميتة وزال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها ، إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الآكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذى هو مباح فى الأصل.

وقد روى الأوزاعى عن حسان بن عطية الليثى(2) أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : إنّا نكون بأرض تصيبنا المخمصة ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال:

---

(1) أحكام القرآن (126/1) .

(2) حسان بن عطية المحاربى ، كان من أفاضل أهل زمانه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، والبخارى فى الأوسط ، فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . انظر التهذيب (219/2) .

"متى ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تجدوا بها بقلا فشأنكم بها"(١) ، فلم يبح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحاً وهو شرب الغداء ، أو غبوقاً وهو شرب العشاء ، أو يجدوا بقلا يأكلونه ، لأن من وجد غداءً أو عشاءً أو بقلاً فلس بمضطر"(٢) .

فالقاعدة العامة هى : تحريم أكل الميتة ، وإباحة أكلها للمضطر هو رخصة واستثناء من القاعدة ، لعذر فيجب الاقتصار على ما يدفع الضرورة وهو سد الرمق حيث به تندفع الضرورة ، وبعد سد الرمق لا توجد ضرورة فلا حاجة إذا للزيادة حيث لا يوجد لها ما يبررها ، ما دام الضرر المادى الذى تعرض له المضطر قد اندفع ، أما إذا بقيت المخمصة وخاف الهلاك استمر العذر ، فله التزود من الميتة حتى يندفع الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه الدارمى - كتاب الأضاحى - باب أكل الميتة للمضطر (١٥/٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن (١٣٠/١) .

القسم الثانى : الرخصة المندوبة :

وهذا النوع من الرخص هو الذى يندب للمكلف الأخذ به ، كالترخيص للمسافر فى قصر الصلاة الرباعية ، فتخفيفاً على المسافر أجاز الشارع الحكيم له قصر الصلاة الرباعية فى السفر وجعل القصر للمسافر - هنا - مندوباً ، وهذا على رأى من جعل القصر رخصة[١] .

هذا ومن جعل القصر رخصة إستدل بالأدلة الآتية :

١- قال تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٢] .

وهنا يقول الإمام الشافعى فى "الأم"[٣] ما نصه : "فكان بيناً فى كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة فى الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا إن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[٤] رخصة لا إن حتما عليهم أن يطلقوهن فى هذه الحال ، وكما كان قوله : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[٥] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا فى الحج لا إن حتماً عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾[٦] .

---

(١) ذهب إلى أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر من الرخص : الإمام مالك والشافعى وأحمد . بداية المجتهد (١ / ١٦٦) ، وأقرب المسالك (١ / ٣٥٦) .

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(٣) الأم (١ /١٧٩) .

(٤) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

(٥) الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٦٠) من سورة النور .

وكما كان قوله : ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾[1] لا إن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم" إنتهى نص كتاب الأم .

ومن خلال ما نصّ عليه الشافعى رحمه الله فى ذكره للرخص السابقة نجد أنه اعتبر قصر الصلاة الرباعية فى السفر من قبيل الرخص لا من قبيل العزائم .

٢- مما يدل على أن قصر الصلاة الرباعية رخصة للمسافر - أيضا- ما رواه يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2] فقد أمن الناس فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[3] فبيّن الرسول ﷺ أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر صدقة من الله تبارك وتعالى وهذا مما يدل على أن القصر رخصة وليس عزيمة والله أعلم .

٣- ما ورد فى صحيح مسلم وغيره : أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ وكان منهم الصائم ومنهم المفطر ومنهم القاصر ولايعيب بعضهم على بعض"[4] .

وغير هذا من الأخبار الدالة على أن القصر من الرخص .

هذا وإذا كان الجمهور من العلماء على أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر من قبيل الرخص إلا أن البعض من العلماء على أن القصر للمسافر

---

(١) الآية (٦١) من سورة النور .

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩٦/٥) بشرح النووى .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام (٧ / ٢٣٥) .

من قبيل العزائم لا من قبيل الرخص ، كما أن هذا هو المروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادو والحسن البصرى ، وقد قال الخطابى فى "المعالم" : "كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر"(١) .

وقد إستدل أصحاب هذا القول بالآتى :

١- ما نقل عن عائشة - رضى الله عنها - : "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر"(٢) .

٢- إستقراء صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فلم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر وفى هذا المعنى يقول ابن عمر - رضى الله عنهما- : "صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾(٣)

٣- قد رود آثار عن الصحابة تدل على أن القصر عزيمة فمن ذلك ما نقله ابن المنذر فيما جاء عن ابن عمر حيث سئل عن صلاة المسافر فقال : ركعتين من خالف السنة فقد كفر"(٤) .

---

(١) نيل الأوطار (٣ / ٢٤٥) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ١٩٤) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (٢ / ٩٢) .

الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه - باب الصلاة فى السفر (٢ /٥٢٠) .

وما جاء عن ابن عباس قال : "من صلى بالسفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين"(١) .

هذا وما ورد عن الأحناف فى صلاة المسافر وقد قرر الكمال الهمام أنه لم يخالف أحد من الأحناف فى كون قصر الرباعية للمسافر عزيمة وأن من خالف منهم فى هذا فيخرج كلامه على أنها رخصة إسقاط فقد قال : "لأن من قال : رخصة ، عنى رخصة الإسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد"(٢) .

وقال الطحطاوى : "فإن قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه فى الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب ، لأن تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه إلا فى أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم"(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولا : أهم ما ورد من مناقشات لأدلة الجمهور :

١- بالنسبة لما ورد من الإستدلال بقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فقد إستدل الجمهور بهذه الآية على أن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض تخفيف من الله عز وجل وهو رخصة .

وهذا معارض بأن الآية نزلت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد ، فقد سبقت شرعية قصر العدد نزول الآية ، بدليل الآية المبينة

---

(١) انظر الأوسط (٤ / ٢٢٢) .

(٢) شرح فتح القدير (٢ / ٧) .

(٣) حاشية الطحطاوى (٢٢٩) .

لكيفية صلاة الخوف وهو قوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت ، لهم الصلاة فلتقم طائفة﴾(١) .

والواقع أن قصر الصلاة إختلف فيه .

هل هو صلاة الخوف وصلاة السفر معا أم هو فى صلاة الخوف خاصة ؟

فذهب البعض إلى القول : بأن الآية فى صلاة الخوف وصلاة السفر معا ، فالآية فى قضيتين ، فقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾(٢) فالقصر من صلاة المسافر وقد تم الكلام عند قوله : ﴿من الصلاة﴾ ثم بدأ فى قصة أخرى وهى صلاة الخوف وصفتها فابتدأ بالشرط فيها فقال : ﴿إن خفتم﴾ والواو فى قوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ زائدة ويؤيد هذا : أن قوماً من التجار أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى فأنزل الله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم إنقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون : قد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟

فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى أثرها . فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ﴿وإذا كنت فيهم﴾ .

وذهب البعض الآخر وهو الأكثر إلى أن الآية كلها فى صفة صلاة الخوف وأحكامها وقد ورد : "إنا نجد صلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

المسافر ، وإذا قلنا : إن الآية فى صلاة الخوف وفى صلاة السفر فقد ثبت بنص القرآن العمل فى الصلاتين معا"[1] .

وقد عقب الإمام ابن حجر على هذا الرأى فقال : "وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال : إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة"[2] .

٢- أما إستدلال الجمهور بحديث يعلى بن أمية فقد قال الأحناف إنه دليل لنا لا للجمهور على ما ذهبوا إليه ، لأنه أمر بالقبول وهو للوجوب فالأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهذا هو ما ندعيه .

٣- أما مناقشة الأحناف لما إستند به الجمهور فى رواية الإمام مسلم فإنه إذا ثبت فليس فيه أن النبى - ﷺ أطلع على ذلك وقرّهم عليه .

ثانيا : أهم ما ورد من مناقشات لأدلة الأحناف

١- بالنسبة لما ورد فى إستدلال الأحناف بحديث عائشة رضى الله عنها فى فرض الصلاة فهذا لا ينهض دليلا لهم على ما ذهبوا إليه فى أن قصر الرباعية للمسافر من قبيل العزائم ، لأن هذا الحديث معارض بوجوه:

أولا : ذهب العلماء إلى أن هذا الحديث من قول عائشة غير مرفوع فلا يستدل به هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عائشة - رضى الله عنها - لم تشهد زمان فرض الصلاة[3] .

---

(١) أحكام القرآن (١٩٧ / ب) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٥٦٤) .

(٣) إرشاد السارى (٢ / ٢٩٤) .

وقد عقب القسطلانى على هذا فقال :

"وتعقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لإحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك"(١) .

ثانيا : هذا الإعتراض أورده ابن بطال فقال : "وقد قال بعض من أنكر حديث عائشة إنه معارض لكتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾(٢) وهذا يدل على أن صلاة السفر كانت كاملة لأنه لا يجوز أن يؤمر بالقصر إلا من شئ قام قبل القصر" .

وقد ذكر ابن بطال الجواب على هذا فقال : "والجواب أنه لا تعارض بين حديث عائشة وبين كتاب الله تعالى وذلك أنه يجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر - كما قالت عائشة - فلما زيد فى صلاة الحضر قيل لهم : "إذا ضربتم فى الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى فلا جناح عليكم فى ذلك وقد جاء هذا المعنى بيِّنا فى حديث عائشة ، فقد روى داود بن أبى هند عن الشعبى عن عائشة قالت : "أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبى ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر صلاة النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى" .

... إلى آخر ما ذكره ابن بطال فى هذا(٣) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(٣) أنظر شرح صحيح البخارى لابن بطال - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة و فى الإسراء (١٢٢ / ب)

ثالثا : الأحناف يقولون : "العبرة برأى الصحابى لا بما روى" وقد خالفوا هذا هنا حيث ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر .

٢- المناقشة الثانية للجمهور فيما تمسك به الأحناف من ملازمة الرسول ﷺ للقصر فى أسفاره قالوا : إن هذا أيضا لا يعتبر دليلا للأحناف على أن القصر عزيمة . ، لأن ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره لا دلالة فيه على وجوب القصر .

وأرى : أن فرض الصلاة بهيأتها وأركانها وعدد ركعاتها من الأمور التى لم يفيض سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ إلا وقد أوضح كل ما يتعلق بهذا الركن الهام من أركان الدين فما هو من قبيل الوجوب أوضحه وما ليس من قبيل الوجوب بيّنه ولم يثبت عنه ﷺ أنه نص أو بيّن أن القصر هو الواجب فى السفر ، لذا أرجح - والله أعلم أن القصر فى الرباعية للمسافر من قبيل الرخص لا العزائم .

القسم الثالث : الرخصة المباحة :

الرخصة المباحة : عبارة عن المعاملات التى رخص فيها الشارع الحكيم فتجرى على خلاف القاعدة الأصلية فيها مثل : السلم والمساقاة والإجارة وغيرها .

فالسلم عقد على معدوم وكذلك الإجارة عقد على منفعة فهى حكم المعدوم ، والمساقاة فيها من الجهالة ما ينافى التعاقد ، وكذلك بيع الرطب بالتمر وهو العرايا رخص فيه الشارع مع ما فيه من تحقق الزيادة ولكن كل هذه المعاملات رخص فيها الشارع لحاجة الناس الماسة لمثل هذه المعاملات فرخص فيها الشارع تسهيلا على الناس فى معاملاتهم ، وهذا ما عليه الجمهور .

أما البعض الآخر من العلماء فقد تردد فى كون هذه المعاملات من الرخص أو بعضها من الرخص .

فالشاطبى يرى أن شرعية هذه العقود تستمر حتو ولو زال العذر فقد أجازها الشارع واستثناها من القاعدة الأصلية تقديرا للحاجة العامة إليها(١).

لذا فإنها لاتندرج ضمن الرخص .

أما الإمام الغزالى فيظهر فى موقف المتردد فى جعل السلم من الرخص فقال فى المستصفى(٢) : "فقد يقال إنه رخصة لأن عموم نهيه ﷺ فى حديث حكيم بن حزام(٣) عن بيع ما ليس عنده يوجب تحريمه وحاجة المفلس إقتضت الرخصة فى السلم ، ولا شك فى أن تزويج الآبقة يصح ولا يسمى ذلك رخصة ، فإذا قوبل ببيع الآبقة فهو فسحة لكن قبل النكاح عقد آخر فارق شرطه شرط البيع فلا مناسبة بينهما ، ويمكن أن يقال : السلم عقد آخر فهو بيع دين وذلك بيع عين فافترقا ، وافتراقهما فى الشرط لايلحق أحدهما بالرخص فيشبه أن يكون هذا مجازا ، فقول الراوى : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، وأرخص فى السلم تجوز فى الكلام" .

وأرى : أن هذه المعاملات التى أخرجها البعض من العلماء من الرخص وتردد البعض الآخر فى ذلك هى من الرخص الشرعية ومع تقديرى للعلماء الأجلاء والذى لم أصل إلى تراب أقدامهم ، فمستندهم أنها ليست من الرخص عدا كونها مستثناه من أصل كلى يقتضى المنع .

---

(١) أنظر : الموافقات للشاطبى (٢/١٠) .

(٢) أنظر : (١ / ٩٩) .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشى عاش عمراً فى الجاهلية وعمرا فى الإسلام توفى سنة ٥٤هـ التهذيب (٢ /٣٨٤) .

وأقول : كونها مستثناه من أصل كلى يقتضى المنع هو فى الواقع رخصة ، لأن من خواص الرخصة :

١- الإستثناء من أصل كلى يعتبر ترخيص .

٢- العذر وهو الحاجة الداعية إليها .

٣- إذا إنعدمت الحاجة فيكون المقصود التيسير والتسهيل على الناس فى معاملاتهم .

وهذا ينطبق على ما لدينا من معاملات كالسلم والإجارة ونحوهما والله أعلم .

القسم الرابع : رخصة خلاف الأولى

الرخصة هذه تعنى أن ترك الأخذ بها أولى وأفضل من فعلها وخلاف الأولى قد عبر عنه البعض بارتكاب المكروه .

ومثاله : الفطر بالنسبة للمسافر فى نهار رمضان الذى لا يتضرر من الصوم ، حيث لديه قدرة وطاقة على الصوم فمن كان حاله هكذا فإن الصوم له أولى من الفطر ، فإن أفطر يكون قد عمل بخلاف الأولى مع أن الفطر مرخص له فيه ، قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فهذا الترخيص ثبت على خلاف ما ثبت فى قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذه المخالفة ثابتة لعذر وهو السفر ولكن من لا يتضرر الصوم له أولى(١) .

هذا ومسألة الفطر للمسافر فى نهار رمضان لمن قوى على الصوم من المسائل التى فيها نقاش كبير للعلماء حيث إختلف العلماء فى أفضلية الصوم والفطر وإليك وجهة نظر كل فريق .

---

(١) نهاية السول (١ /١٥) .

الرأى الأول : ذهب البعض من العلماء إلى القول : بأن الفطر فى هذه الحالة أفضل من الصوم وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - والأوزاعى وغيرهما .

فقد نقل عبد الله بن الإمام أحمد قول أبيه فى هذه المسألة حيث روى أنه سأله عن الصيام فى السفر فقال : "يعجبنا أن يفطر فإن صام لم يعد صومه"(١) .

الرأى الثانى : ذهب البعض الآخر من العلماء إلى ان الصيام فى هذه الحالة أفضل من الفطر ، وهذا هو مذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى(٢)-رحمهم الله - وإن كان قد نسب إلى الإمام الشافعى القول بأن الفطر أفضل(٣) إلا أن عبارة الشافعى فى "الأم" فى هذه المسألة صريحة حيث قال : "فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه"(٤) .

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا : إن الفطر أولى :

١- إستدل هؤلاء بحديث عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس من البر الصيام فى السفر"(٥) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (١٨٦) .

(٢) فتح القدير (١ / ٢٧٢) ، بداية المجتهد (١ / ٢٩٦) .

(٣) نسبة إليه صاحب الهداية أنظر : الهداية مع شرح فتح القدير (١ / ٢٧٢) .

(٤) الأم المجلد الأول (٢ /١٠٢) .

(٥) نص الحديث : عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : "ما بال صاحبكم هذا" ؟ قالوا : يا رسول الله صائم ، قال : "إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها"

٢- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : قال رسول الله ﷺ: "صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر"(١) .

٣- ما رواه بن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (٢)

مناقشة أدلة القول الأول :

أولا : بالنسبة لحديث جابر بن عبد الله فإن نفى البر فى الصيام فى السفر لا يؤخذ به على إطلاقه ، لأن المقصود به نفى البر بالنسبة لمن كان فى هذه الحالة ، ولهذا قال ابن حجر : "فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال"(٣) .

وقال ابن دقيق العيد : "أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة فمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب"(٤) .

-الحديث أخرجه البخارى - كتاب الصوم ، باب قول النبى "ليس من البر الصوم فى السفر" مع فتح البارى (٤ /١٨٣) ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصوم - باب جواز الصوم والفطر للمسافر فى نهار رمضان (١ / ١٧٥) .

(١) الحديث أخرجه النسائى - كتاب الصوم - باب ذكر قوله ﷺ "الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر" (٤ / ١٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الصيام - باب ما جاء فى الإفطار فى السفر (١ /٥٢٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - كتاب الصوم - باب جواز الصوم والفطر للمسافر فى رمضان (٢٣١/٧) .

(٣) فتح البارى (٤ / ١٨٤) .

(٤) نقله ابن حجر أنظر فتح البارى المرجع السابق .

ويمكن أن يكون المقصود منه - أيضاً - نفى البر - فى الحديث المذكور بالنسبة لمن أبى قبول الرخصة ، ولهذا قال الشافعى -رحمه الله-: "معنى قوله : "ليس من البر" أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر ، أو يحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم"(١) .

ثانياً : بالنسبة للاستدلال الثانى وهو قوله ﷺ صائم رمضان فى السفر كالمضطر فى الحضر" فهذا الحديث معارض لما ورد من أدلة قوية تجيز الصيام فى السفر وهو لا يقوى على مهارضتها .

وقد علق على ذلك الحديث ابن حجر بقوله : أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف"(٢) .

ثالثاً : بالنسبة لما ورد فى الحديث الثالث من التمسك بأن الزيادة التى تدل على كون الصيام كان آخر فعله ﷺ هذه وقعت مدرجة من قول الزهرى ، وأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ويقول الإمام ابن حجر فى هذا : "ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبى سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة فى السفر(٣) .

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى (١٩٤) .

(٢) فتح البارى (٤/١٨٤) .

(٣) لفظ الحديث : "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبى ﷺ : ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ إنكم مصبحوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر)) أنظر الحديث فى فتح البارى (٤/١٨٤) .

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل من قال بأن الصيام أولى وهم الجمهور بأدلة منها :

١- ما ورد عن حمزة بن عمر والأسلمى رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنى أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))(١) .

٢- ما ورد عن ابى الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة"(٢) .

٣- الحديث الثالث ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))(٣) .

هذه الأدلة التى استند إليها الجمهور تدل دلالة واضحة على جواز الصوم فى السفر ، لذا فإننى أميل إلى رأى الجمهور فى كون الصوم لمن كان حاله هكذا أولى وأفضل ، لأنه ليس من المعقول أن نقول للقادر على الصوم والذى لا يتضرر منه الفطر أولى فالأمر متروك حسب حالة كل إنسان حيث إن الإنسان هو الأعلم بحالته فمن شق عليه الصوم فى السفر

---

(١) الحديث أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١٨٠/٧) .

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر للمسافر فى شهر رمضان (٢٣٨/٧) .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر للمسافر فى رمضان (٢٣٤/٧).

فالفطر أولى له ومن لم يشق عليه الصوم فى السفر فالصوم أولى لأنه طاعة وعبادة خاصة وأن أصحاب رسول الله ﷺ فى سفرهم كان فيهم الصائم والمفطر ولم يعب أحدهم على الآخر فالأمر متروك حسب حالة كل إنسان جمعاً بين الأدلة . والله أعلم

القسم الخامس : رخصة مكروهة :

هذا النوع من الرخص الذى كرّه العلماء الأخذ به صورته : تتحقق فيمن يتعمد إحداث الأسباب التى تجعله فى حالة ترخص أى إحداث أسباب الرخص ، كمن يتعمد السفر لا لحاجة إلا لقصد الآخذ برخصة السفر .

وهذا النوع من الرخص تجنب معظم أهل الأصول الكلام فيه لما يرونه من أن الرخصة لا توصف بالكراهة ، ولهذا يقول ابن النجار فى هذا المعنى بعد أن ساق أقسام الرخصة : "وفهم مما تقدم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، وهو ظاهر قوله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه))(١) والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٨٠ - ٤٨١) والحديث أخرجه أحمد فى مسنده (٢/١٠٨) .

تقسيم الأحناف للرخصة :

قسّم الأحناف الرخصة إلى : حقيقية ، ومجازية أو إلى رخصة : ترفيه ورخصة اسقاط .

فالرخصة الحقيقية : هى التى تسمى عندهم بالرخصة الترفيهية .

والرخصة المجازية : هى التى تسمى برخصة الإسقاط .

أولاً : الرخصة الحقيقية أو رخصة الترفيه :

وهى التى يكون حكم العزيمة معها باقياً ، ودليله – أيضاً – قائماً ، ولكن رخص فيه ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلف ، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً فى مقابلتها حقيقية .

وهذا النوع من الرخص منه : ما استبيح من المحظورات عند الحاجة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمها ، كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فإنه يُجرى هذا اللفظ على لسانه مع بقاء القلب مطمئناً بالإيمان ، وقد أبيح له هذا ترخيصاً ، قال تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[1] فمن كان حاله هكذا استثناه الله تبارك وتعالى من الإثم واستحقاق العذاب ، نظراً للحالة التى يمر بها وهى الخوف من تلف النفس .

فحرمة الكفر قائمة وثابتة لوجوب الإيمان بالله وحده جلّ جلاله ، والامتناع من إجراء كلمة الكفر عزيمة ، لذلك كان حكم العزيمة قائماً ، فإذا صبر المكره ولم ينطق بالكفر وقتل فإنه يموت مأجوراً لثبوت حرمة الكفر أبداً[2]

---

(١) سورة النحل الآية (١٠٦) .

(٢) شرح التلويح (٢/١٢٨) .

هذا وقد اعترض بعض العلماء على مسلك الأحناف في قولهم ماالستبيح مع قيام السبب المحرم فقد قال الغزالى : "اعلم أن بعض أصحاب الرأى قالوا :

حد الرخصة : أنه الذى أبيح مع كونه حراماً ، وهذا تناقض ، فإن الذى أبيح لا يكون حراماً"(١) .

وقد افترض الأحناف هذا الاعتراض وأجابوا عليه ، وفى هذا يقول التفتازاني : "فإن قيل : الاستباحة مع قيام المحرم ، والحرمة توجب اجتماع الضدين وهما : الحرمة ، والإباحة فى شيء واحد .

أجيب : بأن معنى الاستباحة فى القسم الأول : أن يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة ، وترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة ، كمن ارتكب كبيرة فعفى عنه"(٢) .

ومن الرخصة الحقيقية – أيضاً – نوع آخر وهو : إباحة ترك الواجب عند وجود عذر يجعل الأداء شاقاً فى وقته ، فرخص فى ترك الآداء فى الوقت وتأخيره نظراً لما لحق المكلف من عذر وهذا مع بقاء السبب الموجب لحكمه .

ومثاله : إباحة الفطر للمسافر والمريض فى نهار رمضان فمع قيام السبب الموجب للصوم والمحرم للفطر وهو شهادة الشهر قال تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٣) فقد رخصّ الشارع لهما ترك

---

(١) المستصفى (٩٩/١) .

(٢) شرح التلويح المرجع السابق .

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

الواجب وهو الصوم لما لحق بهما من عذر وتأخيره إلى وقت أخر يكون الفعل فيه غير شاق فقد رخص فى ترك الآداء فى الوقت ، ولكن إذا مات المكلف دون أن يقضى ما فاته من صوم وأدرك الوقت الذى يمكنه القضاء فيه وليس عنده عذر فإنه يموت آثماً أما إذا مات دون أن يقضى ولم يدرك وقت القضاء أو أدركه وكان عنده عذر فإنه لايموت آثماً ، لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم ، ومع هذا فإن الأخذ بالعزيمة – عند الأحناف – فى هذه الحالة أولى من الفطر ، لكون العزيمة هنا تؤدى معنى الرخصة من وجه وهو أن الصوم مع المسلمين أيسر من التفرد به(١) .

النوع الثانى : وهو الرخصة المجازية أو رخصة الاسقاط:

وهو ما لا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، بل ان الحال التى استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ، ولما كان اليسر فى هذا النوع هو الأصل سميت الرخصة مجازية ، فمن حيث انعدام السبب الموجب للحكم كانت الرخصة مجازية ، لأن العزيمة لم تكن فى مقابلتها ، ومن حيث بقاء السبب مشروعاً فى الجملة ، كان شبيهاً بحقيقة الرخصة .

ومن أمثلة هذا النوع :

الأحكام التى رفعها الله عنا والتى كانت من التكاليف الشاقة على الأمم السابقة : يقول الله تعالى : ﴿ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾(٢) فقد

---

(١) أصول السرخسى (١١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٢٩/٢) .

(٢) الاية (٢٨٦) من سورة البقرة .

خفف الله تعالى عنا الكثير من التكاليف ورفع عنا الكثير من التكاليف الشاقة ، كقتل النفس توبة ، وقرض موضع النجاسة من الثوب ، وآداء ربع المال فى الزكاة وعدم جواز الصلاة فى غير دور العبادة وغيرها ممن منّ الله به على هذه الأمة تكريماً لرسولنا محمد ﷺ(١) .

ومن ألأمثلة – أيضاً – سقوط إتمام الصلاة الرباعية فى السفر ، فهذا رخصة إسقاط عند الأحناف ولا يجوز عندهم الأخذ بالعزيمة هنا ، عملاً بقوله ﷺ : ((المتمم للصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر))(٢) فلما لم يشرع للمسافر الاتمام فإنه يكون فى مقابلة هذه الرخصة عزيمة ، فسمى القصر رخصة مجازاً ، لأنه مشروع ابتداء بإثبات الشارع ولا يعتبر رخصة حقيقية لأنه إسقاط للعزيمة .

وغير هذا من الأمثلة الكثيرة . والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) كشف السرار (٥٨٨/٢) ، وأصول السرخسى (١٣٠/١) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

المبحث الثالث

الأدلة على مشروعية الرخص وإثباتها بالقياس

المطلب الأول
الأدلة على مشروعية الرخص

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعم لا تحصى وأنعم على أمة محمد ﷺ خاصة بنعمة عظيمة حيث شرفها بالمصطفى ﷺ ، وتكريماً له حط الله تعالى عن هذه الأمة الكثير من التكاليف الشاقة ، فقد رفع عنهم الحرج والضيق[1] ، وكان من مقصود هذه الشريعة التيسير ورفع الحرج ، لذا نجد التخفيف والتيسير[2] واضحين عند المشقة ولذلك سمى هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيه من السهولة واليسر فى كافة أمور الشريعة فكلما وجدت المشقة نجد الترخيص والتخفيف من المولى تبارك وتعالى يقول تبارك وتعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾[3] .

وإذا أردنا أن نحلق بأفكارنا فى الأدلة التى وردت من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مشروعية الرخص فإننا نجد أنفسنا أمام نوعين من الأدلة :

---

(١) الحرج : هو الضيق وهو أيضا - أضيق الضيق ، وهو ما لا مخرج له ، يقال : حرج صدره أى ضاق ولم ينشرح لخير قال تعالى : ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ الآية (١٢٥) من سورة الأنعام .

وقد فسره ابن عباس بذلك فقال فى قوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ الاية (٦) من سورة المائدة : أى ضيق .

(٢) التيسير : مأخوذ من اليسر وهو السهولة ، واليسر واليسار والميسرة كلها ألفاظ تدل على السهولة والغنى والميسرة .

(٣) الآية (٢٨) من سورة النساء .

النـوع الأول : أدلـة وردت مـن القرآن والسـنة تـدل علـى سـماحة الشريعة الإسلامية عامة وما فيها من نفى الحرج والتخفيف والتيسير ، ولما كان من معانى الرخصة اليسر والسهولة كانت هذه الأدلة متضمنة معنى الرخصة .

النوع الثانى من الأدلة : وهو أدلة من القرآن والسنة ورد فيها التنصيص على الرخصة بعينها ، أو على كل رخصة خاصة .

لذا وجدنا المقام يستدعى ذكر هذه الأدلة والوقوف على ما فيها من رخص وتيسير .

أولاً : الأدلة العامة التى وردت فى التيسير والتسهيل:

الأدلة من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[١] .

يقول صاحب تفسير الخازن : "يريد الله بكم اليسر" أى التسهيل فى هذا العبادة وهى إباحة الفطر للمسافر والمريض ، "ولا يريد بكم العسر" أى وقد نفى عنكم الحرج فى أمر الدين"[٢] .

وهذه الآية إنما ذكرت بعد قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٣] .

وفى تفسيره يقول الطبرى : "يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الافطار وقضاء عدة أيام أخر من الأيام

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل (١/١٥٦) .

(٣) الاية (١٨٥) سورة البقرة .

التى افطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم فى هذه الأحوال ، ولا يريد بكم العسر ، أو لا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفهم صوم الشهر فى هذه الأحوال"(١) .

٢- ومن الأدلة العامة على مشروعية الرخص أيضاً ما ورد فى نفى الحرج عامة فمن ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة(٢) : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ فقد ورد اللفظ منكراً وهو نكرة فى سياق النفى فتعم فيكون المقصود نفى الحرج فى أمور الدين كله وليس فى باب الطهارة فقط .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾(٣) فقد رفع سبحانه وتعالى عن أمة محمد ﷺ الحرج والضيق فى أمور الدين كلها حيث إن الألف واللام فى لفظ "الدين" تفيد العموم .

فقد جعل الله تبارك وتعالى الأمر متسعاً ولم يضيق علينا فى أمور الدين فما الزم الله تبارك وتعالى الإنسان بشىء يشق عليه إلا وقد جعل له مخرجاً ومن هنا كانت الرخص من علامات سماحة هذه الشريعة"(٤) .

٣- ومن الأدلة العامة كذلك قوله تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾(٥) فالآية وإن كانت قد ذكرت فى سورة النساء بعد المحرمات التى

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن (٢/٩١) .

(٢) الاية رقم (٦) .

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٤) انظر فى هذا المعنى :: تفسير أبى السعود (٢/١١) .

(٥) الآية رقم (٢٨) من سورة النساء .

بينهـا اللـه تعـالى مـن النسـاء فـى النكـاح وإباحـة نكـاح الإمـاء إلا أن الآيـة بمنطوقها تدل على التخفيف عامة فـى كافـة أمـور الشـريعة وهذا مـا عليـه معظم رجال التفسير[1] .

وقد قال الألوسى فى تفسيره : "وقيل : يخفف فى التكليف على العموم فإنه تعالى خفف عن هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضيـة ، وقيل : يخفف بقبول التوبة والتوفيق لها"[2] .

فالله سبحانه وتعالى أراد فى هذه الشريعة السمحة التخفيف على هذه الأمـة فـى كافـة أمـور الدين لـذا كـانت الآيـة عامـة فـى التخفيـف حيث إن التخفيف من سماحة هذه الشريعة .

٤- قوله تعالى فى آخر سورة البقرة[3] : ﴿لا يكلـف اللـه نفسـاً إلا وسعها﴾ فقد خفف الله تعالى عن هذه الأمـة فـى سـائر التكـاليف الشـرعية ولم يضيق عليهم فى أمر من أمور الدين ، بل وسع عليهم ولم يكلفهم ما لا يستطيعون ، وقد قال الخازن فى تفسيره : "يعنى طاقتها ، والوسع : اسم لـم يسع الإنسان ولا يضيق عليه" .

وقال : "وسئل سفيان بن عيينة[4] عن قوله تعالى : ﴿لا يكلـف اللـه نفساً إلا وسعها﴾ قـال : إلا يسرها ولـم يكلفهـا فـوق طاقتهـا ، وهـذا قـول حسن ، لأن الوسع ما دون الطاقة[5] .

---

(١) أنظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل (٥٢١/١) .

(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١٤/٥) .

(٣) الآية (٢٨٦) .

(٤) هو سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالى الكوفى كـان إمامـاً حجـة حافظـاً ولـد سـنة ١٠٧هـ أنظر تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١) .

(٥) تفسير الخازن (٣١٣/١) .

قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1]

ويقول الرسول الكريم فى هذا المعنى : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2]

ففى هذا دلالة واضحة على أن طاعة الله وتقواه بالقول أو الفعل واجبة وعلى المؤمن أن يبذل فى طاعة الله وتقواه الجهد بقدر استطاعته وقدرته .

ولهذا قال المراغى فى تفسير الاستطاعة هنا : "أى إبذلوا فى تقواه جهدكم وطاقاتكم"[3]

ففى الشريعة الإسلامية الرحمة الواسعة ولذلك كانت هى الحنيفية السمحة ، فقد نفى المولى تبارك وتعالى عن هذه الأمة الضيق والحرج والعسر فى دينها ودنياها وكلفها من التكاليف ما يلائم قدرة الإنسان وطاقته، فكانت هذه الآيات الدالة على التخفيف والتيسير وغيرها من الآيات الدالة على رفع الضيق والحرج أدلة عامة على مشروعية الرخص وإثباتها فى أمور التكليف فشرعت الرخص تيسيرا على المسلمين ورفعاً للضيق والحرج فى التكاليف الشرعية وهذا من مقاصد التشريع الإسلامى العظيم والله أعلم.

الأدلة من السنة :

١- قال الرسول - ﷺ - فى معنى التخفيف والتيسير قولا جامعاً مقراً ومؤكداً ما جاء به القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

---

(١) سورة التغابن الآية (١٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى - كتاب الإعتصام - باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٢٢٨/١٣) مع الفتح .

(٣) تفسير المراغى (٢٨ /١٣١) .

فقد قال ﷺ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(١) .

وقد قال النووى فى هذا الحديث : "هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل منه كثير الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار"(٢) .

وقد قال ابن رجب(٣) فى هذا المعنى أيضا : "إن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتى بما أمكن منه وهذا مطرد فى مسائل منها :

الطهارة فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقى إما لعدم الماء أو لمرض فى بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتى من ذلك بما قدر عليه ويتيمم للباقى وسواء فى ذلك الوضوء والغسل على المشهور ، ومنها الصلاة ، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً فإن عجز صلاها مضطجعاً....إلخ"(٤) .

٢- قال ﷺ : "سددوا وقاربوا ويسروا"(٥) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) نقله عن النووى ابن حجر فى فتح البارى (١٣/ ٢٦٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ولد سنة ٧٣٦هـ شرح الأربعين وغيرها ، توفى سنة ٧٩٥هـ أنظر فى ترجمته شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩) .

(٤) أنظر جامع العلوم والحكم (٩٦) بيروت دار المعرفة ط أولى وأنظر فى هذا المعنى قواعد الأحكام فى مصالح النام (٢/ ٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب عن الرفاق - باب القصد والمداومة على العمل (٢٩٤/١١) مع فتح البارى .

والمعنى كما قال الإمام ابن حجر :

"أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا"(١) .

٣- قال ﷺ : ((أكفلوا من الأعمال ما تطيقون))(٢) .

فقد بين لنا الرسول - ﷺ - أن المشقة ليست من مقصود الشارع الحكيم وعلى المسلم أن يأخذ من الأعمال قدر طاقته ، فالجد فى العبادة والوصول بها إلى حد النهاية شئ أمر به الإسلام ولكن بشرط عدم الوصول بها إلى قدر تقع معه المشقة المغضية إلى السآمة والملل .

٤- قوله - ﷺ - : ((بعثت بالحنفية السمحة))(٣) .

٥- قوله - ﷺ - : ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))(٤) .

٦- قوله - ﷺ - : ((إن الله عز وجل لم يبعثنى معنفاً ولكن بعثنى معلماً ميسراً))(٥) .

وغير هذا من الأحاديث النبوية الشريفة التى جاءت فى معنى الرحمة والتيسير التى هما من مقاصد التشريع الحكيم ، كما أن الرسول الكريم - ﷺ - كان يترك الأمر مخافة المشقة على الناس فصدق الله العظيم الذى

---

(١) فتح البارى (١١ / ٢٩٧) .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل (١١ / ٢٩٤) مع فتح البارى .

(٣) أخرجه أحمد بلفظه فى سنده (٥ / ٢٦٦) .

(٤) أخرجه البخارى انظره مع فتح البارى - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول فى المسجد (١ / ٣٢٣) .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (٣ / ٣٢٨) .

جعله بالمؤمنين رؤوف رحيم قال تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[1] .

النوع الثانى من الأدلة على مشروعية الرخص :

وهو الأدلة التى وردت بالتنصيص على رخصة بعينها أو صُرِّح فيها بالرخص ، فمن ذلك :

أولا : رخصةالتيمم :

وهى رخصة من أعظم مظاهر التيسير والتخفيف على هذه الأمة ، ويقول الخازن فى هذا المعنى : "التيمم من خصائص هذه الأمة خصها الله تعالى به ليسهل عليهم أسباب العبادة"[2] .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] .

فإذا فقد الماء أو تعذر إستعماله لجأ الإنسان إلى الأخذ بالرخصة "التيمم" فى هذه الحالة وهذا بنص الآية الكريمة .

---

(١) الآية رقم (١٢٨) من سورة التوبة .

(٢) تفسير الخازن (١ / ٥٣٦) .

(٣) الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

ومن السنة قوله ﷺ : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل))(١) .

ويقول ﷺ : "فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"(٢) .

- وكذلك ورد عنه ﷺ ما يحث على الأخذ برخصة التيمم فى حالة تعذر إستعمال الماء فمن هذا حديث جابر رضى الله عنه قال : "خرجنا فى سفر فأصاب رجل منا حجرا فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده"(٣) .

وحديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - : "أنه لما بعث فى غزوة السلاسل قال : "إحتلمتَ فى ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن إغتسلت

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد (٥ / ٣) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد - باب مواضع الصلاة (٢ / ١٥٥) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة - باب التيمم (١ /٥٣٢) وأخرجه أحمد فى مسنده (١ /٣٣٠) ، والدارمى - كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه جنابة فيخاف على نفسه إن إغتسل (١ /١٨٩) .

أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : "ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب..؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾(١) ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ - ولم يقل شيئا"(٢) .

ثانيا : رخصة الإفطار فى نهار رمضان للمريض والمسافر :

من مظاهر التخفيف والتيسير فى هذه الشريعة السمحة مراعاة الشارع الحكيم لحالات الإنسان فيحط عنه من التكاليف ما يتناسب مع الحالة التى يمر بها ومن هذا : الترخيص للمريض والمسافر فى ترك الصوم الواجب حالة المرض أو السفر ، قال تعالى فى شأن هذه الحالة : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(٣) وقال تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(٤) .

ويقول صاحب تفسير المنار معلقا على هذه الرخصة فى تفسيره :

"أعيد ذكر الرخصة لئلا يتوهم بعد تعظيم أمر الصوم فى نفسه وانه خير ويندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذى له من الفضل

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة ، باب الطهارة إذا خاف الجنب البرد يتيمم (١/٥٣٠) . كما أخرجه البخارى بلفظ آخر (١ / ٤٥٤) مع فتح البارى .

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

والشرف ماله أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة ، أو تتناوله ولكن لا تحمد فيه ، ولعمرى أنه تأكيد الصوم بمثل ما أكده الله تعالى به يقتضى تاكيد أمر الرخصة أيضا ، ولولا ذلك ما أتاها متق لله فى صيامه"(١).

أما ما يدل على هذه الرخصة من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة هذا الشأن منها :

١- ما ورد عن عمرو بن أمية الضمرى(٢) قال : قدمت على رسول الله فقال لى رسول الله ﷺ : "ألا تنظر الغذاء يا أبا أمية ؟ قلت : إنى صائم ، فقال : "تعالى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة"(٣) .

٢- ما ورد عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون : أنه من وجد قوة فصام فحسن ، وإن وجد ضعفاً فأفطر فحسن"(٤) .

٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : "ما بال صاحبكم هذا" ؟ قالوا :

---

(١) تفسير المنار (٢ / ١٦٣) .

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن ضمرة الضميرى ، صحابى له أحاديث كثيرة أسلم حين إنصرف المشركون من أحد ، كان شجاعاً ، توفى قبل الستين ، أنظر : ترجمته فى الإصابة (٢ /٥٢٤) .

(٣) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن المسافر (٢ / ٤٨٢) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم - باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١ / ١٧٧) .

يا رسول الله صائم ، قال : إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخّص لكم فاقبلوها"(١) .

٤- ما ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه النـاس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر"(٢) .

هذا بالنسبة للمسافر أما بالنسبة للمريض فإن الشارع الحكيم قد أباح له الفطر إذا كان مريضا مرضا لا يمكنه معه أو تلحقه مشقة إذا صام فرفعا للحرج والمشقة عنه أباح الشارع الحكيم له الفطر ، وقد ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بجواز الفطر للمريض إذا خاف زيادة المرض مع الصوم أو تأخر الشفاء ، وكذلك أجاز الشافعية الفطر للمريض الذى لا يرجى برؤه أو الذى يخاف فوات عضو بالصوم .

كذلك من لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم فله الفطر(٣) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى - كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر" (٤ / ١٨٣) .

أنظره : مع فتح البارى ، وأنظر الحديث فى مسلم ، كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١ / ١٧٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الصوم باب من أفطر فى السفر ليراه الناس (٤ / ١٨٦) مع فتح البارى .

(٣) أنظر : المغنى والشرح الكبير (٣ /١٦) ، والمهذب (١ /١٨٥) .

ثالثا : رخصة قصر الصلاة الرباعية للمسافر[1] :

لقد ثبت للمسافر الذى يسافر مسافة طويلة بعض الرخص ولكن هذه الرخص لا تثبت له إلا إذا خرج عن بيوت المصر الذى يعيش فيه ويجعلها وراء ظهره .

وقد ذهب العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قصر الرباعية للمسافر رخصة ، لذا فإن للمسافر القصر أو الإتمام ، أما الأحناف فذهبوا إلى أن القصر للمسافر من قبيل رخصة الإسقاط لحكم الغريمة ، لذا فإن فرض المسافرين ذوات الأربع عندهم - ركعتان ، حيث إن الرخصة عندهم إسم لما تغير عن الحكم الأصلى لعارض إلى تخفيف ويسر ، فإنه لا يوجد هنا تغيير فى حق المسافر أصلا ، لأن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ثم زيدت فى حق المقيم وبقيت كما هى فى حق المسافر .

أما الدليل على مشروعية القصر فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[2] .

---

(١) السفر ضد الحضر ، وسمى بذلك لما فيه من الذهاب والمجئ كما يذهب الريح بالسفير من الورق ، وسمى سفرا لأنه يسفر عن وجود المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خفيا فيها.
والمراد بالسفر هنا - هو مفارقة الإنسان لمكان الإقامة والإستقرار وخروجه منه .
وقد جاء فى شرح المنار : أن السفر هو " الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام " وجاء فى التقرير والتحبير أن السفر : "هو خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط .
وقال التفتازانى : هو "خروج عن عمرانات الوطن على قصد مسير يمتد ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام .
أنظر : شرح المنار (٢ /٩٩٠) ، التقرير والتحبير (٢ /٢٠٣) وشرح التلويح (٢ /١٩٢).

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

فلفظ جناح لا يستعمل فى الفرائض وإنما يستعمل فى المباحات فدل هذا على جواز القصر للمسافر أو الإتمام ودل على أن القصر رخصة للمسافر والله أعلم .

أما الأدلة على مشروعية القصر من السنة فكثيرة منها :

١- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"(١) .

٢- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : "خرجنا مع رسول الله - ﷺ - من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا"(٢) .

٣- كذلك قوله ﷺ فى شأن القصر للمسافر "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(٣) .

رابعاً : الترخيص للمحرم فى الحلق إذا كان به أذى :

من محظورات الإحرام الحلق أو التقصير ولكن الشارع الحكيم نظر إلى ما يتعرض له بعض الناس من مشقة فرخص لمن به أذى فى الحلق قال تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من

---

(١) الحديث أخرجه البخارى - كتاب تقصير الصلاة باب القصر إذا خرج من موضعه (٥٦٩/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى - كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٦١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم - كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها . أنظر فى مسلم بشرح النور (٢ / ٣٣٨) .

الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كـان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] .

وفى الحديث الشريف : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أن كعب بن عجرة حدثه قال : ((وقف علىّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً ، فقال يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك أو قال أحلق ، قال: فىّ نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ إلى آخرها ، فقال النبى ﷺ : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو نسك بما تيسر))[2] .

خامساً : الترخيص للمريض فى الصلاة على أى وضع:

من مظاهر التخفيف فى الشريعة الإسلامية السمحة الترخيص للمريض الذى يمكنه الصلاة قائماً أن يؤديها على الوضع الذى يمكنه الإتيان بها فيه ، فالذى عليه جمهور أهل العلم أن المريض الذى لا يمكنه القيام لـه أن يؤدى الصلاة جالساً ، ومن عجز عن الإتيان بها جالساً له أن يأتى بها نائماً على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبله ، كذلك من عجز عن الركوع والسجود له أن يومئ برأسه ويكون السجود أخفض من الركوع قدر الاستطاعة .

وما نصّ على أهل العلم مأخوذ من حديث الرسول الله ﷺ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : "كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى كتاب المحصر ، باب قوله تعالى :أو صدقة" وهى أطعام ستى مساكين . أنظره مع فتح البارى (١٦/٤) .

الصلاة فقال : ((صل قائماً ، فإن لـم تسـتطع فقـاعداً ، فـإن لـم تسـتطع فعلـى جنب)) فصدق الرسول الكريم إذ يقـول : ((بعثـت بالحنيفيـة السـمحة))[1] حقـاً جاءت الشريعة الإسلامية بالتكاليف مع مراعاة الشارع الحكيم لكل حالة يمر بهـا الإنسـان ، ومراعـاة الشـارع الحكيـم للتخفيـف عـن المكلفيـن فـى سـائر التكـاليف الشـرعية فكـان مـن مقـاصد التشـريع الحكيـم حقـاً التخفيـف ورفـع الحرج والمشقة عن العباد وما ذكرناه هو قليل من كثير وهـو لا يخـرج عـن كونه مجرد أمثلة على سماحة التشريع الإسلامى العظيم . والله أعلم

---

(١) الحديث أخرجه البخارى – كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق صلى على جنب أنظره مع فتح البارى (٢/٥٨٧) .

المطلب الثانى

إثبات الرخص بالقياس

اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز جريان القياس فى الرخص أم لا فقد ذكر الفخر الرازى أن مذهب الشافعى –رحمه الله – هو جواز إثبات الرخص بالقياس ، إلا أن الناظر فى كلام الشافعى –رحمه الله – فى الرسالة يتضح له أن الشافعى لم يقل بإثبات الرخص بالقياس ، فقد ذكر الشافعى –رحمه الله– عندما أجاب على السائل الذى سأله عن الخبر الذى لا يقاس عليه ، فقال : "ما كان له فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف فى بعض الفروع دون بعض فعمل بالرخصة فيما رخصّ فيه رسول الله ﷺ ودون سواها ولم يقس ما سواها عليها"[١] .

وقد قال الزركشى : "إن الشافعى وإن كان لا يقول بالقياس فى الرخص إلا أن أصحابه استعملوا القياس فيها"[٢] .

وعليه فإنه يمكن القول : بأن الإمام الشافعى نفسه لم يأخذ بالقياس فى الرخص ولكن أصحابة وما هو منقول عن الشافعية هو العمل بالقياس فى الرخص ، حيث إن الناظر فى تفريعاتهم يجد أنهم قد عملوا بالقياس فى مواضع كثيرة .

أما المالكية والحنابلة فعلى القول بجريان القياس فى الرخص ولكن الأحناف خالفوا هذا ، حيث يرون عدم جريان القياس فى الرخص[٣] .

---

(١) الرسالة ص (٥٤٥) .

(٢) البحر المحيط (٥٧/٥) .

(٣) أنظر المحصول (٣٤٩/٥) .

ووجهتهم فى هذا :

أن الرخص منحة وعطية من الخالق سبحانه وتعالى وهى تخفيف فـى موضع معين فلا يجوز أن تتعداه إلى غيره .

فالقياس فـى الرخـص يكـون علـى خـلاف الأصـل وهـو لا يجـوز أمـا الجمهور : فتمسكوا بالأدلة العامة الواردة فـى حجيـة القيـاس ، ومـا دام قد ثبت أن القياس حجة شرعية فإنه يجب العمل به فى الأحكـام الشـرعية كلهـا دون تفريق بين حكم هو من باب الرخص وغيره[1] .والله اعلم

(١) أنظر المحصول (٣٥٣/٥) ، والتبصرة (٤٤٠) ، وفواتح الرحموت (٣١٧/٢) .

أهم الرخص الشرعية التى قيل بجريان القياس عليها :

أولاً : بيع العرايا[1] :

عند أهل العلم – من الشافعية والمالكية والحنابلة جائز للحاجة الداعية إليه عملاً بحديث رسول الله ﷺ الوارد فى هذا المعنى .

عن ابى هريرة رضي الله عنه ﷺ رخصٌ بيع العرايا بحزمها من التمر فيها دون خمسة أوسق"[2] وقد ورد عنه ﷺ أحاديث كثيرة فى هذا المعنى منها – أيضاً – حديث جابر رضي الله عنه قال : ((نهى النبى ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا))[3] .

---

(١) العرايا جمع عرية ، والعرية هى : النخلة ، وفى الأصل : هى عطية تمر النخلة وسميت بذلك : لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة .

وبيع العرايا : هو بيع الرطب على النخل خرصاً ، بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس وكان تمراً يابساً ، لا أقل ولا أكثر ، كيلاً ، لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين وإنما أقيم الخرص مكان الكيل للحاجة ، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

والخرص هو التخمين ، فيقول الخارص ، هذا الرطب الذى على النخلة أو النخلات إذا يبس يحصل فيه ثلاثة أوسق مثلاً ، فيبيعه بثلاثة أوسق تمراً .

ومذهب الجمهور غير الأحناف أن بيع العرايا يصح فيما دون خمسة أوسق لمحتاج الرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففى النخل بتخليته وفى تمر بكيلة .

أنظر حاشية الروض المربع (٤/٥٠٩ ، ٥١٠) ، والمغنى (٦/١١٩) .

وأنظر بداية المجتهد (٢/٢١٦) ، سبل السلام (٣/٤٥) . والهداية (٣/٣٢) ؟

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى باب بيع التمر على رؤس النخل – كتاب البيوع أنظر صحيح البخارى (٣/٩٩) .

(٣) أنظر الحديث فى كتاب المساقاة ، باب الرجل بكون له تمر ، صحيح البخارى (٣/١٥١) ومسلم كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا (٣/١٧١) .

أما الأحناف : فاعتبروا بيع العرايا من البيوع الفاسدة فلم يرخص فى بيع العرايا - عندهم - .

فالعرية - عندهم - هى عطية تمر النخل دون الرقبة فما يعطيه المعرى من التمر ، لا يكون عوضاً ، بل هبة مبتدأة ، ويسمى بيعاً مجازاً[1].

والعرايا الى رخصً فيها الرسول ﷺ عندهم تعتبر هبة وذلك بأن يهب الرجل غيره ثمرة نخلة ولا يسلمها له ، ثم يبدو له أن يرجعه فى هبته فيرخص له أن يعطى الموهوب له من التمر بقدرها هبة من الرطب .

والواقع : أن الترخيص السابق فى العرايا هو استثناء من أصل ثابت[2] وهو البيوع الشرعية متحققة الأركان والشروط وإنما أجيز هذا الاستثناء ورخص فيه للحاجة الداعية إليه ، لذا فإن المراد "بالعرايا" فى الحديث هو البيع وليس الهبة كما يقول الأحناف ، كما أن التصريح بلفظ الترخيص ورد به الحديث السابق كما ورد التصريح بهذا فى غيره من الروايات الصحيحة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الترخيص لا يكون إلا من ممنوع وهذا لا يتحقق إلا فى البيع لا الهبة مما يرجح قول الجمهور والله أعلم .

إذا تحقق هذا وقلنا : إن الشارع الحكيم رخصً فى بيع العرايا وهى بيع الرطب على رؤس النخل خرصاً بمثله من التمر فهل يمكن أن يقاس على هذا النوع من المعاملات مثله عند الأشتراك معه فى العلة ؟

---

(١) الهداية (٣/٣٢) .

(٢) بيع العرايا بيع شرع على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً المغنى (٦/١١٩) .

فعند من قال بجريان القياس فى الرخص الشرعية يجوز القياس على هذه المعاملة فيقاس عليها غيرها من المعاملات المشتركة معها وبناء عليه فإنه يجوز بيع العنب على الشجر خرصاً بمثل وزنه من الزبيب عند الحاجة قياساً على الرطب ، فيجوز تعدية الرخصة من التمر إلى العنب .

أما من منع جريان القياس فى الرخص فإنه قصر هذه الرخصة على التمر ولم يجوز تعديتها بالقياس إلى غيرها[1] والله أعلم .

ثانياً : قطع الإزخر فى الحرم :

لقد ورد النهى عاماً فى قطع نبات الحرم فمكة حرم حرمه الله فلا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، ولكن استثناء من هذا النهى فى قطع النبات رخّص الشارع الحكيم فى قطع الإزخر للحاجة الداعية إليه ، فقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((لما فتح الله على رسوله ﷺ أى أراد به فتح مكة قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد[2]، ومن قتل قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباسى : إلا الإزخر يا رسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا ، فقال إلا الإزخر))[3].

---

(١) انظر التمهيد للإسنوى (١٤١) .

(٢) وهو المعرف لها ، يقال له منشد وطالبها ناشد .

أنظر سبل السلام (٢/١٩٦) .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب اللقطة – باب كيف تعرف لقطة مكة (٣/١٦٤) ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها (٢/٩٨٨) ,اخرجه أبو داود – كتاب المناسك – باب تحريم حرم مكة (١/٤٦٥) وأخرجه الدرامى فى سننه – كتاب البيوع ، باب فى النهى عن لقطة الحاج (٢/٢٦٥) .

فقد رخّص العليم الحكيم على لسان مـا لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه بقطع الإزخر للحاجة ، والحاجة قد تكون للتسقيف أو للتداوى حيث إنها تختلف باختلاف الزمان ولكن الترخيص فيه كان للتسقيف فهل يجوز أن يقاس على القطع للتسقيف القطع للتداوى ؟ وهل يجوز قطع غير الإزخر إذا وجد لأجل التسقيف أو التداوى قياساً على الترخيص فى قطع الإزخر ؟

هذا ما اختلف فيه العلماء حسب القول بجريان القياس فى الرخص .

فمن قال بجواز اثبات الرخص بالقياس قال : يجوز قطع غير الإزخر للحاجة قياساً على الإزخر لأن الشارع رخصّ فيه للحاجة وللعذر والترخيص لأجل الحاجة والعذر وردت الأدلة العامة به وعليه فإنه يجوز قطع الإزخر للتداوى قياساً على قطعه للتسقيف وكذلك يجوز قطع غير الإزخر للحاجة قياساً على الإزخر .

هذا والقول : بالجواز له ما يبرره ، حيث إن الشارع الحكيم حينما رخصّ فى الإزخر بالذات كانت الحاجة عامة فى ذلك الوقت إلى هذا النوع من الاشجار وقد قصد الشارع رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم فاستثنى من الأصول العامة ورخّص فيما تدعو الحاجة والضرورة إليه فإذا وجدت الحاجة والعذر كان الاستثناء قائماً ومما لا شك فيه أن الحاجة تتنوع باختلاف الزمان ولكن ما دمت عامة جاء الترخيص والتخفيف من الشارع الحكيم والحاجة إلى التداوى إذا وجد الدواء فى نبات من نباتات مكة حاجة عامة وقائمة ما دام لا يوجد هذا النبات فى غير مكة فإنه يجوز أخذه والتداوى به والله أعلم .

ثالثا : صحة المساقاة[1] فى النخيل :

المساقاة جائزة شرعا عند الفقهاء ما عدا أبو حنيفة وبعض العلماء فقد أجازها مالك والشافعى وأحمد وأجازها أبو يوسف وغيره .

وقد واستند العلماء فى إجازة المساقاة وصحتها على ما ورد فيها من أخبار فقد روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزروع"[2] .

---

(١) المساقاه من السقى ، لأن السقى أهم أمور المساقاه بالحجاز ، وحاجة سد شجرهم إلى السقى أكثر مشقة ، لأنهم يسقون من الآبار بالنضح فسميت بذلك .

وهى : دفع شجر مغروس ، معلوم للمالك والعامل ولو كان الشجر غير مغروس – مع أرض ليغرسه فيها ويقوم بسقية ما يحتاج إليه ، حتى يثمر ، بجزء مشاع ، معلوم لهما ، من ثمر ذلك الشجر عينه ، أو بجزء من الشجر أو من الشجر والثمر .

وتصح المساقاة على شجر مغروس معلوم للمالك والعامل برؤية أو صفة له ثمر يؤكل من نخل وغيره ، وتصح أيضاً على شجر ذى ثمرة موجودة لم تكمل ، تنمى بالعمل والواردشرعاً فى المساقاة هو جريانها فى شجر له ثمر يؤكل ، أما مالا ثمر له أو ثمر لا يؤكل ولا ينتفع به فلم يرد

وتصح المساقاة أيضاً على شجر يغرس فى أرض صاحب الشجر ويعمل العامل عليه حتى ينميه ويثمر .

والمساقاة : عقد جائز من الطرفين قياساً على المضاربة ؛ لأنها عقد على جزء من النماء فى المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة ولكل من الطرفين فسخ العقد متى شاء فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة المثل وإن فسخها العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له

انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٥ ص٢٧٥ ومابعدها باب المساقاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحة – كتاب الوكالة – باب المزارعة (٦٨/٣) وأخرجه مسلم بشرح النووى أول كتاب المساقاة والمزارعة (٥٥/٤) .

فقد دل هذا الحديث وغيره من أحاديث وآثار أخرى على صحة المساقاة وهى مستثناه من أصل ثابت وهو تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والإجارة بالثمرة قبل طيبها أو الإجارة بمجهول .

وقد وردت النصوص بجواز المساقاة فى النخيل فهل يجوز إعمال المساقاه فى غير النخيل كالكروم والرومان والتفاح وغيره عملا بإثبات الرخص بالقياس"

الذى عليه المالكية صحة المساقاة فى كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون والكروم وغيره من غير ضرورة وتكون أيضا فى الأصول غير الثابتة كالبطيخ وغيره عند عجز صاحبه عنه وكذا الزرع عملا بالقياس على النخيل لحاجة الناس إلى هذا وعدم التضييق عليهم .

وذهب الشافعى إلى جريانها فى الكروم قياساً على النخيل وذهب البعض إلى عدم تعدى الرخصة بجريان المساقاة فى النخيل إلى غيره فلا يقاس غير النخيل عليه .

والراجح : هو ما قال به المالكية فتيسيراً على الناس فى معاملاتهم وعدم التضييق عليهم فى حاجاتهم هو جريان المساقاة على غير النخيل من الثمار والزروع واثبات هذه الرخص بالقياس - هنا- هو الأولى وهو الموافق لما قصده الشارع الحكيم من الرخص والله أعلم[١] .

رابعا : جواز التحلل من الإحرام لعذر المرض :

بشرط أن يقول المحرم : اللهم إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى :

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٤٥) وما بعدها .

فالمحرم عليه أن يحافظ على إحرامه حتى الإنتهاء من أعمال الحج أو العمرة وإلا فإنه يصير محصرا إذا تحلل من إحرامه دون عذر وينطبق عليه ما ينطبق على المحصر ، قال تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾[1] .

وقد روى عن عائشة -رضى الله عنها - قالت : "دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله : إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى ﷺ : "حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى"[2] .

فقد دلّ هذا الحديث على جواز الإشتراط للمحرم أن يتحلل من إحرامه بعذر المرض ، فإذا إشترط التحلل بعذر المرض ، ثم مرض بعد إحرامه واضطر إلى التحلل من الإحرام جاز له ذلك ولا شيئ عليه وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين ، وبه أخذ الشافعى وأحمد وبعض الفقهاء إلا أن البعض الآخر عارض فى حديث ضباعة وقال : إنه قصة عين موقوفة أو مرجوحة والحديث ضعيف لذا لا يصح الإستدلال به على جواز الإشتراط[3] .

والراجح :

هو جواز الإشتراط والتحلل بعذر المرض إذ الأصل عدم الخصوصية والحديث ثابت فى الصحيحين وفى كتب الحديث المشهورة ، وقد اشتهر

---

(١) الآية ( ) من سورة البقرة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب النكاح ، باب الأكفاء فى الدين (٩/ ١٣٢) فتح البارى كما أخرجه مسلم - كتاب الحجج ، باب جواز إشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٨) .

(٣) أنظر : مسلم بشرح النووى (٩/ ١٣٢) وما بعدها وسبل السلام (٢/٢١٨) .

العمل بهذا الحديث عند أهل العلم ، فمن اشترط كان هذا رخصة له وله التحلل إذا طرأ عليه المرض ولا شئ عليه ومن لم يشترط وتحلل فإنه ينطبق عليه حكم المحصر .

إذا ثبت هذا وقلنا بجواز التحلل بعذر المرض لمن اشترط فإن المرض إذا يكون رخصة تجيز للمشترط التحلل دون وجوب شيئ عليه ، ولكن إذا طرأ على المحرم طارئ آخر غير المرض كنفاذ نفقة أو وجد مانع يمنعه من الوصول إلى مكة فهل له التحلل بهذا العذر إذا اشترط ولا شيئ عليه قياساً على عذر المرض ؟

هذا ما ينطبق عليه القول بجريان القياس فى الرخص أولا .

فمن رأى القول بجريان القياس فى الرخص قال : يجوز اشتراط التحلل بأى عذر يحل بالمحرم يضطره إلى التحلل قياساً على المرض ، حيث إن الأدلة فى القياس وردت عامة .

وذهب من رأى عدم جريان القياس فى الرخص إلى القول : بعدم جواز التحلل بغير عذر المرض لأن الرخصة وردت فى المرض خاصة فلا تتعداه إلى غيره[1] .

وأرى : أن القول بجريان القياس - هنا - له وجاهته ، حيث إن الرخصة وردت فى المرض وقد راعى الشارع الحكيم التخفيف للعذر ، فلما كان مقصود الشارع الحكيم من الرخص التخفيف مراعاة للأعذار ، فكان هذا مقصودا عاما فإذا وردت حالة معينة فالأرجح عدم قصر الحكم عليها فقط وإنما يجوز أن يتعدى الحكم إلى غيرها ما دام القصد الأعظم من

(١) أنظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (١٤٠) .

الترخيص هو التخفيف للعذر إلا إذا ورد ما يدل على تخصيص الحكم بتلك الواقعة وحيث لم يرد ما يدل على التخصيص فالتنزيل على العذر العام والله أعلم .

خامسا : النهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه(١) :

لقد ورد فى السنة النبوية الشريفة النهى الصريح عن التصرية للإبل والغنم ، فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"(٢) .

كما ورد النهى عن التصرية للحيوان ، فقد ورد أنه ﷺ : "نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه"(٣) .

---

(١) التصرية : هى حبس اللبن فى ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشترى بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع بسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية .
والتصرية حرام لما فيها من التدليس والتعذيب للحيوان .
وقد ذهب الشافعية إلى أن من اشترى المصراه فحلبها فله ردها مع رد صاع من تمر معها.
وذهب المالكية : إلى أن المشترى للمصراه له ردها ويرد معها صاعا من غالب قوت بلده.
وذهب الأحناف : إلى أن من إشترى المصراه فليس له أن يردها بهذا العيب وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها .
وذهب الحنابلة : إلى أن من اشترى المصراه وهو لا يعلم فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر .
أنظر : مغنى المحتاج (٢/ ٦٣ – ٦٤) ، وبداية المجتهد (٢/ ٢١٠) ، المغنى (٦/٢١٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٩٢ – ٩٣) ، كما أخرجه مسلم فى كتاب البيوع ، باب من إشترى مصراة فكرهها (٢/ ٢٤٢) .

(٣) أخرجه بمثله الإمام مسلم فى باب حكم بيع المصراه (٣/ ١١٥٥) وأبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب من إشترى مصراه فكرهها (٢/ ٢٤٢) .

فالنهى عن التصريى للإبل والغنم صريح ويلحق به النهى عن التصرية للبقر والجاموس لتحقق العلة التى من أجلها ورد النهى الصريح فى الإبل والغنم هذا بالإضافة إلى النهى العام عن التصرية للحيوان .

فقد ثبت رد المصراه ومعها عوض اللبن صاعاً من تمر قل اللبن أم كثر ، وعوض اللبن هذا مستثنى من القاعدة فى الضمان ، حيث إن ضمان المتلف يكون بالمثل إن كان مثليا ، وإن لم يكن مثليا يكون الضمان بقيمته من أحد النقدين لا بقيمة من التمر والطعام ، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء .

فالتصرية إذا عيب يثبت به حق الخيار للمشترى فى الرد أو الإبقاء .

وإذا اختار المشترى رد المبيع فإنه يرده ومعه صاعا من تمر عوضا عن اللبن قل أو كثر ، وهذه رخصة مستثناه من قاعدة الضمان بالمثل .

وعليه فلو وجد عيب غير التصرية وثبت به حق الرد ورد المشترى المبيع لهذا العيب فهل يضمن اللبن - أيضا - بصاع من تمر قل اللبن أم كثر قياسا على عيب التصرية أم يضمن مثله أو قيمته ؟

إذا أجزنا جريان القياس فى المستثنيات جاز البيع بعيب غير التصرية ومعه مقابل اللبن صاع من تمر قل الببن أم كثر ، وهذا هو رأى من قال بجواز القياس فى المستثنيات .

ومن ذهب إلى عدم جواز جريان القياس فى المستثنيات ذهب إلى أن الصاع من التمر مقابل اللبن ثبت فقط فى المصراه فلا يتعدى هذا الحكم إلى غير المصراه .

وعليه فإذا كان العيب غير التصرية فإن ضمان اللبن يكون بعينه إن كان قائما ، أو بمثله إن كان له مثل أو بقيمته من أحد النقدين .[1]

وأرى أن الشارع الحكيم حينما رأى ضمان اللبن بصاع من تمر فإنه قدر دفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز إختلاطه بغيره وأن القدر الحقيقى يرجع إلى أمانة المشترى ، فأراد الشارع قطع النزاع المتوقع حدوثه وقدر اللبن بأقرب شيئ له وهو التمر حيث إن اللبن والتمر كانا القوتين فى ذلك الوقت ، وعليه فإنه لا مانع من جريان القياس هنا فيقاس على المصراه غيرها إذا كان العيب غير التصرية . والله أعلم .

سادساً : المشى فى صلاة الخوف واستدبار القبلة :

صلاة الخوف صلاة لها صفة خاصة ، وهى ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً﴾[2]

كما ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة .

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف ، سواء كان الخوف من عدو أو حرق ونحوهما ، وسواء كانت فى الحضر أم فى السفر .

---

(١) أنظر الأم (٣/ ٥٩) ، المهذب (١/٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٣) ، المغنى (٦/٣١٥) التمهيد للإسنوى (١٤١) .

(٢) الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

هذا وقد تكلّم العلماء فى صفاتها فبعضهم جعلها ستاً وبعضهم عدها أكثر ، حيث إن البعض من العلماء كلما رأى إختلاف الرواة فى قصة جعلها وجها ، ولكل وجهته(١) .

---

(١) يقول الإمام ابن القم فى صفة صلاة الخوف : "أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا إختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها ... ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى - ﷺ - وإنما هو من إختلاف الرواة" .

وإليك بيان هذه الصلاة :

١- إذا كان العدو جهة القبلة فإن الإمام يصلى فى الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا تجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الآخر فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم .

٢- كون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة ، وتكون الطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى مع الإمام ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة .

٣- أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين وفى هذه الحالة تكون الركعتان الأوليان له فرضاً والآخريان له نفلا ، والإقتداء بالمنتفل جائز .

فقد روى جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحاب ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين وسلم.

٤- كون العدو فى جهة القبلة أيضا فإن الإمام فى هذه الحالة يصلى الإمام بالطائفتين جميعا مع اشتراك الجميع فى الحراسة ، ومتابعة فى جميع أركان الصلاة حتى السجود فتسجد طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى من السجود ثم تسجد بعدها .

فعن جابر قال : "شهدت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم إنحدر للسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف الآخر فى الأخر فى نحو العدو ، فلما قضى النبى - ﷺ - السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود والصف الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر

فصلاة الخوف رخص فيها بالمشى واستقبال القبلة أو استدبارها ولكن لو ضرب أو ركب أو صدرت منه أفعال كثيرة أثناء الصلاة فهل هذا يؤدى إلى بطلان الصلاة حيث إنه لم يرد إلا المشى واستدبار القبلة أو لا تبطل صلاته قياسا على ما رخص فيه ؟

فى نحر العدو ، فلما قضى النبى - ﷺ - السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعا .

الحديث رواه الإمام أحمد والنسائى والحديث مروى فى صحيح مسلم .

٥- أن تدخل الطائفتان فى الصلاة مع الإمام ، وتقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو ، وتصلى طائفة مع الإمام ركعة ، ثم تذهب فى اتجاه العدو وتأتى الطائفى الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة الثانية ، ثم تصلى الطائفة التى فى اتجاه العدو لأنفسهم ركعة والإمام مع الطائفة الثانية جالسون ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا .

٦- أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان وكل طائفة ركعة .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - صلى بذى قرد فصف الناس صفتين صفا خلفه وصفا موازى العدو ، ثم غنصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء دون أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة " رواه النسائى وابن حيان .

أما بالنسبة لصلاة المغرب فى الخوف .

فإن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ومن هنا إختلف العلماء فى كيفيتها .

فعند الأحناف والمالكية : الإمام يصلى ركعتين بالطائفة الأولى ، ويصلى ركعة بالطائفة الثانية .

وقد أجاز الشافعى وأحمد الصلاة بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين .

هذا أما عند إشتداد الخوف والتحام الصفوف فإنه لا حرج على أحد من المقاتلين فى أن يصلى حسب إستطاعته راكبا أو راحلا ، مستقبلا القبلة أولا ، ويأتى بالركوع والسجود حسبما يتيسر له وإلا فيومئ بالركوع والسجود وهكذا والله أعلم .

أنظر : سبل السلام (٥٩/٢) ، شرح الزركشى (٢٤٠/٢) الروض المربع (٢٨١/١) ، بداية المجتهد (١٧٥/١) بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .

فإذا قلنا بالقياس فى الرخص : فإن صلاته لا تبطل قياسا على ما رخص فيه حيث إن العلة واحدة فى صلاة الخوف وهذا على رأى من قال بجريان القياس فى الرخص .

ورأى البعض الإقتصار على ما ورد من الرخص ولا يجوز التوسع فى القياس فلا يجبزون القياس فى الرخص وبناء عليه فإن المصلى فى صلاة الخوف إذا صدر منه أفعال أخرى غير المشى واستدبار القبلة فإنها تبطل الصلاة(١)

وأرى : أن الخوف ضرورة والوقوف فى الميدان ومراقبة العدو من الأمور التى راعاها الشارع الحكيم وقدمها وعليه فإنه لا مانع من القياس على إستدبار القبلة والمشى والترخيص للمصلى بأفعال أخرى تقتضيها المعركة والله أعلم .

سابعا : القياس على التداوى بغير أبوال الإبل :

لقد اهتم الدين الإسلامى الحنيف بالإنسان المؤمن فى كافة حياته ، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون المسلم طعامه طيبا وشرابه طيبا ، فأحل المولى تبارك وتعالى لنا الطيبات من الرزق وحرم علينا الخبائث .

ومن هنا كان الأصل العام فى الإسلام تحريم أكل النجاسات وشرب المستقذرات ، ولما كان البول من النجاسات فالأصل العام يقتضى تحريمه .

ولكنه قد ورد فى الأخبار الصحيحة أن الرسول الكريم ﷺ رخص فى شرب أبوال الإبل من أجل التداوى وهو ما ورد فى قصة العرنيين المشهورة.

---

(١) أنظر : التمهيد (١٤٠) ، الرسالة (٢٦٧) .

فقد روى الإمام البخارى وغيره : أن رسول الله ﷺ : "أمر العرنيين عندما قدموا المدينة ومرضوا بها أن يخرجوا إلى إبل النبى ﷺ ويشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا فصحوا[1] .

فكان هذا رخصة مستثناه من الأصل العام وهو تحريم شرب النجاسات.

ولكن هل يمكن أن يؤخذ بهذه الرخصة فى التداوى بغير أبوال الإبل من النجاسات غير الخمر إذا وجدت العلة .

للعلماء فى هذا قولان :

فمن قال بجريان القياس فى الرخص قال : يجوز التداوى بغير أبوال الإبل ، لأن العلة مشتركة وهى التداوى وقد رخص النبى - ﷺ - فى شرب أبوال الإبل من أجل التداوى فإذا وجد العلاج فى غير أبوال الإبل من النجاسات فإنه لا مانع من آخذه قياسا على ما رخص به النبى ﷺ .

أما الخمر فقد حرمها المولى تبارك وتعالى بصريح النص ولم يجعل فى شربها دواء .

وقد نبه النبى - ﷺ - على أن الخمر داء وليست دواء فمن هذا : ما ورد عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى - ﷺ - عن الخمر يصنعها للدواء فقال : ((إنه ليس بدواء ولكنه داء))[2] .

---

(١) القصة أخرجها البخارى فى صحيحه - كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، كما أخرجها فى كتاب الزكاة - باب إستعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل وكتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل .
كما أخرج هذا الخبر فى صحيحه الإمام مسلم فى كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين .
أنظر : البخارى (١/٦٧ - ٦٨) ، (٢/ ١٦٠) ، (٧٥/٤) وأنظر : مسلم (٢/٤٤٣،٤٤٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الأشربة باب تحريم التداوى بالخمر (٣/ ٥٧٣)، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب الأدوية بالكسر (٨/ ٢٠٠) .

أما من قال بعدم جريان القياس فى الرخص فقد قصر الرخصة على أبوال الإبل فى التداوى فقط ، فالرخصة عندهم لا تتعدى موضعها ومن هنا لا يجوز أخذ غير أبوال الإبل من النجاسات لأجل التداوى فالرخصة جارية فى أبوال الإبل فقط وما عداها باق على أصله فى التحريم (١).

وأرى : أنه لا مانع من الأخذ بالرخصة هنا والقياس عليها فلا مانع من القياس على أبوال الإبل غيرها من النجاسات ما دامت العلة موجودة وهى التداوى لأن النفس بطبعها لا تميل إلى النجاسات والمستقذرات ولكن إذا وجد المرض كانت الضرورة داعية إلى ذلك فلا مانع من أخذ النجاسات غير الخمر للتداوى قياسا على ما رخص به النبى - ﷺ - والله أعلم .

---

(١) أنظر : التمهيد للإسنوى (١٤٠) .

المبحث الرابع

شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية
واندراجها فى أحد أنواع الحكم الشرعى

المطلب الأول : شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية .

المطلب الثانى : إندراج العزيمة والرخصة فى أى من أنواع الحكم الشرعى .

المطلب الأول
شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية

هل العزيمة والرخصة تشملان جميع الأحكام الشرعية ؟

تساؤل يدور فى ذهن الباحث .

فقد بين لنا علماؤنا الأفاضل وأساتذتنا الأجلاء أقسام العزيمة والرخصة وهو ما بيناه سابقا عند الكلام فى أقسام العزيمة والرخصة ، وإذا كنا بصدد الكلام عن شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية فإننا نستخلص هذا مما سبق وعليه فإن الآراء فى هذه المسألة جاءت على قولين :

القول الأول :

يرى أن العزيمة والرخصة تختصان ببعض الأحكام دون بعض فلا شمولية فيها لجميع الأحكام الشرعية .

وقد سار على هذا النهج : الغزالى والآمدى وابن الحاجب . وهذا هو ما يؤخذ من منهجهم فى تعريف العزيمة حيث قالوا "العزيمة عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى"

وعليه فإن العزيمة مختصة بالإيجاب فقط .

إلا أن البعض رأى أن التحريم يدخل فى هذا المعنى أيضا ن حيث إن التحريم فيه إلزام أيضا وهو ما قرره العضد وأبو الحسن البدخشى[1] .

---

(١) المستصفى (١/٩٨) ، الأحكام (١/ ١٧٦) شرح العضد (٢/ ٨) ، منهاج العقول للبدخشى (١/٩٦) .

وعليه فإن العزيمة مختصة بالإيجاب والتحريم فقط .

أما الإمام فخر الدين الرازى فقد خص العزيمة بالإيجاب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، ولم يدخل التحريم فيها(١) .

فالتحريم - عنده - لا تشمله العزيمة ، لأن تعريفه للعزيمة يقتضى هذا حيث قال : "هى ما يجوز فعله مع عدم وجود ما يقتضى المنع" فالمحرم وجد فيه الدليل المقتضى للترك فلا تشمله العزيمة أما الكراهة فالمانع فيها غير جازم أما القرافى فقال فى معنى العزيمة : "هى طلب الفعل مع عدم إشتهار المانع الشرعى"(٢) وعليه فإن العزيمة فقط تختص بالإيجاب والندب.

وعليه فإن هناك أحكام شرعية لا تشملها العزيمة وقد سبق الكلام عن تقسيم الجمهور للرخصة ، فمنها ما هى واجبة ، ومنها ما هى مندوبة ، ومنها ما هى مباحة ، ومنها ما هى مكروهة ومنها ما هو خلاف الأولى .

وإذا كان منهجهم كذلك فإن الأحكام عندهم إما رخصة وإما عزيمة ، وإما حكم أصلى لا هو رخصة ولا هو عزيمة .

القول الثانى :

وهو مأخوذ من مسلك الأحناف وطريقتهم فى تقسيم العزيمة والرخصة.

فلا تختص العزيمة أو الرخصة ببعض الأحكام دون بعض .

فالأحكام الشرعية كلها - عندهم - محصورة فى مسمى العزيمة والرخصة . والأحكام الشرعية - عندهم - عزائم يتحتم على المكلف

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٢٢٩) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٨٧) .

الإمتثال لأوامر الله تعالى والإنتهاء عما نهى عنه المولى تبارك وتعالى حتى يحل بالمكلف عذر شرعى يجوز له مخالفة الحكم الأصلى فيرخص له فى ذلك .

وفى هذا المعنى يقول البزدوى :

"العزيمة فى الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض ، وسميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولا كانت فى نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة"(١)

وأرى : أن السادة الأحناف ومن سار على نهجهم قد أصابوا الحق حيث لا وجه للقول بخروج بعض الأحكام من الإندراج تحت مسمى الرخصة أو العزيمة ، حيث لا وجه إلى القول بأن الأحكام : إما عزيمة وإما رخصة وإما حكم أصلى مستقل لا هو رخصة ولا هو عزيمة ، بل إن الأحكام الشرعية كلها محصورة فى مسمى العزيمة والرخصة ، فالأصل أن الأحكام أصلية يتحتم الإتيان بها وعدم مخالفتها إلا إذا طرأ عذر يحتم على المكلف مخالفة الحكم الأصلى فيكون رخصة والله أعلم .

---

(١) أصول البزدوى (٢/٥٤٣) .

المطلب الثانى

إندراج العزيمة والرخصة فى أحد أنواع الحكم الشرعى[1]

---

(١) الحكم فى اللغة : هو المنع والقضاء ، وهو أيضا : الحكمة من العلم أنظر : مختار الصحاح (١٤٨) والمصباح المنير (١/٢٢٦) .

أما فى الإصطلاح : فعند أهل الأصول : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الإقتضاء أو التخيير ، أو المتعلق بالأعم من من أفعال المكلفين على جهة الوضع .

والخطاب فى اللغة : مصدر خاطب يخاطب خطابا وهو توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ، ولا يمكن أن نوجه خطاب الله تعالى على هذا المعنى ، لأن الخطاب بهذا المعنى يكون أمرا إعتباريا وعلى هذا فإن المراد من الخطاب : هو ما به التخاطب .

وخطاب الله تعالى هو كلام النفس المدلول عليه بالقرآن الكريم أو بغيره من الأمور الدالة على الخطاب ، كالسنة والإجماع ، والقياس فهذه الأدلة فيها دلالة على كلام الله تبارك وتعالى النفس ومعنى المتعلق أى المرتبط وشأن الخطاب أن يكون متعلقا ويراد (بأفعال المكلفين) كل ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، والمكلف هو كل إنسان بالغ عاقل بلغته الدعوة فالصبى والجنون لا يتصور مخاطبته بخطاب الشرع لكون الخطاب تكليف والصبى والمجنون ، غير مؤهل للتكليف لفقده آلة الفهم أو قصورها عنده ، أما من لم يتلق الدعوة فهو معذور ، " والإقتضاء هو الطلب ويشمل طلب الفعل وطلب الترك وكلاهما إما على سبيل الإلزم والتحتم أولا فإن كان طلب الفعل على سبيل الإلزام فهو الإيجاب والإلزام إن كان قطعيا فهو الإفتراض عند الأحناف وإن كان ظنيا فهو الإيجاب عندهم لكونهم يفرقون بين الإفتراض والإيجاب .

وطلب الفعل إن لم يكن على سبيل الإلزام والتحتم فهو الندب أما طلب الترك فإن كان على سبيل الإلزام فهو التحريم ، والإلزام إن كان قطعيا فهو التحريم عند الأحناف وإن كان ظنيا فهو كراهة التحريم عندهم .

أما إن لم يكن طلب الترك على سبيل الإلزام فهو الكراهة عند غير الأحناف وعند الأحناف هو كراهة التنزيه أما التخيير هو : التسوية بين الفعل والترك وهو الإباحة وما ذكرناه هذا

لمـا كـان الحكـم الشـرعى ينقسـم إلـى : تكليفـى ووضعـى أراد العلمـاء إدراج العزيمـة والرخصـة تحت نوع معيـن مـن نوعـى الحكـم الشـرعى ، هل تدخـل العزيمـة والرخصـة ضمـن الأحكـام التكليفيـة أم تدخـل ضمـن الأحكـام الوضعية ؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين :

القول الأول : أن العزيمة والرخصة لا تعدان مـن الأحكـام التكليفية وإنما هما من الأحكام الوضعية .

واختار هذا القول : الغزالى ، الآمدى ، والبضاوى ، وغيرهم .

ووجهتهـم فـى هـذا : أن العزيمـة ترجـع إلـى جعـل الشـارع الأحـوال العادية سببا لاستمرار الأحكام الأصلية .

والرخصة كذلك راجعة إلى جعل جعـل الشـارع الأحـوال الطارئـة سبباً للتخفيف ، والأسباب من الحكام الوضعية وليست من الأحكام التكليفية .

فالعزيمة والرخصة ترجعان إلى جعل الشيء سببا لشيئ آخر .

فـإذا كـانت الأحـوال عاديـة وليـس هنـاك عـذر معيـن أو طـارئ معيـن يستدعى التخفيف فإن هذا يكون سببا لاستمرار التكليف ، أما إذا طرأ طارئ

–هو الحكم التكليفى بأقسامه أما الحكم الوضعى فيؤخذ من قول المعرف : "أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على سبيل الوضع"

والأعم من أفعال المكلفين هو الذى يشمل أفعال المكلفين وغيرها ، "والوضـع" هو الجعل على نحو خاص كجعل الشيئ سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً أو كون الشيئ صحيحاً ، أو كونه فاسدا وما ذكرته من معنى للحكم الشرعى هو أحسن ماقيل من عبارات للأصوليين فى معنى الحكم والله أعلم .

أنظر : المستصفى (١/ ٥٥) والإحكام للآمدى(١/٩٥) ، شرح جمع الجوامع للمحلى (٧٧/١) ، وتيسير الجزء (١٣١/٢) وإرشاد الفحول (٦) .

كالسفر أو المرض أو غيرهما كان هذا من الأسباب الداعية للتخفيف فالشارع الحكيم هو الذى اعتبر هذا وجعله سببا وبهذا كانت الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعى(١) .

القول الثانى : أصحاب هذا القول : البيضاوى وابن الحاجب وابن السبكى ، والعضد ، والزركشى وابن أمير الحاج وغيرهم وهؤلاء يرون : أن العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية .

ووجهتهم فى هذا : أن كلا من العزيمة والرخصة فيها رجوع إلى الإقتضاء أو التخيير .

فالعزيمة إسم لما طلبه الشارع أو أباحة على وجه العموم والطلب أو الإباحة من الحكم التكليفى .

أما الرخصة ففيها إباحة لما حرمه الله لعذر فالرخصة تحمل معنى التخيير وهذا من الحكم التكليفى(٢) .

وأرى : أن ما يمكن الجزم به هو أن العزيمة والرخصة أحكام شرعية أما كونهما يدخلان ضمن أقسام الحكم التكليفى أو يدخلان ضمن أقسام الحكم الوضعى فهذا من الصعوبة حيث إن المسألة متداخلة ولا يمكن الجزم بجعلها من أحكام التكليف أو الجزم بجعلهما من أحكام الوضع ، لذا فإن الترجيح لأحد الرأيين على الآخر ، ربما لا يمكن حيث لا يوجد المرجح، وأن كلا الرأيين له وجهته المفيدة .

---

(١) أنظر : المستصفى (١/٩٨) ، والإحكام (١/١٣١) ، والموافقات (١/ ٣٠٠) .

(٢) أنظر : نهاية السول (١/٧٠) ، والأبهاج (١/٥١) وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر (١/١٧١) .

ولكنى أرى أن ما نقله ابن أمير الحاج من منهج للأبهرى فى هذا الخلاف حاسماً للخلاف حيث له وجهة موفقة فى نظرى فقال : "وقيل للشارع فى الرخص حكمان كونها وجوبا ، أو ندبا أو إباحة وهو من أحكام الإقتضاء والتحبيز ، وكونها مسببة عن عذر طارئ فى حق المكلف يناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام الدليل على خلافه وهو من أحكام الوضع ، لأنه حكم بالمسببة ولابد فى جواز إجتماعها فى شيئ واحد من جهتين ، فإن إيجاب الجلد للزانى من أحكام الإقتضاء من وجه وهو ظاهر ، ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسببا عن الزنا"(١) .

وعليه فإن العزيمة والرخصة تبحثان باعتبارها تطبيقا لاشتمالها على الحكمين والله أعلم .

---

(١) التقرير والتخبير (٢/ ١٥٣) .

المبحث الخامس

مسوغات الرخصة

وفيه مطالب :

الأول : المرض وكونه مسوغاً للترخيص .

الثانى : السفر المسوغ للترخيص .

الثالث : الإكراه المسوغ للترخيص .

الرابع : المسح على الخفين .

الخامس : المسح على الجبيرة .

المطلب الأول

المرض وكونه مسوغاً للترخيص

معنى المرض :

المرض : عارض من العوارض التى تطرأ عن الإنسان فتؤثر على حياته الطبيعية حيث يخرج الانسان من الصحة إلى الضعف وقد عرفه الشيخ عبد العزيز البخارى بقوله : " هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى[1] ، وقد عرفه غيره بعبارات مختلفة كلها تعطى هذا المعنى .

مراعاة الشارع الحكيم للمريض :

يبتلى الإنسان فى حياته بأمور كيثرة قد تكون الحكمة هى تطهير المبتلى من الذنوب والخطايا وقد تكون لرفع درجته وزيادة حسناته بصبره على البلاء .

وقد يكون فى ابتلاء البدن علاج للنفس وتطهيرهاوعودتها إلى خالقها وبارئها ، وهذا هو ما أوضحته لنا السنة النبوية الشريفة حيث وردت فى هذا الشأن أحاديث عظيمة للمصطفى - صلى الله عليه وسلم - فيها العلاج النفسى والبلسم الفعال .

فقد روت السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها "[2] .

---

(١) انظر مراقى الفلاح (٨٥) .

(٢) الحديث اخرجه البخارى - كتاب المرض - ، باب ما جاء فى كفارة المرض (١٠٣/١٠) كتاب الفتح .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفّر الله بها من خطاياه))(١) .

ويعلق ابن حجر بعد سوقه لهذه الآحاديث قائلاً : " وفى هذه الآحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لأن الآدمى لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له "(٢) .

فيبتلى الله تبارك وتعالى الإنسان بالأمراض و الأوجاع ليرجع إليه ويرجو رحمته ، ويتضرع إليه بالدعاء فالدعاء فيه بركة عظيمة ، بل ربما يكون الدعاء أنجح فى الشفاء من العقاقير الطبية لما فيه من شفاء للصدور والأبدان

صور التخفيف فى المرض :

لقد راعى الله تبارك وتعالى المريض بتشريع الرخص التى تخفف عنه التكاليف الشرعية وتجعلها سهلة تتناسب مع الحالة التى يمر بها وظروفه المرضية .

وقد خفف الشارع الحكيم عن الريض بصور كثيرة منها:

١-رخصة التيمم والمرض المسوغ للتيمم .

٢- رخصة التخفيف عن المريض فى الصلاة .

٣- الترخيص للمريض بالأفطار فى نهاية رمضان .

---

(١) أخرجه البخارى - كتاب المرض - باب ما جاء فى كفارة المرض (١٠٣/١٠) مع الفتح .

(٢) فتح البارى (١٠٨/١٠) .

أولاً : رخصة التيمم والمرض المسوغ للتيمم :

من مراعاة الشارع الحكيم للمريض وتقديراً لحالته التى يمر بها رخص له فى التيمم عند تحقق الخوف من وقوع الضرر بسبب استعمال الماء أو عند عدم القدرة على استعماله وقد وردت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يفيد هذا .

قال تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد أن يطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون "(١) .

ومن السنة : ما ورد عن جابر - رضى الله عنه قال : " خرجنا فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال وانما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده "(٢) .

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله على هذا للمريض إلا أن العلماء على جواز التيمم للمريض بدل الماء ولكنهم اختلفوا فى بيان المرض المسوغ للترخيص .

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٥٣٢/١) ، وابن ماجه - كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١٨٩/١) وأحمد فى مسنده (٢٣٠/١) .٨

ولبيان خلاف العلماء فى المرض المسوغ للترخيص لابد من تقسيم الموض إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المرض الشديد الذى يخاف المريض من تحقق التلف أو الهلاك :

وهذا النوع من المرض باتفاق أكثر أهل العلم مجوز للتيمم وهذا ما عليه مالك والشافعى والحنابلة[1] .

وهذا لكون استعمال الماء يؤدى إلى فوات الشفاء أو وقوع التلف بالمريض او بأى من أعضائه وفى هذا هلاك للنفس التى أمرنا الله بالحفاظ عليها وعدم تعرضها للهلاك قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[2].

فطالما أن الخوف موجود من التلف أو الهلاك أو الضرر فيكون هذا مجوزاً للتيمم لأن المكلف لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش وعدم العثور على ماء غيره للشرب فهذا فى حد ذاته مجوز لتيمم وكذلك لو خاف من أسد أو حيوان مفترس إذا ذهب إلى الماء فله للتيمم أيضاً وكذلك فإن حديث جابر المتقدم فيه دلالة على الأخذ بالرخصة فى حالة المرض الشديد .

ومما يفيد جواز التيمم - أيضاً - فى حالة الخوف ما ثبت فىقصة عمرو بن العاص فقد قال بن المنذر : " ثبت أن عمرو بن العاص احتلم فى ليلة باردة ، فأشفق ان اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى ، وذكر ذلك للنبى - ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً "[3] . ففى هذا خوف من وقوع الهلاك من شدة

---

(١) المدونه الكبرى (٤٥/١) ومختصر المزنى (٧) دار المعارف ببيروت ، والمغنى (٢٥٧/١) والعدة شرح العمدة (٤٩-٥٠)

(٢) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف (٢١/٢) تحقيق أبو حماد طبعة الرياض - دار طيبة سنة ١٤٠٥هـ .

البرد وفى المرض من استعمال الماء . فكان الخوف هنا رخصة مبيحة للتيمم .

وقد ذهب البعض القليل إلى القول : بأن الرخصة للمريض الذى لم يجد الماء أما المريض الذى يجد الماء فليس له إلا الاغتسال . وقد احتج هؤلاء بقوله تعالى : " وان كنتم مرضى .... إلى قوله تعالى فلم تجدوا ماءً " . حيث أخذوا بظاهر الآية[1] .

وأرى : أن الاسلام دين يسر وسماحة ، ودين يراعى الحفاظ على النفس وقد تدخل الشرع الحكيم عند اشتداد البلاء بالمسلم أو تعرضه للمشقة والحرج فجعل له من الرخص ما يخفف عنه ما وقع من ضيق وشدة وأن القول بلزوم استعمال المريض مرضاً شديداً للماء مع الخوف من استعماله قول يخالف ما عليه الشرع من سماحة ويسر . والله أعلم .

القسم الثانى : المرض الذى يؤدى إلى زيادة العلة أو كثرة الألم وتأخر الشفاء :

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز التيمم للمريض الذى يتعرض لمثل هذا النوع من المرض على قولين :

القول الأول :

واليه ذهب الأحناف والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة ، وأحد قولى الشافعى ، وهو جواز التيمم للمريض الذى يمر بهذا النوع من المرض[2] .

---

(١) انظر الأوسط (٢/٢٠) والمغنى (١/٢٥٧) .

(٢) انظر بلغة السالك (١/١٤١) دار إحياء الكتب العربية ، وحاشية الباجورى للشيخ إبراهيم الباجورى . (١/٨) والقوانين الفقهيه (٣٠) .

القول الثانى :

وهوأحد قولى الشافعى ، ومروى عن الإمام أحمد أنه لا يجوز له التيمم[١] . وهذا هو ما نسبه إليه الشوكانى .حيث قال : " وذهب أحمد بن حنبل وروى عن الشافعى فى قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر، ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما "[٢]

وقد احتج أصحاب هذا القول : بان العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم ، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك[٣] .

وهذا القول معارض بظاهر الآية الدالة على إباحة التيمم للمريض على الإطلاق ، وقد خرج منها المرض الذى يلحق بصاحبه أذى مع استعمال الماء لقوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[٤] فالحرج إنما يلحق بالمريض الذى يتأذى باستعمال الماء .

أما المريض مرض عادى والذى لا يلحقه أذى باستعمال الماء فإنه خارج ولا يشمله نص الآية .

والرأى الأول : هو الأقرب لمقصود الشارع الحكيم ، حيث إن الشارع الحكيم قد راعى المريض الذى يتاذى باستعمال الماء فاباح له التيمم دفعاً للحرج الذى يلحقه من استعمال الماء .

---

(١) المغنى (١/٢٥٨) .

(٢) الدرارى المضيئة (١/٨٢) . .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (١/١٨٧)

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة . .

القسم الثالث : المرض الذى لا يؤدى إلى الضرر بحيث لا يخشى المريض معه الأذى من استعمال الماء وهو المرض الخفيف :

فالجمهور على أنه لا يجوز لصاحب هذا المرض التيمم(١) .

إلا أنه قد حكى عن البعض منهم داود القول : بإباحة التيمم للمريض مطلقاً عملاً بظاهر الآية(٢) .

وهذا القول مردود بالآتى :

أ- إنه لا وجه لإباحة التيمم له . ، لأنه واجد للماء ولم يلحقه ضرر باستعماله .

ب- إن المريض بمثل هذا النوع من المرض ربما يكون استعمال الماء له فيه راحة لا تعب كالمريض بالحمى فإن الماء يخفف من شدة الحرارة، ولهذا يقول ﷺ : " الحمى من فيح جهنم فبردوها بالماء"(٣) وأقول : إن هذا القول مخالف لما عليه جمهور العلماء ولما يشهد له غرض الشارع من الترخيص وهو دفع الحرج والمشقة ، ومثل هذا المريض لا يلحقه مشقة ولا ضيق ،

فكيف يرخص له بالتيمم ؟

أرى : أنه يجب عليه استعمال الماء مادام واجداً له . والله أعلم

---

(١) المغنى (٢٥٨/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث أخرجه البخارى - كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم (١٧٤/١٠) أنظره مع الفتح .

ثانيا : رخصة التخفيف للمريض فى الصلاة :

من صور التخفيف عن المريض فى الصلاة :

أ- جواز الصلاة مع ترك القيام .

ب- صلاة المريض على جنبه .

جـ- جواز التخلف عن الجمعة والجماعة .

وإليك بيان هذا .

أ- صلاة المريض مع ترك القيام :

الصلاة هى الركن الأعظم من أركان الدين لما فيها من تحقق لأركان الإسلام الخمس : ففيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وفيها تحقق للصلاة ، وفيها زكاة لما يقتطعه المؤمن من وقته ، وفى الصلاة صوم عن الطعام والشراب وما يغضب الله ، وفيها أيضاً حج ، لما فيها توجه نحو الكعبة الشريفة .

وقد أوجب الشارع الصلاة على المؤمن بأركان وشروط وهيئة مخصوصة ، وعدم الإتيان بها على الوجه الذى أوجبه الشارع يبطل الصلاة، والقيام ركن من أركان الصلاة فيجب على المسلم القادر عليه أما من به عذر كأن يمنعه المرض عن القيام فقد رخص له الشارع الحكيم فى ترك القيام . وهيئه القيام هو : أن يقف المصلى معتدلاً منتصب الظهر فإن لم يستطع المصلى القيام منتصباً جاز له الوقوف منحنياً فإذا لم يستطع وقف مستندا إلى جدار ونحوه وعند الركوع يحاول الإنحناء بقدر الإمكان ، فإذا عجز عن القيام عامة أو كان القيام يزيد من مرضه جاز له الصلاة قاعداً لقوله ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(١) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى – كتاب الإعتصام – باب الإقتداء بسنن الرسول – ﷺ (٥١/١٣) مع فتح البارى .

وقوله ﷺ لعمران بن حصين : "فإن لم تستطع فصل قاعداً"[1] .

وقد تكلم العلماء - رحمهم الله في المرض الذى يسوغ للمريض الصلاة قاعدا .

فقد نقل عن مالك - رحمه الله - قوله : "أحسن ما سمعت في الذى يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ به حتى يشتد القيام عليه أن يصلى جالساً ، وإنما الدين يسر ، قال تعالى :﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[2] .

وقال الشافعى - رحمه الله : "وكل حال أمرته فيها أن يصلى كما يطيق ، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه فى القيام من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً ، وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال"[3] .

وقال أحمد - رحمه الله - حين سئل عن المريض متى يصلى قاعداً؟ فقال : "إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلى أن يصلى قاعداً"[4] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٥٨٧/٢) مع الفتح .

(٢) سورة الحج الآية (٧٨) وأنظر الأوسط (٣٧٤/٤) .

(٣) أنظر الأم (٨١/١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إبنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش (٦٠) ط المكتب الإسلامى بيروت .

وقد جاء فى الكفاية : "إن المرء متـى عجز أصلاً عن القيـام أو قـدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً حتى يزيد عليه أو يجد وجعاً لذلك أو يخاف إبطاء البرء جاز له ترك القيام والصلاة قاعداً"(١) .

كما جاء فيها – أيضاً – : "اختلف فى حد المرض الذى يبيح الصلاة قاعداً ، قيل : لأن يكون بحال لو قام سقط من ضعف ، أو دوران رأس أو غير ذلك ، وقيل : أن يصير صاحب فراش ، وأصح الأقاويل : أن يلحق بقيام ضرر"(٢) .

وقال العلماء فى صفة جلوس المصلى قاعداً كلام كثير حيث اختلفت أقوالهم فى هذا ، وهو اختلاف للوصول إلى الأفضل ولظهور الحق .

فذهب البعض منهم مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى : أن الأفضل للمصلى القاعد : أن يصلى متربعاً(٣) .

وصفة التربع وصفها الغزالى بقوله : "أن ينصب ركبته اليمنى كالذى يجلس بين يدى المقرئ ليحصل مفارقة جلسات التشهد"(٤) .

وذهب البعض إلى : أن الإفتراش أفضل من التربع وهو اختيار البعض من الشافعية(٥) .

---

(١) الكفاية على الهداية (١/ ٤٥٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المدونة (١/ ٧٧) وبلغه المسالك (٧١/١) ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبى داود بن الأشعث (٥١) ط بيروت دار المعرفة ورحمة الأمة (٣٠) .

(٤) الوسيط (٢/ ٦٠٤) .

(٥) حاشية الباجورى (١٤٧/١) .

إلا أن البعض كره الإفتراش حيث روى ابن مسعود قوله: "لأن يجلس الرجل على الرضعين خير من أن يجلس فى الصلاة متربعاً[١].

وقال عطاء فى الرجل يجلس فى صلاته متربعاً : "لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يطيق إلا ذلك[٢] .

وذهب الأحناف إلى جواز الصلاة عن منعه المرض عن القيام على أى هيئة أو على صفة يستطيع الجلوس عليها إلا الإقعاء فهو منهى عنه ، وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه[٣] .

وقال ابن المنذر : "فليس فى صفة جلوس المصلى قاعداً سنة تتبع ، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلى ، فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه إن شاء صلى متربعاً وإن شاء محتبياً ، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين ، كل ذلك قد روى عن المتقدمين"[٤] .

وأرى : أن ابن المنذر كان موفقاً فى رأيه حيث رخص الشارع فى الجلوس فلا داعى إلى التكلف وتقييد ما أطلقه الشارع رخص للمريض - العاجز عن القيام - فى الصلاة جالساً فهذا تيسير ، وتقييد البعض الجلوس بصفة معينة هذا تشديد فلا يجوز وبناءً على هذا فإن المصلى العاجز عن القيام له الصلاة قاعداً وعند الركوع له الصلاة قاعداً وعند الركوع له الإرتفاع إلى حد الركوع إن إستطاع ، وإلا فيركع قاعداً وينحنى مقداراً تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما حال القيام قدر ما يمكنه .

---

(١) أخرج هذا الأثر عبد الرازق فى مصنفة ، باب كيف يكون جلوسه متربعاً إذا صلى قاعداً (٤٦٨/٢) جـ١ المكتب الإسلامى بيروت .

(٢) إنظر الأوسط (٣٧٥/٤) .

(٣) الوسيط (٦٠٣/٢) .

(٤) الأوسط (٣٧٦/٤) .

وفى حالة العجز عن السجود أخفض من الركـوع ، وفـى حالـة العجز عن الركوع والسجود له أن يومـئ بهمـا بحيث يجعل السـجود أخفـض مـن الركوع .

فقد روى عن علي مرفوعـاً "فـإن لـم يستطع أن يسـجد أومـأ إيمـاءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلى قـاعداً صلـى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلـى مسـتلقياً ، ورجـلاه مما يلي القبلة"(١) . والله أعلم

ب- صلاة المريض على جنبه :

تقدم القول فـى صـلاة المريض الـذى فقد القـدرة علـى القيـام والآن نتعرض لما قيل فى حكم المريض الذى فقد القدرة على القيام والقعود معاً .

فالشارع الحكيم راعى ظروف المكلف فى كافة الأحوال وشرع له من الرخص ما يتناسب مع كل حالة .

فإذا عجز المريض عن القعود ولو مستنداً إلـى شـيء فلـه أن يصلـى على جنبه ، لما روى عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : "كـانت بـى بواسير فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٢) .

أما عن صفة أو هيئة من صلى على جنبه فقـد تكلـم العلمـاء فـى هذا على قولين :

---

(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الصلاة - باب صلاة المريض (٢/٤٢) .

(٢) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٥٨٧) وانظر المدونة (١/٧٧) ، وروضة الطالبين (١/٣٤٢) .

القول الأول : يصلى على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة ، وهذا قال به : المالكية والشافعية ، والحنابلة .

وقال : إذا عجز عن الصلاة على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر .

القول الثانى : وبه قال الأحناف هو : أن يستلقى المريض على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع وسادته قليلاً حتى يكون شبه القاعد ، ويمكنه الإيماء بالركوع والسجود(١) .

وأرى - والله أعلم - : أنه لا يجب أن يلزم المريض بهيئة مخصوصة فى نومه ما دام قد فقد القدرة على القيام والجلوس ورخص له الشارع فى الصلاة على جنبه فإنه يترك له الأمر حسب قدرته واستطاعته ولا يلزم بهيئة أو بصفة معينة .

والله أعلم

جـ- رخصة التخلف عن الجماعة والجمعة :

إذا كان الشارع الحكيم قد رخص للعاجز عن القيام فى الصلاة قاعداً وللعاجز عن القعود فى الصلاة على جنبه ، فإنه رخص للمريض العاجز عن الوصول إلى المسجد والذى يمنعه المرض عن حضور الجمعة والجماعة ، فله التخلف لقوله ﷺ : "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى"(٢) .

---

(١) الأم (٨١/١) ، الوسيط (٦٠٥/٢) حاشية الباجورى (١٤٦) وبلغة السالك (٢٧١/١) ، والمعتمد فى فقه الإمام أحمد (١٨٨/١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد فى ترك الجماعة (٢٥٦/٢) مع عون المعبود .

وكذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : "صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن جلسوا ، فلما إنصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"(١) .

ففى هذا الحديث وفى سابقه دليل على جواز التخلف عن الجماعة للمريض وهذا ما قال به ابن المنذر حيث قال : "وفى هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض" ، وقال : "ولا إختلاف أعلمه بين أهل العلم أم للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض"(٢) .

وبناء على ما تقدم أقول : إن كل إنسان بصير على نفسه ، فمتى تأكد الإنسان من عدم قدرته على حضور الجمعة أو الجماعة لمرض أقعده جاز له ترك الجماعة أو الجمعة ، أما إذا شعر بأنه قادر على الذهاب للصلاة مع الجماعة فعليه صلاة الجماعة ولا رخصة له فى التخلف عنها .

والله أعلم

---

(١) الحديث أخرجه البخارى – كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/١٧٣) أنظره فى فتح البارى .

(٢) انظر الأوسط (٤/١٣٩) .

ثالثاً :الترخيص للمريض بالإفطار فى نهار رمضان :

الصيام فرض على كل مسلم ومسلمة متى كان بالغاً عاقلاً قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ، فالصيام واجب كتبه الله على الأمة المحمدية كما كان فرضاً على الأمم السابقة ، وقد جعل الله زمناً معيناً ليتحقق فيه هذا الفرض على الأمة الاسلامية ، فكان الشهر المبارك العظيم وهو شهر رمضان الذى اختصه الله بفضيلة الصوم كما اختصه بغيره من الفضائل رحمة بهذه الأمة وتكريماً لرسولنا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ .

فكان صيام هذا الشهر فرضاً على كل مسلم ومسلمة متى كان بالغاً ، عاقلاً ، مقيماً ، قادراً على الصوم .

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن شرع لها من الرخص ما يخفف عنها ومن هذه الرخص : الترخيص للمريض بالإفطار فى نهار رمضان ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة .

فغير القادر علىالصوم أو نحوه رخص له الشارع الحكيم فىترك الصوم فى نهار رمضان ، حتى إن الأئمة الأربعة - رحمهم الله - رخصوا للمريض الذى يرجى برؤه بالإفطار فى نهار رمضان . ولكن ما هو المرض المسوغ للمريض الفطر فى نهار رمضان ؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين :

القول الأول : يجوز للمريض الفطر فى نهار رمضان متى كان مريضاً وينطبق عليه اسم المرض ، أى مرض كان .

وهذا ما ذهب إليه الكثير من العلماء ، وعملوا به .

فهذا محمد بن سيرين[1] أفطر لعلة كانت فى إصبعه .

كما روى القرطبى – أيضاً – عن الإمام البخارى قوله : " اعتللت بنيسابور علة خفيفة – وذلك فى شهر رمضان ، فعادنى إسحاق بن راهوية فى نفر من أصحابه فقال لى أفطرت يا أبا عبد الله ، فقلت : نعم ، فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة[2] .

وقال القرطبى : " قول ابن سيرين أعدل شئ فى هذا الباب" .

القول الثانى : لا يباح الفطر إلا للمريض الذى يخاف على نفسه من شدة المرض بزيادته أو امتداده أو تباطؤبرئه ، وهذا هو قول الجمهور من العلماء[3] .

وأرى : أن المريض الذى يلحقه أذى من الصوم هو الذى يباح له الفطر فى نهار رمضان لأن هذا المريض هو الذى يلحقه أذى ومشقة وقد شرعت هذه الرخصة لدفع الأذى والمشقة فهى حكمة عظيمة قدرها الشارع للمريض فرخص له بالفطر لعلة المرض ، ولكن ينبغى أن يكون المرض الذى يؤدى إلى ضيق وحرج .   والله أعلم

---

(١) هو أبو بكر الأنصارى محمد بن سيرين كان اماماً ، ورعاً ، ثقة ، فقيهاً ،ولد لسنتين من خلافة عثمان رضى الله عنه ، توفى سنة ١١٠هـ .

سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧) .

(٢) تفسير القرطبى (٦٥٢/١-٦٥٣) .

(٣) بلغة السالك (٥٣٤/١) ،وروضة الطالبين (٢٣٤/٢) ، وفتح القدير (٧٢/٢) .

المطلب الثانى

السفر المسوغ للترخيص

تمهيد :

السفر فى اللغة :

قطع المسافة والجمع أسفار(١) .

أما فى الإصطلاح : فقد نهج العلماء فى تعريفه نهجين :

الأول : وهو تعريف السفر دون القيد بوصف معين يحدد المسافة المقصودة ، وانما عرفه على سبيل العموم ومن هؤلاء .

الطحطاوى فقال : هو خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة(٢) .

وجاء فى مجمع الأنهر : " السفر فى اللغه قطع المسافة ، والمراد هنا: قطع خارجى خاص يتغير به الأحكام وهو لايتيسر إلا بالقصد(٣) .

الثانى : وهو تعريف السفر مقيداً بوصف معين يحدده ، فعرفه النسفى بقوله : " هو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام ولياليها(٤) "

وقال عبد العزيز البخارى : " هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشى الأقدام(٥) "

---

(١) الصحاح للجوهرى (٢/٦٨٥) .

(٢) حاشية الطحطاوى (٢٢٨) .

(٣) (١/١٦٠) .

(٤) كشف الأسرار (٢/٥٦٢) .

(٥) كشف الأسرار (٤/٦١٤) .

ويمثل هذا التعريف قال التفتازاني[1] : " فقال : " هو خروج عن عمرانات الوطن على قصد مسير يمتد ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام " .

وفي التقرير والتحبير : السفر هو : " خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط[2] " .

وكل هذه التعريفات لتقريب المعنى ، ويمكن القول : بأن السفر خروج عن محل الإقامة وبعد عن العمران قاصداً المسافر به وصوله إلى مكان ما فى أمر مباح ، بحيث تكون المسافة طويلة يصح معها انطباق الوصف على المسافر " . والله أعلم .

ولما كان هذا المطلب يحتاج إلى تفريعات عدة رأيت أن أبين مسائله فى فرعين :

الفرع الأول : التخفيف عن المسافر . فى الصلاة .

الفرع الثانى : التخفيف عن المسافر فى الصوم .

---

(١) شرح التلويح (٢/١٩٣) .

(٢) التقريروالتحبير (٢/٢٠٣) .

الفرع الأول

التخفيف عن المسافر فى الصلاة

لما كان السفر فى الغالب جالباً للمشقة جعل الشارع السفر فى حد ذاته سبباً من أسباب التخفيف بغض النظر عن المشقة المحتملة ومن مراعاة الشارع للمسافر ما جعله له من تيسيرات فى الصلاة منها : قصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الصلاتين فى السفر . كالجمع بين الظهر والعصر بتقديم العصر مع الظهر أو تقديم العشاء مع المغرب ، أو تأخير الظهر إلى العصر ، وتأخير المغرب ،إلى العشاء [1].

أما رخصة التخفيف عن المسافر فى الصلاة بقصر الصلاة فهى من الأمور الثابتة بنص القرآن الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ، كما نقل بعض إجماع أهل العلم على ذلك .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[2] .

ومن السنة حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا"[3] ، وقد آمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله -ﷺ- فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[4].

---

(١) الجمع بين الصلاتين فى السفر سيأتى فى مسألة مستقلة إن شاء الله .

(٢) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩٦/٥) شرح النووى .

وعم أنس – رضى الله عنه – قال : " خرجنا مع النبى – ﷺ – من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (١) .

أما عن الإجماع فقد ثبت إجماع أهل العلم على جواز القصر للمسافرفقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم أن لمن سافر سفرا يُقصر فى مثله الصلاة وكان سفره فى حج أو عمرة أوجهاد ، أن يقصر الظهر والعصر ، والعشاء ، فيصلى كل واحد منها ركعتين ركعتين(٢) " .

وهناك مسائل تختص بالمسافر من حيث القصر فيها نقاش بين العلماء لابد من ذكرها ، وبيان ما فيها من أقوال .

المسألة الأولى

المسافة المسوغة للأخذ بالرخصة

بعد أن أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر القصر رأوا أنه من الجدير بالذكر بيان المسافة التى تبيح للمسافر الأخذ بالرخصة ، فدار بينهم نقاش حول القدر الذى يمكن أن ينطبق على المسافر وصف السفر ، فهل هناك مسافة معينة أو قدر محدد أم ينطبق هذا الوصف على المسافر مطلقاً دون التقيد بقدر معين ، والسبب فى نقاشهم هو عدم ورودنص معين يحدد المسافة ، ولما كانت الأقوال فى هذه المسألة كثيرة رأيت الإكتفاء بذكر بعضها :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى – كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير (٢/٢٥٦) .

(٢) الأوسط (٤/٣٣١) ، والاجماع لابن المنذر تحقيق محمد قطب ط بيروت ، دار القلم ط أولى (٣٣) .

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو : أن المسافة التى تجوز الأخذ بالرخصة هى مسيرة يومين قاصدين معتدلين ، وذلك أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً . وهذا هو ما نقل عن الأئمة مالك ، والشافعى ، وأحمد .

فقد نقل عن مالك - رحمه الله - قوله : " ولا يقصر إلا فى مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً ، كما قال ابن عباس . فى أربعة برد[(١)] " .

ونقل عن الشافعى قوله : " فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين"[(٢)] .

أما الإمام أحمد فقد سأله ابنه عبد الله فى كم تقصر الصلاة ؟

فقال : " فى أربع برد ، وهى ستة عشر فرسخاً "[(٣)] .

وقد نقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما يؤيد ذلك .

فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطرا فى أربع برد فما فوق ذلك[(٤)] .

وروى - أيضاً : " أن ابن عمر - رضى الله عنهما - ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك " ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد[(٥)] .

---

(١) المدونة (١/١٢٠) .

(٢) الأم (١/١٨٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١١٧٩ .

(٤) أنظر الوسط (٤/٣٤٧) .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١/١٤٧٩ ، كما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ، باب فى كم يقصر الصلاة (٢/٢٥٢) .

كما أن ابن عباس – رضى الله عنهما – " سئل : أيقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى الطائف[1] " .

القول الثانى : المسافة التى يجوز فيها القصر هى : مسيرة يوم واحد فقط ، وإليه ذهب الأوزاعى[2] ، ونقل أنه مروى عن ابن عباس[3] .

القول الثالث : المسافة التى يجوز فيها القصر هى : مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، سير الإبل ، ومشى الأقدام .

وهذا القول هو ما أخذ به الأحناف ، وقد مال إليه الشافعى حيث قال:" وأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطاً على نفسى "[4] .

كما أن هذا القول هو المروى عن ابن مسعود – رضى الله عنه[5]–.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى الآتى :

أ– استدلوا بحديث رواه ابن عمر – رضى الله عهما – وهو قوله ﷺ : ((لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذى محرم)) [6] .

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه انظر المرجع السابق .

(٢) الإمام الأوزاعى هو : عبد الرحمن بن عمروبن محمد ، شيخ الاسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعى ، كان ثقة ، مأموناً ، اشتهر بالعلم والفقه ، والتقوى ، والورع ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفى سنة ١٥٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٠٧) .

(٣) أنظر المغنى (٢٥٦/٢) ، وأحكام القرآن لابن فرس (١٩٩/ب) .

(٤) الأم (١٨٢/١) .

(٥) انظر شرح فتح القدير مع الهداية (٤٠٢/٢) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة (٥٦٦/٢) مع الفتح .

فقد قدر الرسول ﷺ المسافة التى يمتنع على المرأة أن تسافر فيها وحدها إلا إذا كانت مع ذى محرم ، فقد خصص ﷺ المدة بثلاثة أيام ، فكانت هذه هى المدة التى يطلق عليها مسمى السفر [١].

ب - استدل أصحاب القول الثالث - أيضا - بما ورد عن شريح بن هانئ[٢] قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : أئت عليا فسله ، فإنه أعلم بذلك منى ، فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال : كان ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام "[٣] .

فهذا الحديث فيه بيان للسفر الذى تتعلق به أحكام وهو مدة ثلاثة أيام، فكانت هذه هى المدة المقصودة والتى يجوز للمسافر فيها الأخذ بالرخصة ، وإلا كان هناك سفر أقل من ثلاثة أيام لم يدخل فى هذه الأحكام ويكون هناك من ينطبق عليه وصف السفر ولم يبين حكمه .

فكانت هذه المدة هى المحددة للقصر والمسح [٤].

وأقول : ما تقدم من تحديد المسافة بيوم أو يومين أو ثلاثة كلها اجتهادات ولم يوجد لواحد منها دليل حازم حاكم ، فالميل إلى واحد منها دون الأخر تحكم وترجيح بلا مرجح .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٢٨٨) .

(٢) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب ، أبو المقدام أدرك النبى ﷺ ، قتل غازيا مع عبد الله بن أبى بكرة سنة ٧٨ هـ .

انظر الإصابة (٢/ ١٦٦) ، وطبقات ابن سعد (٦/ ١٢٨) .

(٣) الحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه - كتاب الطهارة - باب التوقيت فى المسح على الخفين (٢/ ١٧٥) مسلم بشرح النووى .

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨) .

لذا فإنه لا داعى لتحديد المسافة بمدة محددة ويترك الأمر فى هذا للعرف ، وحسب ما ينطبق عليه عرفا مسمى السفر فإنه تجرى عليه أحكام السفر .

وهنا يقول الإمام ابن القيم : " ولم يحد ﷺ مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شئ ألبتة " [1].

وقال الشوكانى : " ولم يأت فى تعين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر فوجب الرجوع إلى مايسمى سفرا لغة وشرعا ، ومن خرج من بلده قاصدا إلى محل بعد فى سيره إليه مسافرا قصر الصلاة ، وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد ، واليوم واليومن والثلاث ومازاد على ذلك بحجة نيره" [2]

وهنا يقول ابن تيمية : " والسفر لم يحده الشارع ، وليس له حد فى اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فقد يكون مسافرا فى مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون سفرا " [3].

---

(١) سبل السلام (٢/٤٤٦) .

(٢) الدراس المقيئة (١/٢٠٦) .

(٣) المسائل الفقهية (٧٨) .

المسألة الثانية

العاصى بالسفر وأخذه بالرخص الشرعية

هناك فرق بين العاصى فى السفر والعاصى بالسفر .

فالعاصى فى السفر هو الذى يخرج قاصداً سفراً مباحاً ولكنه يرتكب معصية وهو فى سفره ، فهذا يجوز له الأخذ بالرخصة ، حيث ثبت له الأخذ بها شرعاً ، وهو بقصده المباح ثبت له الحكم ، وارتكاب المعصية فى السفر إنما هو طارئ فلا يصلح أن يكون مانعاً شرعاً من الأخذ بالرخصة .

أما العاصى بالسفر : فهو الذى ينشئ السفر من أجل ارتكاب المحرم، كمن يسافر لأجل الزنا أو شرب الخمر ، أو قطع طريق ونحوه من الأمور المحرمة .

فمثل هذا هو الذى اختلف فيه العلماء عما إذا كان يجوز له الأخذ بالرخصة أم لا[1] .

القول الأول : -

أن العاصى بالسفر لا يجوز له الأخذ بالرخص الشرعية من القصر ونحوه ، وهذا هو قول الجمهور ، فنقل عن الشافعى - رحمه الله - قوله : "فأما من سافر باغياً على مسلم أو معاهد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد فى الأرض ، أو العبد يخرج أبقاً من سيده أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما فى مثل هذا المعنى ، أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر ، فإن

---

(١) إنظر المغنى (٢ / ٢٦٤) ، وحاشية الباجورى (١ / ٢٠٤) .

قصر أعاد كل صلاة صلاها . ، لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً"(١) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبى عن الرجل يخرج فى تجارة متى يقصر ؟ قال : إذا برز من البيوت أو فى تجارة أو غير تجارة إلا أن يكون فى معصية فلا يقصر"(٢).

وحجة الجمهور فى هذا : قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"(٣) .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما "غير باغ" على المسلمين ، مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ، "ولا عاد" عليهم "(٤) .

فقد أجاز الله تبارك وتعالى للمضطر الأكل من الميته ، ولكن جعل الرخصة لمن لم يكن باغيا ولا عاديا (٥) ومن ناحية أخرى فإن الشارع الحكيم جعل الرخص تخفيفا وتسهيلا وإعانة للمسلم على الطاعة ، فلو أجيزت للعاصى لكان فيها إعانة له على المحرم وهو لا يجوز .

القول الثانى :-

إن العاصى وغيره فى الأخذ بالرخص على السواء وهذا هو قول الأحناف ، والأوزاعى ، والثورى(٦) .

---

(١) الأم (١ / ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنة عبد الله (١١٧) .

(٣) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٤) الجامع الأحكام القرآن (١/ ٦١٢) .

(٥) المغنى (٢/ ٢٦٣)

(٦) انظر الهداية (١٩/٢) مع شرح فتح القدير .

وقد استدل هؤلاء :

بأن النصوص التى قررت الرخص وردت مطلقة فلا يجوز لنا أن نقيدها ما دام لم يرد من قبل الشارع ما يقيدها .

ومن هذا : قوله تعالى فى شأن المسافر والمريض : "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"[1] ، وقوله تعالى : "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً "[2] .

القول الثالث :-

يباح للمسافر بعض الرخص دون البعض ، فما كان من رخص بسبب السفر لا يجوز للعاصى بالسفر الأخذ به ، وما كان من رخص ليست بسبب السفر كالأكل من الميته للمضطر ، فهذا يجوز له الأخذ به ، فالأكل من الميته رخصة يستوى فيها المسافر وغيره على السواء ، وسواء كان المسافر عاصياً بسفره أولاً ، لأن الرخصة حينما شرعت روعى فيها حالة الإضطرار ، والمسافر والمقيم فيها على السواء .

أما ما يتعلق بالسفر من الرخص كالفطر والقصر فإنه لا يجوز له الأخذ به . ، لأنها رخص تعلقت بالسفر[3] .

---

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) إنظر الجامع لأحكام القرآن (١ / ٦١١) لابن العربى .

مناقشة دليل الجمهور :

لقد وجه الأحناف مناقشات حول الدليل الذى إستند إليه الجمهور فى قولهم بعدم إباحة الأخذ بالرخص للمسافر العاصى بالسفر وهذه هى أهم المناقشات :

بالنسبة لتمسك الجمهور بقوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"(١) وأن الله تعالى أباح الرخصة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً ، فقد ناقش الأحناف الجمهور فيها بالآتى :

١- رأى الأحناف أن الآية ليست فى محل الخلاف ؛ لأن قوله "غيرباغ ولا عاد" محل كلام بين المفسرين ، فكما فسرت الآية بما رآه الجمهور من معنى إستندوا إليه فسرت أيضاً - بأن المقصود بقوله : "غير باغ" أى فى المنية ، (ولا عاد) فى الأكل وهذا هو التفسير المروى عن ابن عباس والحسن ومسروق ، وغيرهم ، وما ذكره الجمهور من أنه مروى عن ابن عباس ، فقد ورد أنه لم يرو عنه وإنما هو قول مجاهد ، وسعيد بن حبير(٢) .

فقد حصر ابن عباس رضى الله عنهما البغى والعدوان فى الأكل

٢- الآية تحدثت عن الإثم ، فالإثم يقع على الباغى والعادى ، وأما من كان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، ولم تتحدث الآية عن العمل بهذه الرخصة أولاً ، فالكل أمام الضرورة سواء ، لكن الإثم على من كان باغياً أو عادياً .

---

(١) سورة البقرة (١٧٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٦) .

٣- أن تعليق المنع على المعصية أمر يجانبه الصواب من حيث :

أ - إن سبب الأخذ بالرخصة هو السفر وليس للمعصية دخل في هذا، فالمعصية جاءت مقارنة للسفر الذى هو سبب العمل بالرخصة .

ب - إذا قلنا إن العاصى بالسفر لا يجوز له العمل بالرخص الشرعية، فإن هذا يترتب عليه الكثير من الأمور التى توقع هذا المكلف فى حرج وضيق ، كما لو شج رأسه بجرح كبير فإنه يلزمه الغسل فى حالة الجنابة وإيصال الماء إلى جميع الرأس ، وهذا مخالف لمقصود الشارع من التيسير والتسهيل ، وكذا يلزمه عدم المسح على الجبيرة ، وعدم الفطر عند خوف الهلاك ، وغير هذا من الرخص التى تحقق مقصود الشارع(١) .

٤ - إذا كان المقيم العاصى يرخص له بالإفطار فى نهار رمضان فى حالة المرض ، والعمل بباقى الرخص الشرعية من مسح وغيره فكيف نمنع المسافر العاصى من العمل بالرخص ؟

هذه تفرقة لا محل لها(٢) ، والله أعلم .

وأرى والله أعلم : أن العاصى بالسفر يجوز له العمل بالرخص العامة التى يستوى فيها المسافر والمقيم ، كالأكل من الميته فى حالة الإضطرار والمسح على الخفين ، والمسح على الجبيرة أما من كان من الرخص بسبب السفر كالقصر وعيره فلا يجوز له الأخذ به ، لأن الشارع الحكيم وإن كان قد علق الأخذ بالرخصة على السفر إلا أنه راعى المسافر الجدير بالحماية الشرعية وبمراعاة الشارع له كان عليه أن يتقى الله فى سفره وفى حله فإذا كان قد خرج فى معصية فليس له القصر أو الجمع ؛ لأن الأولى له أن يقيم وأن لا يخرج فيما يغضب الله . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٧) ، الفروق (١ / ٣٤) .

(٢) المرجع السابق .

المسألة الثالثة

متى يبدأ المسافر العمل بالرخصة

لا خلاف بين العلماء فى جواز العمل بالرخصة الشرعية متى خرج المسافر من بيته وغادر جميع بيوت البلد التى خرج منها .

ولكن المسافر الذى يهم بالسفر هل يجوز له العمل بالرخصة قبل الخروج عن بيوت البلد التى يخرج منها ؟

هذا هو ما دار فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول : للمسافر القصر إذا كان على ثلاثة أميال من المصر ، وهذا ما روى عن مالك رحمة الله[1] .

فإذا تجاوز المسافر بيوت البلد التى خرج منها مسافة ثلاثة أميال أخذ بالرخصة ، وهذا هو الموضع الذى يبدأ فيه الأخذ بالرخصة عملاً بهذا القول.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بحديث أنس رضي الله عنه قال : "كان النبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين"[2] .

القول الثانى : للمسافر الذى نوى السفر أن يأخذ بالرخصة حتى ولو لم يخرج من البلد المقيم فيها ، وهذا هو ما روى عن عطاء[3] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[4] .

---

(١) بداية المجتهد (١ / ١٦٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين (٥ / ٢٠٠) أنظره بشرح النووى .

(٣) المغنى (٢ / ٢٦٠) .

(٤) الآية (١٠١) من سورة النساء .

والمعنى كما - أولوه - : إذا أردتم الضرب فى الأرض ، كما فى قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾(١) أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة(٢).

القول الثالث : وهو رأى الجمهور : أنه لا يجوز للمسافر أن يأخذ بالرخصة فى السفر إلا إذا خرج من بيوت القرية(٣) .

وقد إستند هؤلاء إلى الآية الكريمة فى قوله تعالى : "وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" فلا ينطبق هذا الوصف إلا على الخارج من بيوت البلد(٤) .

وقد روى عن الصحابة العمل بهذا .

قال أنس : "صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين"(٥) .

وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه : "أنه خرج من البصرة يريد الكوفة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم نظر إلى خص أمامه فقال : لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا"(٦) .

---

(١)الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢)أحكام القرآن (١٩٩ / ب) لابن الفرس .

(٣) المدونة الكبرى (١ / ١١٨) ، بداية المجتهد (١ / ١٦٩) ، الأم (١ / ١٨٣) ، الهداية (٢/ ٨) مع شرح فتح القدير .

(٤) المغنى (٢/ ٢٥٩) .

(٥) أخرجه البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢ / ٥٦٩) مع فتح البارى .

(٦) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٢/ ٥٢٩) ، وأخرجه ابن أبى شبيه - كتاب الصلوات باب من كان يقصر الصلاة (٢ / ٤٤٩) .

مناقشة الأدلة :

لقد ناقش الجمهور أدلة القول الأول والثانى بالآتى .

أولاً : بالنسبة لما إستدل به أصحاب القول الأول وتمسكهم بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن المسافة التى يبدأ منها الأخذ بالرخصة هى ثلاثة أميال، فإن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يحتمل هذا فإنه يحتمل معنى آخر هو تحديد مسافة القصر المسوغة للترخيص ، وهذا هو ما صرّح به الإمام بن حجر – رحمه الله – مستدلاً برواية البيهقى ، من أن يحى بن يزيد رواية عن أنس قال : "سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة – يعنى من البصرة – فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع .

فقال أنس : "فذكر الحديث" قال ابن حجر : "فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه"(١) .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب القول الثانى : فتمسكهم بالآية من أن الوصف ينطبق على من نوى السفر فهذا فى غير محله وما ذهبوا إليه من تأويل غير مستاغ ، لأنه كيف ينطبق على المقيم مع نية السفر وصف الضارب فى الأرض ، فالضرب فى الأرض يكون بالفعل ولا يكون بالنية .

وقد جاء فى أحكام القرآن "أن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل، لأن مجرد العزم عفو ، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فمالم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافراً"(٢) .

---

(١) أنظر فتح البارى (٢ / ٥٦٧) .

(٢) أحكام القرآن لابن فرس (١٩٩ / ب) .

وأقول : إن وجهة نظر الجمهور فى أن وصف الضرب فى الأرض لا ينطبق إلا مع الخروج من البلد ، وعدم تحديد مسافة يبدأ منها قصر الصلاة هى وجهة فى محلها ؛ حيث إنه لم يرد ما يرجح تحديد المسافة والآية : "وإذا ضربتم فى الأرض" وردت مطلقة فى الأخذ بالرخصة فالضارب فى الأرض بالفعل له رخصة القصر دون النظر إلى تحديد مسافة معينة ، كما أن من يعزم على السفر أو ينوى السفر لا ينطبق عليه وصف الضارب فى الأرض .

إذ كيف يكون مقيماً وينطبق عليه وصف المسافر ، كما أن الإنسان قد ينوى السفر ولا يخرج للسفر إلا بعد شهر أو أقل أو أكثر فلا ينطبق الوصف إلا بالفعل .

وهنا يقول ابن المنذر : "يلزم المقيم مادام مقيماً إتمام الصلاة فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته ، وإختلفوا فى أمره فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية ، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر فى مثله الصلاة ، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك ، ولا نعلم النبى ﷺ قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[1]" والله أعلم .

---

(١) الأوسط (٤ / ٣٥٤) .

المسألة الرابعة

حد المقام الذى يجب على المسافر به إتمام الصلاة

نظراً لما ورد من روايات وأقوال عن الصحابة فى هذه المسألة إختلف العلماء فيها على أقوال أشهرها الآتى .

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسافر إذا أزمع على الإقامة مدة خمسة عشر يوماً أتم وهذا هو المروى عن الصحابة والأحناف(1) .

القول الثانى :

وهذا هو قول الإمام مالك والشافعى - رحمهما الله ، فذهبا إلى أن المسافر الذى يزمع على الإقامة مدة أربعة أيام يتم(2) .

القول الثالث :

المسافر الذى أزمع على الإقامة مدة عشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم على الإقامة أكثر من ذلك أتم(3) .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

إستدل الأحناف بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال : "أقام رسول الله ﷺ خمسة عشر يوماً بمكة فصلى ركعتين صلاة السفر"(4).

---

(1) إنظر شرح فتح القدير (٢ / ٩) ، وبدائع الصنائع (١ / ٢٩٦) .

(2) المدونة (١ / ١٢٠) ، والأم (١ / ١٨٦) ، وبداية المجتهد (١ / ١٦٩) .

(3) فتح البارى (٩ / ٢٦٧) ، وأحكام القرآن لابن فرس (٢٠٠ / أ) .

(4) أخرجه النسائى - كتاب تقصير الصلاة ، وباب المقام الذى يقصر بمثلة الصلاة (٣/١٠٠).

وبما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما - قال : "إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم"[١].

وقد نوقش هذا بأن هذا لا دلالة فيه على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وقد ورد بعض الروايات بأن إقامة النبى ﷺ بمكة كانت سبعة عشر[٢] ، وقيل : إنها ثمانية عشر[٣] ، وقيل تسعة عشر[٤] .

وقال ابن حجر : "وأما رواية خمسة عشر ، فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد ؛ لأن رواتها ثقات ،ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك بن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، وإقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحهما -أيضاً- أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة[٥]" وكذلك فإن ما ورد عن ابن عمر قد ورد عنه -أيضاً- ما يخالف هذه الرواية ، فقد ورد عنه أنه قال : "إذا أزمعت بالإقامة إثنى عشر يوماً فأتم الصلاة" [٦].

وهكذا فإن الروايات كثيرة ولم يأت فيها إتفاق على مدة معينة .

---

(١) أخرجه عبد الرازق بنحوه (٢ / ٥٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عباس (٤ / ٩٨) مع عون المعبود .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٩٦) مع عون المعبود .

(٤) أخرجه البخارى - كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٤٦١) .

(٥) فتح البارى (٢/ ٥٦٢) .

(٦) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه (٢ / ٥٣٤) باب الرجل يخرج فى قت الصلاة .

ثانياً : أدلة أصحاب القول :

إستدل هؤلاء بقوله ﷺ - : "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام"[1] .

ففي الحديث بيان لكون ما زاد على الثلاثة أيام إقامة فتكون مدة الثلاثة أيام فقط غير إقامة[2] .

وقد نوقش هذا بأن مدة الثلاثة أيام هى مدة قدر قضاء الحوائج وليست المدة المحددة للسفر أو الإقامة[3] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

إستدل هؤلاء : بحديث جابر "أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق"[4] .

وقد نوقش هذا : بأنه قد ورد أن النبى ﷺ أقام بمكة عشرة أيام .

وأرى : أن من جعل للمقام حداً من الأيام ، ثلاثة ، أو أربعة ، أو عشرة ، أو غيره كلها إجتهادات ، ولكن لم يرد تحديد صريح من قبل

---

(١) أخرجه النسائى - كتاب تقصير الصلاة ، باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة (١٠٠/٣) .

(٢) أنظر فتح البارى (٩ / ٢٦٧) .

(٣) أنظر الأوسط (٤ / ٣٥٥) .

(٤) الحديث ورد فى الأوسط (٤ / ٣٥٨) ولم أقف عليه .

الشارع الحكيم ، لذا فإنها تؤخذ على أنها إجتهادات فردية ، فالتميز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس أمراً معلوماً شرعاً ، حيث إن الروايات متعددة ومتنوعة فلا داعى إذاً للتحديد ، وعلى الإنسان إذا إنتهت حالة السفر فعليه الإتمام وكما قال المولى تبارك وتعالى : ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيرة ﴾[1]

والله أعلم

(١) الآية (١٤ ، ١٥) من سورة القيامة .

مسألة الجمع بين الصلاتين للمسافر :

بالنسبة للجمع بين الصلاتين فى السفر فلم يأت فيه قولا موحدا لاعتباره رخصة جائزة للمسافر أم لا ، نظرا لاختلاف وجهة العلماء فى الروايات الواردة فى هذا الشأن ، لذا فإن العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا وهذا هو ما أخذ به الكثير من الصحابة والتابعيين ، وهو ما روى عن مالك ، وبه أخذ الشافعى وأحمد(١) ، وقد إستدل هؤلاء بالآتى :

١- ما روى عن معاذ - رضى الله عنه - (أن النبى - ﷺ - كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب"(٢) .

٢- عن أنس - رضى الله عنه - قال : "كان النبى - ﷺ - يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر"(٣) .

٣- وعن أنس - رضى الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء"(٤) .

---

(١) أنظر : مختصر المزنى (٢٥) والوسيط (٧٢٧/٢) ، وبداية المجتهد (١٧٢/١) ، ومسائل الإمام أحمد برواية إبنه عبد الله (١١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ١٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٤٣٨/٢) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب تقصير رالصلاة - باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (٥٧٩/٢) أنظره فى فتح البارى .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب التقصير - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (٥٨١/٢) مع الفتح .

٤- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - "أن النبى - ﷺ - كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله فجمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل مجمع بينهما"(١)

فهذه الرويات فيها دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر حيث فعله الرسول ﷺ ولا أدل من فعل الرسول ﷺ له .

القول الثانى : يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا جد به السير ، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله واستدل على هذا :

بأن ابن عمر رضى الله عنهما - قال : " كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير " (٢).

وقول ابن عمر أيضا - : " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء " (٣)

ففعل الرسول ﷺ فيه دلالة واضحة على أن الجمع جائز للمسافر إذا جد به السير .

القول الثالث : هو عدم جواز الجمع مطلقا لا تقديماً ولا تأخيراً إلا بعرفة والمزدلفة ، وهذا القول للأحناف (٤).

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه (٣/١٦٣) .

(٢) الرواية أخرجها البخارى فى صحيحه - كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (٢/٥٨) انظره مع فتح البارى .

(٣) الرواية اخرجها البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (٢/ ٥٨١) انظره مع الفتح .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٦١) ، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٠) .

وقد تمسك الأحناف في هذا : بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه قال: "مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " (١)

كما ورد عنه ﷺ أنه قال : " ليس فىالنوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة " (٢).

فلا يجوز التفريط فى الصلاة وتأخيرها عن وقتها استنادا إلى خبر واحد وتركاً لما ثبت بمقطوع به من كتاب أو سنة(٣) .

مناقشة الأدلة :

ناقش الأحناف دليل الجمهور بالأتى :

ذهب الأحناف إلى أن ما استند إليه الجمهور مردود من حيث السند ومن حيث الدلالة .

أما من حيث السند فإن حديث معاذ تكلم فيه البعض بتضعيفه وقد نقل الشوكانى هذا فقال : " إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدهما : أنه حسن غريب ، قاله الترمذى .

ثانيها : إنه محفوظ صحيح ، قاله ابن حبان .

ثالثها : أنه منكر قاله أبو داود .

رابعها : إنه منقطع قاله ابن حزم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحج - باب متى يصلى الفجر بجمع (٣ / ٥٣٠) انظر فى فتح البارى .

(٢) أخرجه النسائى - كتاب المواقيت - باب فيمن نام عن صلاة (١/ ٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه - كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٢٨) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٦١) .

خامسها : إنه موضوع قاله الحاكم " [1].

وأما حديث ابن عباس ، فإن من رواته حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وقد قال فيه أبو حاتم : ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن المدينى : تركت حديثه ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل " [2].

أما من حيث الدلالة :

فإن ما استند إليه الجمهور من الرويات الصحيحة فإنها تحمل على الجمع الصورى بأن يؤخر الأولى إلى أخر وقتها فيصليها ، ويصلى الثانية فى أول وقتها . واعتمد الأحناف فى هذا على قول ابن عباس رضى الله عنهما قال : " صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء"[3].

فحمل الأحاديث الواردة على هذا الجمع أفضل دفعا للتعارض والله أعلم .

وقد أجاب الجمهور بالأتى :

١ - القول بحمل الأحاديث الصحيحة علىالجمع الصورى قول فاسد ومردود ، لأن الخبر ورد صريحا فى أنه كان يجمعها فى وقت

---

(١) نيل الاوطار (٣/٢٤٣) .

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧) ، ونيل الأوطار (٣/٢٤٣)

(٣) أخرجه البخارى بنحوه - باب من لم يتطوع بعد المكتوبه ، كتاب التهجد (٣/ ٥١) انظره فى فتح البارى .

أحدهما ومادام الخبر قد ورد صريحا وهو ما كان فى حديث أنس رضى الله عنه ، فلا داعى اذا للتأويل .

٢ - ماورد من القول : بأن المواقيت قطعية وثبتت بما يفيد القطع فلا يجوز تركها عملا بأخبار الآحاد فإن هذا لا يعد تركا لها وانما هو تخصيص لما رود عاماً والتخصيص بالآحاد جائز ووارد" [١].

وقد رد الجمهور على من قال : بأن الجمع للمسافر الذى جد به السير بأن هذا مردود بحديث معاذ بن جبل "أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ،[٢].

وقد قال الشافعى رحمه الله : " وهذا وهو نازل غير سائر ، لأن قوله: " دخل ثم خرج " لا يكون إلا وهو نازل "[٣].

وقول ابن عبد البر : " وهذا أوضح دليل فى الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير " [٤].

وأرى : أن الجمع رخصة من الرخص الذى منّ الله تبارك وتعالى بها على عباده فراعى المسافر فى سفره حيث إنه فى حالة تحتاج إلى التيسير والتسهيل فتصدق المولى تبارك وتعالى عليه بهذا التخفيف والتسهيل ، فلا داعى لتقييده ولا داعى للتأويل فكل انسان على نفسه بصيرة فإذا رأى المسافر أنه فى حالة يحتاج معها إلى الجمع جمع والله أعلم .

---

(١) انظر المغنى (٢/ ٢٧٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فى معجزات النبى ﷺ (١٥/ ٤٠) بشرح النووى .

(٣) الأم (١/٧٧) .

(٤) نيل الأوطار (٣/٢٤٤) .

الفرع الثانى

التخفيف عن المسافر فى الصوم

من مراعاة الشارع للمسافر التخفيف عنه فى الصوم ، قال تعالى :

﴿فمن كان منكم مريضا أو سفر فعدة من أيام أخر﴾(١) .

كما ثبت هذا التخفيف بالسنة النبوية الشريفة ، فعن أنس بن مـالك – رضي الله عنه قال : " كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " (٢).

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : " خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : " قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر " (٣).

وقد عمل مجتهدى الأمة بهذا باتفاق ورخصوا فيه للقادر على الصوم وغيره دون النظر إلى المشقة ، حيث جعلوا العلة السفر فى ذاته .

والمسافر الذى يدخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر له الفطر دون خلاف ، وكذلك الذى يسافر ليلا فى شهر رمضان له الفطر فى صبيحة

---

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة

(٢) الحديث أخرجه البارى – كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والافطار (١٨٦/٤) مع فتح البخارى

(٣) الحديث أخرجه البخارى – كتاب الصوم – باب من أفطر فى السفر ليراه الناس انظره مع فتح البارى (١٨٦/٤) ، كما أخراجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١٧٤/١) .

الليلة التى خرج فيها مسافرا على قول معظم أهل العلم[1] وإليك بعض المسائل التى تختص بالصوم للمسافر وللعلماء ، فيها أقوال .

المسألة الأولى :

إذا أصبح المسافر صائما فى سفره ثم بداله الفطر فهل يجوز له الفطر ؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين :

القول الأول : مثل هذا لا يجوز له الفطر ، وهذا هو الذى قال به المالكية والأحناف [2].

فإن أفطر فعند مالك عليه القضاء والكفارة ، وعند الأحناف عليه القضاء فقط .

وذهب مالك : إلا أن هذا المسافر كانت له السعة فى أن يفطر أو الصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء [3].

والقول الثانى : هو مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجوز له الفطر لما ورد فى حديث جابر رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ ، خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة " [4].

---

(١) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١) .

(٢) انظر المدونة (١/٢٠١) ، والهداية (٢/٢٨٤)

(٣) المدونة (١/٢٠١) .

(٤) الحديث مسلم – كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر (١/١٧٥) .

فهذا الحديث صريح فى أن الرسول ﷺ أفطر فى نهار رمضان مع أنه قد خرج صائماً .

وأرى : أنه يجوز له الفطر لأنه رخصة أعطاها له المولى تبارك وتعالى ومنّ على عباده بها فسواء أصبح صائما أو مفطرا فلا يغير هذا من الأخذ بالرخصة ، حيث وردت النصوص فى هذا صريحة ولم يرد ما يقيد النصوص بحالة معينة . والله أعلم

المسألة الثانية :

إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر فهل له الفطر أثناء النها

العلماء فى هذا على قولين :

الأول : عليه اتمام الصوم ولا يجوز له الفطر ، وهذا هو قول الحنفية ، والمالكية والشافعية [١].

واستند هؤلاء : إلى أن الصوم عبادة جعل الله لها حكما يختص بالمسافر وحكما يختص بالمقيم ، وهنا نوى المقيم الصوم ثم سافر أثناء النهار فاجتمعت حالة السفر مع حالة الحضر فاحتياطا لأمر العبادة يجب الصوم . وكذلك فإن السفر الذى يرخص للمكلف الفطر لم يتحقق فى أول اليوم ، بل ابتدأ اليوم بالإقامة والصوم فعليه الاستمرار[٢] .

القول الثانى : وهو مذهب الإمام أحمد فى أظهر الرويات عنه ، حيث حكاه عنه المزنى[٣] وهو جواز الفطر وقد استدل الإمام أحمد -رحمه الله-

---

(١) انظر شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨٤) ومجمع الأنهر (١/٢٥٢) ، والأم (٢/١٠٢)، المدونة (١/٢٠١) .

(٢) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢٢) .

(٣) مختصر المزنى (٥٧) .

بحديث جابر رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، فقيل : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة " (١).

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن الفطر الذى كان من النبى ﷺ الوارد فى حديث جابر رضي الله عنه لم يكن فى نفس اليوم الذى خرج فيه ﷺ من المدينة ، حيث إن المكان المذكور فى الحديث لم يكن من السهل الوصول إليه فى يوم ، والحديث يوضح أنه ﷺ كان صائما حين وصل إلى هذا المكان ، ففى هذا دلالة على أن هذا اليوم الذى أفطر فيه كان مسافرا ولم ينو الصوم وهو مقيم ، فالحديث ليس فى موضع الإستدلال (٢).

وأرى : أنه لا مانع من الأخذ بالرخصة فى كل حالة يكون فيها المسافر ، حيث إن من منع الفطر استند إلى اجتهاد ولم يرد نص يقطع بعدم جواز الأخذ بالرخصة فى هذه الحالة فيبقى الأمر على ماكان وهو اباحة الفطر لمثل هذا النوع من المسافرين ، تمشياً مع المقصود الأعظم للشارع الحكيم من التخفيف والتيسير ، حيث وردت النصوص فى هذا صريحة ، فلم تؤخذ الرخصة للمسافر من اجتهاد أو غيره وإنما أخذت من النصوص الصريحة قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(٣) وقال فى الآية الأخرى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : المدونة (٢٠٢/١) وبداية المجتهد (٢٩٧/١) .

(٣) آية (١٨٤) من سورة البقرة .

فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] والله تبارك وتعالى اعلم .

المسألة الثالثة :

إذا دخل ، المسافر فى نهار رمضان وهو مفطر فهل عليه أن يمسك أم يستمر فى فطره ؟

للعلماء فى هذه المسألة قولان :

الأول : يستمر على فطره ، وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعى - رحمهما الله .

وذهبا إلى أن المستحب له الإمساك ، وعدم إظهار الفطر ، تجنبا للاتهام والعقوبة[2] .

القول الثانى : وهو مذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله أنه يلزمه الامساك ، مراعاة لحرمة الوقت[3] .

وأرى : أن الامساك ليس واجبا ولكن الجهر بالفطر لا يجوز مراعاة لحرمة الصوم ولمشاعر الصائمين وتجنبا للتهمة والعقوبة ، ولأن صوم جزء من اليوم لا يجزئ بل الواجب صوم اليوم كاملا ، وصوم جزء من اليوم لا يغنى عن صوم اليوم . والله أعلم .

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) المدونة (١/٢٠٢) والأم (٢/ ١٠١) ، ومختصر المزنى (١٥٧)

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١١٣٦) .

المطلب الثالث

الاكراه كمسوغ للترخيص

الفرع الأول : معنى الإكراه وأركانه .

الفرع الثانى : أنواع الإكراه .

الفرع الثالث : مسائل متفرعة على لإكراه .

الفرع الأول

معنى الإكراه وأركانه

الإكراه لغة : الكره بالفتح المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراها ، حملته عليه قهرا ، يقال : فطته كرها بالفتح أى إكراها ، ومنه قوله تعالى ﴿طوعا وكرها﴾(١). وذهب الفراء إلى أن الكره ما أكرهت نفسك عليه ، والكره ، ماأكرهك غيرك عليه تقول : جئتك كرها ، وأدخلنى كرها .

وذهب اهل اللغة إلى أن : الكَره والكُره لغتان فبأى لغة وقع فجائز(٢).

الإكراه اصطلاحا : هناك عبارات وردت فى معنى الإكراه .

فعند السرخسى : "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه ويفسد به اختياره"(٣) .

---

(١) انظر المصباح المنير (٢/٧٣٠)

(٢) انظر لسان العرب (٣/٢٥٠) .

(٣) المبسوط (٤/٣٨) .

وفى بدائع الصنائع : "الدعاء إلى الفعل بالايعاد والتهديد مع وجود شرائطها[1].

وعرفه عبد العزيز البخارى بأنه : " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به ، فائت الرضا بالمباشر "[2] .

وقال ابن حجر : " إلزام الغير بما لا يريده " [3].

وعند الشرقاوى : " الإلجاء إلى فعل الشئ قهرا " [4].

وتعريف الإكراه بكونه : إلزام الغير بما لايريده . عبارة سهلة مفيده اختصر فيها ابن حجر العبارات التى وردت فى معنى الإكراه ، فجاءت العبارة مفيده معبرة حيث لم يتعرض إلى وسيلة ما ، فخلى التعريف عن التطويل وجاء جامعاً للمقصور مانعا من دخول غير المعرف فى التعريف والله أعلم .

أركان الإكراه :

لكون الفعل يعد إكراها مجوزا للأخذ بالرخصة لابد من توافر أركان معينة مع ما يتصف به كل ركن من شروط حتى يكون الفعل منضبطا معتبرا فى نظرا الشارع .

---

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٧٩) .

(٢) كشف الاسرار (٤/٦٣٢) .

(٣) فتح البارى (١٢/ ٣١١) .

(٤) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح بتنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصارى (٢/٢٩٠)

الركن الأول : المكرِه ، الركن الثانى : المكرَه ، الركن الثالث : المكره به والرابع : المكره عليه .

أولا : المكرِه :

وهو الذى يحمل غيره على فعل شئ لا يريده ولذا يشترط فيه : كونه قادرا على تحقيق ما هددبه ، حتى يمكن أن يكون هذا إكراها حقيقيا يعتد به.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن الإكرا . لا يكون إلا من له شوكة وقدرة فلا يكون إلا من السلطان .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى : أنه يكون من السلطان وغيره (١).

فالإكراه إنما يكون من كل من يملك القدرة والغلبة على غيره وايقاع الضرر به .

ثانيا : المكرَه

وهو الشخص الذى يقع الاكراه عليه ، والمهدد بإلحاق الضرر به ، فهو المجور على مالا يرضاه بتهديد من المكره .

ويشترط فيه :

١- أن ينتابه خوف محقق من إلحاق الضرر به حتى ولو غلب على ظنه إلحاق الأذى به .

٢ - كونه عاجزا عن الدفاع عن نفسه ، وأصبح أسير الخوف ولا يمكنهِ الاستعانة بغيره لمساعدته فى منع ماهدد به أو الاستعانة بغيره لتمكنه من الفرار .

---

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٢٤٧٩) .

ثالثا : المكره به

وهو الوسيلة أو الألة التى تمكن المكره على إلحاق الأذى أو الضرر بالمكرَه .

وأمام تنوع الوسائل التى تلحق الضرر من ضرب أو اتلاف أو قطع أو قتل أوشتم أو حبس أو صفع أو توقيع على ورقة أو إيقاع طلاق وغيره ذهب العلماء إلى أن المكره فى هذا يختلف من غنى وفقير ، أو من ذوى المروآت أولا أو صاحب منصب أو جاه أولا .

فالمتفق عليه بين العلماء هو حصول الخوف والالجاء إلى فعل حسب المهدد به من قتل أو قطع أو ضرب شديد يؤدى إلى الهلاك أما غير هذا فالأمر يختلف من شخص إلى آخر حسب القدرة علىالتحمل وحسبما يتصف به المكره من صفات ، فما يكون إكراها فى حق انسان قد لا يكون فى حق آخر اكراها فالأمر يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف حجم الأذى المعهدد به وقد تكون الوسيلة من الأمور التى تؤدى إلى الضرر المعنوى كاكلام الجارح والشتم وغيرهما من الأمور التى تلحق ضررا نفسيا [١].

ففى حق أهل المروآت يعد هذا إكراها ، وعند المالكية لايعد هذا إكراها فى حق أهل المروآت إلا إذا كان أمام نفر من الناس أما إذا تم التهديد بخلوة فإنه لا يعد إكراها [٢].

ولكن هل الوعيد والتهديد المجرد يعد إكراها ؟

الذى عليه الجمهور أنه يعد إكراها خلافا للإمام أحمد فى رواية له أنه لا يعد إكراها [٣].

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير (٨/٢٦٠) .

(٢) بلغة السالك (٢/ ١٦٩) .

(٣) المغنى الشرح الكبير (٨/ ٢٦٠) .

والواقع : أنه يعد إكراها ، لأن هذا الوعيد والتهديد قد يؤدى إلى النيل من المهدد وإلحاق الضرر والأذى به فلما يمكن أن يترتب عليه من الآثار يعد إكراها والله أعلم

رابعاً : المكره عليه

وهو نفس الفعل المقصود إيقاعه من المكرِه سواء كان فعلا أو امتناعا.

ويشترط فيه : أن يكون شيئا ممتنعا عن المكره .

فإذا أكره على أمر واجب عليه فلا اكراه أما إذا إكره على شئ ممتنع منه وكان هذا أمرا شريعا كالنطق بالكفر او شراب الخمر أو أكل خنزير أو ميته فإن هذا يعد اكراها بخلاف مالو أكره على الزنا أو القتل على ما سيأتى[1].

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٩) .

الفرع الثانى
أنواع الإكراه

لما كانت الوسيلة لها أهميتها اعتبرها العلماء ركناً مستقلاً من أركان الإكراه ، حيث إنه عن طريق تحديد الوسيلة استطاع العلماء تقسيم الإكراه إلى نوعين :

الأول : الإكراه الملجئ .

الثانى : الإكراه غير الملجئ(١) .

أولاً : الإكراه الملجئ :

وهو الذى يفقد فيه المكره جميع أنواع المقاومة ، ولم يبق له قدرة أو اختياراً أمام ما هدد به ، فينعدم به الرضا وينهدم به الإختيار تماماً ويكون المكره مضطراً إلى تفويت ما يعد ضرورياً ، كقتل(٢) ، أوإلقاء من فوق جبل وغيره .

ثانياً : الإكراه غير الملجئ :

هو الذى لا يبقى معه للمكره اختيار ، وإن بقيت معه القدرة ، لذا فإن هذا النوع من الإكراه وإن كان معدماً للرضا إلا أنه غير مفسد للاختيار .

كالتهديد بحبس ابنه أو التهديد بحبس أبيه وخلافه .

وإن كان البزدوى قد عد التهديد بحبس الابن أو الأب نوعاً مستقلاً من أنواع الإكراه فقال : " ونوع آخر لا يعدم الرضا ، وهو أن يهتم بحبس

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/٤٤٩) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩/٤٧٩) .

أبيه أو ولده وما يجرى مجراه[1] "مع أن الأحناف يعدونه اكراهاً استحساناً، لأن حبس الابن أو الأب يلحق بالإنسان هماً وحزناً أكثر مما لو كان هو محبوساً .

ولذا يرى السرخسى أن هذا النوع يعد إكراهاً وينعدم معه الرضا ، فقال : " ولو قيل له : لنحبس أباك فى السجن أو لتبيعن هذا الرجل عبدك بألف درهم ففعل ففى القياس البيع جائز .... وقال : وفى الاستحسان ذلك إكراه كله ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات . ، لأن حبس إبنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر "[2] .

وقد جعل البعض من العلماء هذا النوع من قبيل الإكراه الأدبى وفى هذا المعنى يقول الشيخ / محمد أبو زهرة : " إن الشريعة لم تهمل الإكراه الأدبى فالتهديد بحبس الأب أو حبس الأم ، أو حبس الأخ أو الأخت ليس أذى ينال جسمه ولكنه أذى ينال نفسه وإحساسه فهو إن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب هو أذى أدبى بالنسبة له ، وعلى ذلك نقول إن القياس كان يوجب ألا يكون الإكراه المادى ولكن الاستحسان الذى وضحه السرخسى يوجب أن يكون الإكراه الأدبى له اثر[3] " .

ولا خلاف بين العلماء فى أن الإكراه الملجئ يعد رخصة أما الإكراه غير الملجئ فهو محل كلام بين العلماء فيما إذا كان يؤثر على التكليف أم لا

وقد اشترط العلماء لتحققه الآتى :

١- كون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .

---

(١) أصول البزدوى مع الكشف (٤/٦٣٢) .

(٢) المبسوط (٤/١٤٤٩) .

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة (٢٨٤) .

٢- غلبة ظن المكرة إيقاع ما هدد به إذا لم يمتثل .

٣- كون الإكراه بغير حق .

٤- كون الشئ المهدد به مما يوقع النفس فـي مشـقة وضيق وحـرج

وقد ذهب الأشـاعرة إلـى أن الإكـراه غـير الملجـئ لا يمنـع التكليـف بـالمكره عليه وكذلك لا يمنع التكليف بضد المكـره عليـه ، بـل إن المكـره قـد يكـون مكلفاً بعين المكره عليه ، وقد يكون مكلفاً بضده ، فإذا أكره - مثلاً - علـى شرب الخمر بحيث لو لم يشرب لقتل ، وجب عليه أن يشرب ، لأنـه مضطـر إلى الشرب ، ففى هذه الحالة يكون مكلفاً بعين الشئ المكره عليه .

أما إذا أكره على قتل مسلم بحيث لولم يقتله قتل هو ، كان مكلفاً بضد المكره عليه وهو عدم القتل ، لأنه لا يجوز الإبقاء على حياته بقتل غيره .

والجمهور يقسمون الإكراه إلـى ملجـئ وغير ملجـئ والإكـراه غـير الملجئ عندهم لا يكون أمام المكره إلا الصبر على ما هدد بـه كقتـل أو قطـع عضو .

لذا فإن التهديد بالقتل أو القطع يعد عنـد الجمهـور مـن الإكـراه غـير الملجئ ؛ نظراً لعدم سلب الاختيار تماماً[1] .

---

(١) البحر المحيط (٣٥٥/١) .

الفرع الثالث

مسائل متفرعة على الإكراه

المسألة الأولى : التلفظ بكلمة الكفر

المسألة الثانية : الإكراه على القتل

المسألة الثالثة : الإكراه على الزنا

المسألة الأولى

الإكراه على التلفظ بالكفر

بنص القرآن الكريم وإجماع علماء الأمة أن الإكراه على التلفظ بالكفر لايكون معه إثماً على المكره ، قال تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(١) " .

فجعل المولى تبارك وتعالى هذا رخصة وفقاً لما ينزل بالمكره من أذى وضرر ، واشترط العلماء لكون التلفظ بالكفر رخصة شرطين :

١- كون المكره يخاف على نفسه من إلحاق الأذى به من قتل أو قطع عضو وخلافه .

وفى هذا المعنى يقول الخازن : " قال العلماء : يجب أن يكون الإكراه الذى يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به ، التخويف بالقتل أو الضرب الشديد ، والإيلامات القوية مثل التخويف بالنار ونحوه "(٢) .

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٢) تفسير الخازن (٣/١٤٥) .

وأرى : أن الناس أمام القدرةعلى التحمل وعدمها يختلفون فمن الناس من له قدرة قوية على التحمل ولا يمكنه الإنهيار أمام التهديد ومن الناس من قدرته ضعيفة فينهار ولا يستطيع الصمود أمام الضرب والحبس أو الوسيلة المتخذة فكل حسب طاقته وكل حسب قدرته فالأمر يختلف .

٢- اشترط العلماء بناء على نص القرآن الكريم كون القلب مطمئناً باللإيمان ، فإظهار الكفر فى الظاهر والتلفظ به لا يفوت الإيمان حيث لا علم بالقلوب إلا للرحمن(١) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الرخصة جاءت فى القول لا فى الفعل فقد قال محمد بن الحسن : إذا قيل للأسير : اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك فإن كان الصنم مقابلاً القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه "(٢) وهذا الكلام فيه تضيق لما وسعه الله وتشدد من غير دليل فالرخصة وردت فى القول والفعل معاً دون تقييد . وفى هذا يقول الشوكانى : " ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن اكره من غير فرق بين القول والفعل ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول(٣) " .

وذهب البعض من العلماء إلى أن على المكره أن يأتى بالتورية والمعاريض ، وبما يوهم أنه كفر(٤) .

وأرى ان التورية والمعاريض وبما يوهم الكفر أمر حسن إن أمكن أما أن يكون شرطاً فلا ، حيث لا يجوز لأحد أن يضيق ما وسعه الله تعالى.

والله اعلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير (٣/١٩٧) .

(٤) شرح العناية على الهداية (١/١٧٤) .

ويرى أبو يوسف : أن القصاص لا يجب عليهما وإنما تجب الدية على المكره ، ولا قصاص على المكره ، لأنه محمول بطبعه على تنفيذ ما أكره عليه من قتل إيثاراً لحياته مما جعله آلة فى يد المكره فالمكره ليس بقاتل حقيقة .

ويرى زفر : أن القصاص على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة حيث إنه المباشر للقتل ، فالقتل فعل تحقق من المكره والأصل فى الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها إلا إذا سقط حكم فعله شرعاً وأضيف إلى غيره كما فى الإكراه على اتلاف مال الغير ، فإنه سقط حكمه وهو الإثم عن الفاعل ، وأضيف إلى غيره ، وهنا لم يسقط حكم فعله بل قرر حكم فعله ، بدليل انه يأثم إثم القتل ، وإثم القتل يكون على القاتل(١) .

أما الذى عليه الجمهور هو : أن القصاص يجب عليهما معاً . أما المكره فهو الحامل على القتل ، وأما المكره فهو المباشر له .

وأرى : أن القصاص يجب علىالمكره والمكره حفاظاً على النفس وتحقيقاً للحكمة من القصاص ، قال تعالى : ﴿ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون﴾(٢) .

فلا يجوز للمكره أن يعيش ويحرم غيره من الحياة .

وهنا يقول ابن قدامة : " ولنا على وجوبه على المكره أنه تسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالباً فأشبه مالو ألقاه على أسد ولنا على وجوبه على المكره أنه قتله عمداً أو ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه مالو قتله

---

(١) شرح العناية على الهداية (٨/١٧٧) .

(٢) الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

فى المخمصصة ليأكله ، وقولهم : إن المكرة ملجأغير صحيح فإنه متمكن من الامتناع ، ولذلك أثم بقتله وحرم عليه ، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن فى قتله نجاة نفسه وخلاص من شر المكره فأشبه القاتل فى المخمصصة ليأكله(١) " .

والله أعلم

---

(١) المغنى (٧/٦٤٥) .

المسألة الثالثة

الإكراه على الزنا

لقد خلق المولى تبارك وتعالى الإنسان وركب فيه الغرائز لتكون وازعاً له على عمارة الكون وحتى لا يطلق الإنسان لنفسه العنان فى إشباع تلك الغرائز بأى وسيلة كانت مما يؤدى إلى نتيجة عكسية جعل الله تبارك وتعالى التشريعات التى تنظم عملية إشباع تلك الغرائز وتقيدها فى حدودها الشرعية .

فمن الغرائز المركبة فى الإنسان : غريزة شهوة النساء وقد جعل المولى تبارك وتعالى الزواج هو الطريق الشرعى لإشباع هذه الغريزة ، وليس هناك من طريق آخر لإشباعها فحرم المولى تبارك وتعالى الزنا لما فيه من قتل للنفس بالضياع وإفساد للفراش ، قال تعالى : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً "(١) .

بل وجعل المولى تبارك وتعالى من العقوبات ما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة ، فجعل عقوبة الزانى غير المحصن الجلد . قال تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(٢) ..

وجعل سبحانه وتعالى عقوبة الزانى المحصن الرجم .

---

(١) الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٢) الآية رقم(٢) من سورة النور .

ومن هنا ذهب الجمهور من العلماءإلى أنه لا يحل لإنسان مسلم ارتكاب هذا الجرم الفاحش الذى عظم المولى تبارك وتعالى تحريمه حتى ولو كان مكرهاً على ارتكابه بأى نوع من أنواع الإكراه[١] .

إلا أن البعض من العلماء ذهب إلى التماس العذر للمرأة إذا وقعت تحت تأثير الإكراه الملجئ فرخص لها بالإقدام على هذا الجرم ، نظراً لكون النسب لا ينفك عنها بخلاف الرجل ، ونظراً لكون المرأة ضعيفة ربما لا تستطيع الصبرعلى التهديد لذا فهى لا تحد[٢] .

وهذا التعليل وإن كانت له وجاهته إلا أنه مردود ويجب أن لا يقال بهذا ؛ غلقاً لهذا الباب الخطير ، فالمرأة والرجل فى الحظر سواء .

ولهذا جاء فى بدائع الصنائع تعليقاً على هذا التعليل ما نصه : " وهذا عندى فيه نظر لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية ، إلا أن الرجل بالايلاج وزناها بالتمكين ، والتمكين فعل منها لكنه سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغى أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل والله سبحانه وتعالى أعلم[٣] ."أما المالكية فلهم تفريق ربما يكون غريباً فذهبوا إلى : أن المرأة إن كانت ذات زوج أو سيد فلا يجوز للمكره الاقدام على الزنا بها ، بل عليه الصبر حتى ولو كانت طائعة ولو أدى هذا إلى قتله ، أما إذا كانت بخلاف ذلك فإنه يجوز له الإقدام على الزنا بهاتحت تأثير الإكراه[٤] .

---

(١) أنظر المجموع (٩/١٦٨) ، والمغنى (٨/١٨٧) .

(٢) انظر تبيين الحقائق (٥/١٨٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٩/٤٨٤) .

(٤) بلغة السالك (٢/١٧١) .

ولكن مع ما تقدم من منع الإقدام على الزنا تحت تـأثير الإكـراه سـواء بالنسبة للرجل أم المرأة ، فإذا أقدم أحدهما على الزنا هل يقام عليه الحد ؟

أولاً بالنسبة للرجل :

ذهب الإمام أبـو حنيفـة إلـى : أن الأمـر يختلـف فـإن كـان المكـره هـو السلطان فلا حد وإن كان المكرة غير السلطان فإنه يقام عليه الحد(١) .

وذهب ابن العربى من المالكية إلى أن المكرة لا حد عليه إن أقدم على الزنا(٢) .

وأكثر المالكيـة علـى القـول بخـلاف مـا قالـه ابـن العربـى وهـذا هـو المشهور من مذهبهم(٣) .

وذهب الشافعية إلى أن الإكراه شـبهة تـدرأ الحـد فـلا حـد عليـه ، لأن الحدود تدرأبالشبهات(٤) وهذا هو الأظهر من مذهبهم .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الحد ؛ لأن الوطء من الرجـل لا يتصـور إلا بالإنتشار والإنتشار دليل على الرضا(٥) .

أما إذا أكرهت المرأة فهل يطبق عليها الحد ؟

ذهب القرطى إلى التصريح بعدم وجوب الحد وذهـب إلـىأن هـذا محـل اتفاق بين العلماء ، لقولـه تعالى: ﴿ولا تكرهـوا فتيـاتكم علـى البغـاء إن

---

(١) بدائع الصنائع (٤٤٩٠/٩) .

(٢) أحكام القرآن (١٨٣/١٠)

(٣) الشرح الكبير لأبى البركات (٣١٨/٤) مع حاشية الدسوقى .

(٤) المجموع (١٦٨/٩) .

(٥) المغنى (١٨٧/٨) .

أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهـن فـإن اللـه مـن بعد اكراههن غفور رحيم﴾[1] .

وقوله ﷺ : ((إن الله تجاوزعن أمتى الخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليه)) [2] .

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

المطلب الرابع

المسح على الخفين

ويتضمن الآتى :

أولاً : مشروعية المسح على الخفين

ثانيا : مدة المسح واعتبارها

ثالثا : شروط المسح على الخفين

رابعاً : أقوال العلماء فى تحديد محل المسح على الخفين

خامسا : فروع فقهية هامة

أولاً : مشروعية المسح

ذهب الجمهور من العلماء إلى القول : بأن المسح على الخفين رخصة من الرخص التى منّ الشارع بها على عباده تخفيفاً عليهم ، ويعد بدلاً عن عسل الرجلين ، وهو رخصة فى الحضر والسفر .

وقد صرّح البعض إلى أن المسح على الخفين رخصة وردت فيها آحاديث بلغت حد التواتر ، ففى هذا المعنى يقول الإمام ابن حجر : " وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزا الثمانين ، ومنهم العشرة[١] "

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك[٢] قوله : " ليس فى المسح على الخفين اختلاف ، إنه جائز ، وقال : وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك[٣] " .

ومما ورد فيه من الرويات :

– ما روى عن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه – عن النبى ﷺ : " أنه مسح على الخفين "[٤] .

(١) فتح البارى (٣٠٦/١) .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلى ، شيخ الإسلام ، عالم أهل زمانه ولد سنة ١١٨هـ وتوفى سنة ١٨١هـ وفيات الأعيان (٣٢/٣) .

(٣) الأوسط (٤٣٤/١) .

(٤) أخرجه البخارى – كتاب الوضوء – ، باب المسح على الخفين (٣٠٥/١) .

- وما روى عن حذيفة قال : قام رسول ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم ، فتنحيت عنه ، فقال : أدنه ، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفيه "[1]

- وعن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا[2] " .

(١) أخرجه مسلم - بنحوه- كتاب الطهارة ، باب جواز البول قائماً (١٦٥/٣) مسلم شرح النووى .

(٢) أخرجه البخارى - كتاب ابصلاة - باب الصلاة فى الخفاف (٤٩٤/١) .

ثانياً : مدة المسح :

اختلف العلماء فيما إذا كان للمسح مدة محددة أم لا ؟

القول الأول : للمسح مدة محددة ، وهى يوم وليلة فى حق المقيم وثلاثة أيام ولياليهن فى حق المسافر ، وبهذا أخذ الكثير من الصحابة وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[1] .

وقد استدل الجمهور بالآتى :

١- عن شريح بن هانئ قال : " سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المسح على الخفين فقالت : سل على فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله - ﷺ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[2] ".

٢- عن أبى بكرة[3] - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[4] "

القول الثانى : أن مدة المسح غير محددة بوقت فهى غير مؤقتة بوقت ولا محددة بمدة ، وأن المسح على الخفين رخصة، ولابس الخفين له

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (١/١٣٠) ، وبدائع الصنائع (١/٩٦) ، ومجمع الأنهر (١/٤٦) . والأم (١/٣٤) ومختصر المزنى (٩) وشرح الشربينى (١/٦٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب التوقيت فى المسح على الخفين (٣/١٧٥) مسلم بشرح النووى .

(٣) هو أبو بكرة الثقفى مولى النبى - ﷺ - واسمه : نفيع ابن الحارث وقيل : ابن مسروح ، تدلى فى حصار الطائف ببكرة وفرّ إلى النبى - ﷺ.
وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه . توفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة انظر السير (٣/٥) .

(٤) أخرجه بن ماجة بنحوه - كتاب الطهارة - باب ما جاء فى التوقيت فى المسح (١/١٨٤).

أن يمسح عليهما مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، وبهذا قال الإمام مالك وحكى عن الإمام الليث[1] .

وقد استدل المالكية بالآتى :

١- عن أبى بن عمارة[2] - رضى الله عنه - قال : " يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوماً ؟ قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال نعم ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال نعم ؟ وما شئت[3] "

٢- وعن عقبة بن عامر أنه قال : " خرجت من الشام إلى المدينة ، فخرجت يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر ابن الخطاب ، فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال وهل نزعتهما ؟ قلت لا ، قال : أصبت السنة[4] "

المناقشة :

ناقش الجمهور أدلة من قال : بعدم تحديد وقت المسح بمدة بالآتى :

أولاً : بالنسبة لحديث أبى بن عمارة فقد تكلم فيه العلماء، فقال أبو داود: "وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى " ، وقال البخارى نحو هذا ،

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، عالم عظيم ، فقيه أهل مصر فى زمانه . توفى سنة ١٧٥هـ وقيل سنة١٦٥هـ . انظر الطبقات الكبرى (٥١٧/٧) وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) .

وانظر المدونة (٤١/١) ، وبداية المجتهد (٢٠٩/١) والأوسط (٤٣٧/١) .

(٢) هو أبى بن عمارة الأنصارى ، ويقال : بن عبادة المدنى ، له حديث واحد فى المسح على الخفين . انظر التهذيب (١٦٣/١) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب التوقيت فى المسح (١٠٩/١) ، والترمذى - كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر (١٥٨/١) .

(٤) أخراجه الحاكم فى المستدرك - كتاب الطهارة (٢٨٩/١) .

وقال أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدار قطنى وقال : هذا إسناده لا يثبت ، لأن فى إسناده ثلاثة مجاهيل : عبد الرحمن بن رزين ، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن .

وقال ابن عبد البر : "لايثبت وليس له إسناد قائم"(١) .

ثانياً : بالنسبة لحديث عقبة بن عامر فيدخله الاحتمال ، لأنه يحتمل أن يكون مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : "متى أولجت خفيك" أى متى عهدك بابتداء اللبس ، وإن كان تخلل بين ذلك نزع الخف" ، كما أن هذا معارض بما روى عم عمر رضي الله عنه أنه قال : "للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة"(٢) .

وأرى : أن رأى الجمهور موافق لما ورد فى السنة من أحاديث صحيحة ، وأن القول الثانى مخالف للمشهور عن الصحابة والتابعين وعلماء الأمة ، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه أدلته من ضعف واحتمال ، فيمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن . والله أعلم

اعتبار مدة المسح :

اختلف العلماء فى الوقت الذى تعتبر به مدة المسح فذهب معظم العلماء: أن المدة تعتبر من وقت الحدث بعد اللبس ، فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث ، لأن معنى قول الرسول ﷺ : "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة أى يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢١٦/١) ، وميزان الاعتدال (٢٩٢/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩٧/١) ، ومصنف عبد الرازق باب كم يمسح على الخفين (٢٠٥/١) .

من حين الحدث ، لأن الخف هنا جعل بمثابة المـانع مـن سراية الحدث إلـى القدم ، فيعتبر ابتداء المـدة منـذ الحـدث ؛ لأن مـدة المسـح جعلت تيسـير أو توسعة للناس .

وذهب البعض إلى القول : بأن المدة تعتبر من وقت اللبس ، وإليه ذهب الحسن البصرى ؛ لأن جواز المسح كـان بسـبب اللبـس فـاعتبر الوقت من اللبس[1] .

وذهب البعض : إلى القول : بـأن الماسـح يتـم يومـاً وليلـة للمقيم ويتمم ثلاثة أيام ولياليهن فى السفر منذ وقت المسـح علـى الخفيـن ، وهـذا القول بأخذ من وقت المسح وهذا القول أخذ عن الإمام أحمد فى رواية [2] .

واستند إلى ظـاهر الحديث "المسـح علـى الخفيـن للمسـافر ثلاثـة أيـام وللمقيم يوم وليلة" .

فظاهر الحديث يدل على أن الوقت فى ذلك هو وقت المسح .

وأرى : أن المـدة تعتـبر مـن وقـت الحـدث كمـا قـال الجمهـور ؛ لأن استباحة المسح حكم ولا يكون إلا من حين الحدث .

والله أعلم

---

(١) انظر رحمة الأمة (٢١) ، والعناية على الهداية (١/١٣١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود (١٠) .

ثالثاً : شروط المسح على الخفين:

أراد العلماء ضبط رخصة المسح على الخفين فوضعوا لها شروطاً :

الأول : ابتداء اللبس بعد تمام الطهارة ، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء .

الثانى : كونهما ساترين لمحل القدم[1] .

واختلف العلماء فى الخف المتخرق :

فذهب البعض إلى : أنه لا يجوز المسح على الخف الغير ساتر لمحل القدم بحيث يظهر منه شىء من محل الوضوء فى القدم ، وهذا قول : الشافعى وأحمد[2] .

وذهب البعض إلى : القول بجواز المسح على الخف المتخرق وحدّه الأحناف فيما إذا كان الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع[3] ، وحدّه مالك فقال: "وإن كان قليلاً لا يظهر منه القدم ، فليمسح عليه ، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم لا يمسح عليه"[4] .

فأجاز مالك فيما إذا كان التخرق يسيراً .

وذهب البعض إلى : أن الخف المتخرق إن كان الخرق يُظهر بعض أصابع القدم أو كلها ، أو جزء من رجله فإن للمكلف أن يمسح على خفيه ويغسل ما ظهر من رجله ، وهذا ما قال به الإمام الأوزاعى[5] .

---

(١) الأوسط (٤٤١/١) .

(٢) انظر الأم (٣٣/١) ، ومسائل الإمام أحمد برواية دواد (٩) .

(٣) الهداية (١٣٣/١) .

(٤) المدونة (٤٠/١) .

(٥) الأوسط (٤٥٠/١) .

وذهب البعض إلى القول بجواز المسح على الخف المتخرق مطلقاً وإلى هذا ذهب سفيان الثورى ، وأبو ثور(١) .

وأرى : أن المسح على الخف المتخرق جائز إن كان الخرق قليلاً لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يمسحون ، وهل كان الخف لدى الجميع جديداً أو خالياً من الخروق ؟ لذا فإنه يعفى عن الخرق القليل تيسير على من لا يملك إلا خفاً متخرقاً . والله أعلم

وفى هذا المعنى يقول ابن المنذر : "إن النبى ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً ، مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف ، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع"(٢) .

ولكنى أرى أن المسح يكون على الخف المتخرق يسيراً ضبطاً لهذا الأمر . والله أعلم

ومن الشروط - أيضاً - أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كطين ونحوه .

وكون الخفين مما يمكن تتابع المشى عليهما .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأوسط (١/٤٥٠) .

رابعاً : أقوال العلماء فى تحديد محل المسح :

الذى لا خلاف عليه بين العلماء : أنه يجب المسح على ظاهر الخفين ولا يجوز ترك هذا ولكن ما حكم المسح على باطنهما مع ظاهرهما ؟

ذهب البعض من العلماء إلى القول : بأن مسح ظاهر الخفين واجب فى المسح أما باطن الخفين فمسحهما مع الظاهر مستحب وبهذا قال : مالك والشافعى – رحمهما الله – ؛ لما روى أن المغيرة بن شعبة قال : "وضأت رسول الله ﷺ فمسح على الخف وأسفله"(١) .

وذهب البعض الأخر إلى أن مسح الباطن لا يستحب وهذا القول لأنس بن مالك والحسن البصرى وبه قال أبو حنيفة وأحمد(٢) .

وقد استند أصحاب هذا القول إلى : ما روى عن على رضي الله عنه – أنه قال : "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه"(٣) .

وقد نوقش دليل من قال باستحباب مسح باطن الخف بأنه دليل ضعيف، حيث ضعّف العلماء حديث المغيرة بن شعبة الذى استند إليه أصحاب القول الأول ، فقال الترمذى فيه : إنه ليس بصحيح ، وقال أحمد : هذا من وجه ضعيف(٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى – كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٦٦/١) .

وأنظر : المدونة (٣٩/١) ، وشرح الشربينى (٦٥/١) .

(٢) انظر مجمع الأنهر (٤٧/١) ، ومسائل الإمام أحمد براوية أبو داود (٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كيفية المسح (٧٨/١) .

(٤) تلخيص الحبير (١٥٩/١) .

أما ما روى عن على فإسناده حسن وقال عنه ابن حجر : "وإسناده صحيح"(١) .

وأرى : أن محل المسح هو ظاهر الخف حيث إن المسح رخصة والمقصود من الرخصة : التيسير ، والقول باستحباب مسح باطن الخف فيه تشديد من غير دليل وزيادة لا محل لها ، وإذا كان باطن الخف غير محل للفرض فلا يكون محلاً لسنونة . كما أن باطن الخف لا يسلم من إصابة بعض القاذورات بسبب المشى عليه فتركه يكون أولى تجنباً لإصابة اليد بشىء من النجاسات .

والله تبارك وتعالى أعلم

---

(١) تلخيص الحبير (١/١٦٠) .

خامساً : فروع فقهية هامة :

الفـــرع الأول :

الحكم فيما إذا توضأ وغسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف فهل يجوز له المسح ؟

– عند الجمهور : لا يجوز له المسح لأنه أدخل رجله فى الخف قبل تمام الطهارة ، بل عليه لبس الخف بعد كمال الطهارة ، فتمام الطهارة عند الجمهور شرط وقت اللبس[1] .

أما الأحناف فإنهم يجوزون له المسح ، واختاره المزنى وابن تيمية رحم الله الجميع[2] .

لأنه عندما يدخل رجله فى الخف فإنه يكون قد أدخلها طاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى وأدخلهما فإنه يدخلهما طاهرة أيضاً .

وأرى : أنه يجوز لمثل هذا المسح ؛ لأنه إذا أدخل رجله فى الخف بعد غسلها ثم أدخل الأخرى بعد غسلها يكون قد انطبقت عليه صفة الطهارة حيث إن الطهارة صفة تطلق بعد غسل الكل بدليل أن المكلف إذا غسل بعض أعضاء الطهارة دون البعض فإنه لا ينطبق عليه وصف الطهارة .

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر : الروض المربع (٢٢٩/١) .

(٢) الأوسط (٤٤٢/١) .

الفرع الثانى : حكم الخف المغصوب أو المصنوع من ذهب أو فضة :

ذهب البعض من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز المسح على الخف المغصوب أو المصنوع من ذهب أو فضة ، لأن الغاصب مرتكب للمعصية وكذلك لابس خف الذهب والفضة فلا يكون جديراً برعاية الشارع ، بل إنه مأمور بالنزع وفى جواز المسح اعانة له على الإبقاء وهو لايجوز(١).

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى القول بجواز المسح للابس الخف المغصوب أو المصنوع من ذهب أو فضة . مثله مثل من توضأ بماء مغصوب(٢) .

وأرى : أن لابس الخف المغصوب أو المصنوع من ذهب أو فضة لايجوز له المسح ؛ لأن فى جواز المسح إعانة له على الاستمرار فى المعصية.

والله أعلم

---

(١) انظر الوسيط (٤٦٣/١) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٣٩/١) .

وشرح الشربينى (٦٥/١) .

الفرع الثالث : حكم الخف المصنوع من جلد الميتة بعد الدباغ :

ذهب الأحناف والشافعية إلى القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وعليه فإن الخف المصنوع من جلد الميتة المدبوغ يكون طاهراً فيجوز المسح عليه(١) .

واشترط الشافعية عدم تبقى شعر على جلد الميتة بعد دبغه حيث لايطهر الشعر عندهم بالدباغ(٢) .

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول : بعدم طهارة جلود الميتة بالدباغ وعليه فلا يجوز المسح على مثل هذا الخف(٣) .

وأرى : أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ماعدا جلد الكلب والخنزير تيسيراً على الناس فى حاجاتهم وعليه فيجوز المسح على مثل هذا الخف .

والله أعلم

---

(١) انظر : الاختيار (١/١٦) ، والأم (١/٣٤) .

(٢) انظر الأم المرجع السابق .

(٣) انظر : بلغة السالك (١/١٢٢) ، والروض المربع (١/٢١٦) .

المطلب الخامس
المسح على الجبيرة

أولاً : معنى الجبيرة وحكم المسح عليها :

الجبيرة : هى العيدان التى تشد على العظم المكسور لتجبره على استوائه ، أو هى ما كان على كسر لتجبره[1] .

وقد اختلف العلماء فى المسح عليها :

فذهب معظم أهل العلم إلى القول بجواز المسح على الجبيرة .

إلا أن الشافعى فى أحد قوليه ذهب إلى أن صاحب الجبيرة له أن يمسح عليها بالماء ، ثم إذا قدر على الوضوء عليه إعادة كل صلاة صلاها.

وقد قال ابن المنذر : "وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولى الشافعى ، وشىء روى عن ابن سيرين أنه سئل عن داود وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء"[2] .

وأرى : أن المسح على الجبيرة رخصة اعتبرها الشارع الحكيم وهى متمشية مع مقصود الشارع من حفظ النفس وعدم إلقائهما فيما يهلكها .

وقد سبق حديث جابر فى المشجوج وهو دليل أيضاً على الجواز وهو المشهور عن أهل العلم جميعاً والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المجموع (٣٢٤/٢) .
(٢) الأوسط (٢٥/٢) .

ثانياً : كيفية تطهر لابس الجبيرة :

ذهب الكثير من العلماء إلى : أن من كان به جرح ويخشى الضرر من وصول الماء إليه فله أن يمسح على هذا الجرح ويكفيه هذا عن الغسل ، فإن ضره المسح مسح على جبيرة ، وان ضره المسح على الجبيرة سقط المسح أيضاً .

وهذه الجبيرة إن كانت زائدة عن مكان الجرح فله الغسل للزائد إن لم يكن حل الزائد يضره ، فإن كان يضره له المسح على الزائد أيضاً ، فتقدر الضرورة بقدرها .

ويكفى مسح أكثر الجبيرة حيث لم يرد من الشرع تقدير(١) .

وذهب الشافعية إلى : أن صاحب الجبيرة إن لم يخف الضرر عليه نزعها وغسل ما تحتها وإن خاف الضرر فليس عليه نزعها وعليه المسح على الجبيرة ولابس الجبيرة له أن يغسل الصحيح من الأعضاء ويمسح على الجبيرة أو يتيمم بدلاً من غسل العضو العليل .

واشترط الشافعية وضع الجبيرة على طهر فإن وضعت على غير طهر وأمكن النزع دون ضرر لطهارة المحل جاز وإلا فلا يجوز النزع مع الإثم(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر بلغة السالك (١٥٩/١) ، وحاشية الطحطاوى (٧٣) .
(٢) المجموع (٣٢٦/٢) .

المبحث السادس
الضوابط الشرعية للرخصة

تمهيـد :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون وبسط الأرض وجعل فيها من الغرائب والمخلوقات المتنوعة واختار جل شأنه الإنسان ليكون خليفة له فى الأرض ، قال تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون﴾ (١) .

وقد شاء سبحانه وتعالى أن يتحمل الإنسان أمانة التكليف ولما كانت الحياة فيها من المشاق والصعوبات ما تجعل المكلف فى ضيق وحرج إذاء القيام ببعض التكاليف شاء سبحانه وتعالى برحمته ولطفه وعفوه أن تتضمن التكاليف الكثير من التيسيرات ما يرفع عن المكلف الضيق والحرج، فكانت الرخص الشرعية .

وقد بين الشارع الحكيم الأحكام الشرعية وحددها بقواعد وأسس ما يجعلها منضبطة بعيدة كل البعد عن أن ينال منها كل ذى هوى أو غرض ردئ ، فلا مجال ولا ثغرة للدخول فى شرع الله بكذب على الله ؛ حيث ضبط المولى تبارك وتعالى الحلال والحرام ، فالحلال بين والحرام بين ، ومن يفترى أو يكذب مفضوح وكذبه مكشوف قال تعالى : ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾(٢) .

ولما كانت الرخصة من المباحث الشرعية العظيمة والخطيرة جداً جعل الشارع الحكيم لها من الأسس والضوابط ما يحددها وقد تنبه فرسان العلم

---

(١) الآية (٣٠) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١١٦) من سورة النحل .

ومصابيح الأمة لخطورة هذاالموضوع الشرعى العظيم وما يدور فى نفوس وأهواء المتلاعبين بالألفاظ والمشتغلين بما يفسد على الناس أمور دينهم ودنياهم .

فشمرواعن سواعدهم وجعلوا من أنفسهم جنوداً للدفاع عن شرع الله، فجعلوا الرخصة واضحة محددة مقيدة بعيدة عن كل ميل وهوى بما وضعوه من ضوابط شرعية .

فلنترك كل ذى هو وكل من يفهم قضية التخفيف والتيسيرفهماً خاطئاً وعلينا أن نبحث فيما وضعه الشارع الحكيم من ضوابط لتيسير قضية التخفيف فى مسارها الحقيقى ، وهى ضوابط مأخوذة ومستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأهم هذه الضوابط نذكرها فى الآتى :

١- وجود العذر المقتضى للترخيص .

٢-اقتصار الرخصة على موضع الحاجة .

٣-كون الرخصة مستثناة من أصل كلى يقتضى المنع .

وسوف نتكلم عن هذا فى مطلبين .

الأول فى الضابط الأول ، والثانى فى الضابطين الثانى والثالث .

المطلب الأول

الضابط الأول من الضوابط الشرعية للرخصة وجود العذر المقتضى للترخيص

من خلال النصوص التى تكلمت عن حالة المشقة أو الضرورة أو الحاجة التى يتعرض لها الإنسان يمكن الوقوف على هذا الضابط[١] ومعالمه فإذا أردنا أن نبحث عما إذا كان فى الأمر رخصة أم لا فعلينا أن نقف أولاً على العذر الذى يؤثر على المكلف .

والعذر كما وضحه العلماء : هو وصف طارئ على المكلف يكون مناسباً للتسهيل ومبرراً له[٢] .

ولما كان العذر وصفاً وحالة يتعرض لها المكلف لذا فإنه يختلف ويتنوع حسب كل حالة يتصف بها الإنسان .

- فقد يكون العذر مشقة ، وقد يكون ضرورة ، وقد يكون حاجة . لذا فإنه لا بد من الوقوف على كل حلاة وضبطها ضبطاً تاماً .

أولاً : المشقة :

المشقة هى الأمر الشديد ، يقال : أصابه شق ومشقة ، أى أصابه أمر شديد ، وكأنه من شدته يشق الإنسان شقاً[٣] ، قال تعالى : ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلدكم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾[٤] .

---

(١) الضابط : هو ما يحجز الشئ عن الإلتباس بغير ، وقد سبق ذكر الكثير من هذه النصوص.

(٢) أنظر القاموس الفقهى (٢٤٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٧٠/٣) .

(٤) الآية (٧) من سورة النحل .

وهى فى الاصطلاح : إذا أردت أن تحدد معنى المشقة أصطلاحاً ، فعليك أن تتصور المعنى من خلال إدراك الأوجه التى تحدد معالم المشقة وهى كالآتى :

١- كون التكليف عاماً فى المقدور عليه وغيره ، فيكون تكليف مالا يطاق مشقة ، كتكليف المقعد بالقيام ، وغيره .

٢- كون التكليف خاصاً بالمقدور عليه ولكنه خارجاً عن المعتاد فى الأعمال العادية بحيث يشوش على النفس فى حياتها ويقلقها ويتعبها كالصوم فى المرض والسفر وغيره . وهذا الموضع هو الذى وضعت له الرخص .

٣- كون المشقة خاصة بالمقدور عليه وليس فى هذا تأثير على النفس بإخراجها عن المعتاد لكن فى الأمر مشقة بالزام النفس الطاعة . ولهذا فإن التكليف كلفة ومشقة .

٤- كون المشقة بمجاهدة النفس ومخالفة الهوى ، وهذا تقييد للنفس وفى هذا مشقة على ذوى الأهواء(١) .

- أقسام المشقة :

للمشقة تقسيمات تختلف حسب كل اعتبار .

أولاً : تقسيم المشقة باعتبار ذاتها :

١- مشقة معتادة .

٢- مشقة خارجة عن المعتاد .

- المشقة المعتادة

وهى المشقة التى لا تنفك عن الإنسان وتلازمه فى حياته نتيجة قيامه

---

(١) الموافقات (١١٩/٢) .

بأمور حياته العادية سواء كانت أمور دينية من عبادات كصوم وحج وصلاة أو أمور عادية من وسائل كسب المعيشة أو غير هذا من أمور التكاليف الدينية والدنيوية .

فكلها تتضمن نوعاً من المشقة إلا أنها مشقة يتحملها المكلف ويستطيع أن يؤدى واجبه معها[1] .

-المشقة غير المعتادة :

وهى الأمور الزائدة عن المعتاد التى يمكن أن تتعب النفس ، وتكون عبئاً على المكلف بحيث تخل بنظام حياته مما يعطله عن القيام بأعماله النافعة غالباً .

ومثل تلك التكاليف التى تتضمن هذا النوع من المشقة رفعها عناالشارع الحكيم فهى وإن كانت ممكنة عقلاً ولكنها لم تقع شرعاً رفعاً للضيق والحرج ، إذ لم يكلفنا المولى تبارك وتعالى إلا بما فى وسعنا[2] .

ثانياً : أقسام المشقة باعتبار كونها حقيقية أم لا ؟

تنقسم المشقة بالنظر إلى هذا الاعتبارإلى : حقيقية وتوهمية .

المشقة الحقيقيــة :

هى ما تلحق بالمكلف نتيجة لتعرضه لعارض معين فى حياته كمرض أو سفر أو غيرهما فيكون سبباً للتخفيف ، فإذا تعرض المكلف لعارض حقيقى فى حياته فإنه يأخذ بالرخصة لوجود السبب الحقيقى الداعى للتخفيف.

---

(١) أصول الفقه للزحيل (١/١٤١) .

(٢) أصول الفقه للبرديسى (١٣٤) .

المشقة التوهميـــة :

وهى المشقة التـى يتوهـم وقوعهـا المكلـف دون ان تقـع حقيقـة لعدم وجود السبب الحقيقى المؤدى إليها .

والسبب قد يكون له عادة مطردة كمن تأتيه الحمى فـى أدوار منتظمـة أو من تأتيها الحيضة فى أيام منتظمة .

فمثل هـذا لا يعول عليـه فـلا يجوز توهـم وقـوع الحمـى والفطـر قبل وقوعها ، ولا الفطر لتوهم وقوع الحيض .

وقد لا يكون للسبب عـادة مطـردة فمثـل هـذا يكـون ضربـاً مـن الوهـم والخيال[1] .

وبناء على هـذا فإنـه لا يؤخـذ بالرخصـة إلا بوقـوع المشـقة الحقيقيـة بسببها .

النوع الثانى من أنواع العذر الضرورة :

الضرورة أما مصدر لضره ، وإمـا مصـدر لاضطـره ، أمـا الاضطـرار فهو مصدر متعد لفعل اضطر .

والفقهاء يستعملون الضرورة والاضطرار بمعنى واحد ، فيقـال : فعل كذا اضطراراً أو فعله ضرورة[2] .

وقد عرفها الشافعى بقوله : " الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شئ يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع مـا يخـاف منـه

---

(١) الموافقات (٣٣٣/١) .

(٢) لسان العرب (٢٤/٢) .

الموت أو المرض ن وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل ، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته[1] " .

- وعرفهاأبو بكر الجصاص فقال : " خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل[2] " .

- وقال ابن قدامة : " الضرورة المبيحة هى التى يخاف التلف بها إن ترك الأكل[3] " .

والضرورة لا تكون بسبب وقوع الجوع والخوف من الهلاك او التلف، ولكن هى الحالة التى تعرض الإنسان للخطر او المشقة .

وعموماً فقد كثرت العبارات التى تحدد معنى الضرورة اصطلاحاً ولكن الذى يحددها تحديداً تاماً هو ما وضعه العلماء لها من ضوابط .

أولها : كون الضرورة قائمة او ستتحقق فعلاً ، فلا يجوز الأخذ بالرخصة إلا بتيقن وقوع الضرر أو ظن توقعه لا شك توقعه كتحقق الخوف من وقوعه خطر حقيقى على النفس أو المال او غيرهما من الضروريات ، أما أن يتوهم الإنسان وقوع الضرر فلا ضرورة بل إن الضرورة الوهمية ضرب من ضروب الشيطان ، كالتعامل بالربا توهماً أن زيادة الثروة لاتكون إلا به وأنه أمر لا مفر منه والتعامل به فى الحياة وغيرها من الأمثلة الواقعة[4] .

---

(١) الأم (٢/٢٥٢) .

(٢) أحكام القرآن (١/١٣٩) .

(٣) المغنى والشرح الكبير (١١/٧٥) .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية لجميل بن مبارك (٣١٢) .

ثانيها : كون الضرورة ملجئة .

ثالثها : أن لا تكون هناك وسيلة أخرى فإن كانت هناك وسيلة أخرى أخف ضرراً أخذ بها .

رابعها : كون الضرورة متفقة مع المقصود الأعظم للشارع من جلب منفعة أو دفع مضررة ، حيث إن الشارع راعى مصالح العباد.

هـذا : والضـرورة والرخصـة بينهمـا علاقـة عمـوم وخصـوص فالضرورة تعد سبباً من أسباب الترخيص ، لذا فإن كل ضرورة يؤخذ بها فى الترخيص . أما الرخصة فهى تشمل الضرورة وغيرها فليس كل رخصـة ضرورة والله أعلم .

النوع الثالث من أنواع العذر : الحاجة

وهى وصول المكلف إلى حاجـة لا تـؤدى إلـى الهـلاك ولا إلـى تفويت أمر ضرورى ولكنها تؤدى إلى ضيق وحرج .

فالضرورة : يترتب على تركها الهلاك بخلاف الحاجة .

وكذلك فإن الضـرورة روعـى فيهـا مصلحـة الفـرد ومصلحـة الجماعـة بخـلاف الحاجـة فقد روعـى فيهـا مصلحـة الجماعـة ، ومصلحـة الفـرد إنمـا تتحقق بتحقق مصلحة الجماعة ، ولكن لم ينظر فيها لمصلحة فردية تختلـف من إنسان لآخر ، لذا فإن الضرورة تبيح المحظـور سـواء حصـل الأضطـرار للفرد او الجماعـة أمـا الحاجـة فإنهـا لا تبيـح المحظـور إلا إذا ترتـب عليـه تعطيل مصلحة الجماعة[١] .

---

(١) أنظر الأشباه والنظائر (٨٥) للسيوطى .

والحاجة ضبطها العلماء بضوابط :

أولها : كون الشدة الباعثة على مخالفة الأصل العام على درجة بالغة بحيث لو تعطلت تلك الحاجة أدى هذا إلى ضيق وحرج .

ثانيها : كون الحاجة متعينة .

ثالثها : يجب أن تكون الحاجة فى حدودها وفى قدرها ، فيقتصر فى الأمر على ما يحقق الحاجة فقط دون التجاوز عن موضعها[١].

---

(١) أنظر الموافقات (٢٠٢٩/١) ، ونظرية الضرورة الشرعية للدكتور / وهبه الزحيلى (٢٧٤).

المطلب الثانى

فى الضابط الثانى والثالث من ضوابط الرخصة

الفرع الأول

فى الضابط الثانى من ضوابط الرخصة وهو اقتصار الرخصة على موضع الحاجة

ومعنى هذا ان الرخصة أمر مؤقت ياخذ به المكلف حالة وقوع العذر من مشقة أو ضرورة أو حاجة ، لذا فإنه ينتهى بانتهاء العذر فلا يجوز للمكلف الاستمرار فى الأخذ بالرخصة إذا انتهى العذر ، كما أنه لا يأخذ بالرخصة إلا بالقدر الذى يندفع به الضرر أو المشقة أو غيرهما .

فالمسافر يأخذ بالرخصة مادام فى السفر والمريض يأخذ بها ما دام مريضاً فإذا انتهى المرض وانتهى السفر عاد المكلف إلى الحكم العام حيث لا محل له فى الاستثناء .

وكذلك فإن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد به رمقه[1] . والله أعلم .

---

(١) أصول الفقه للدكتور /أحمد فراج (٤٣٤) .

الفرع الثانى

من ضوابط الرخصة كونها مستثناه من أصل كلى يقتضى المنع

هذا ضابط عام يحقق الرخصة ويخرجها عن العزيمة حيث إن العزائم أحكام عامة أصلية كلية غير مستثناه .

أما الرخصة : فهى فى الأصل مستثناه من تلك الأحكام العامة الكلية فهى حكم جزئى يطبق فى حالة خاصة على بعض المكلفين شرع على خلاف ما يقتضيه الحكم العام .

فإباحة المطعومات والمشروبات المحرمة نتيجة لعذر يلحق بالمكلف إنما جاء هذا استثناء من القاعدة العامة وهى التحريم وقد أبيح لحالة خاصةولأفراد تلبسوا بحالة خاصة ، مما جعل بعض العلماء يشيرون إلى هذا الضابط فى تعريف الرخصة .

والله أعلم

الخاتمة

بعد هذا العرض والوقوف علىالأسس والضوابط الشرعية للرخصة وبيان أن الشرع الحكيم راعى أحوال الناس وظروفهم فما كلفهم ليشق عليهم وإنما كلفهم ليختبرهم ، وما كان التكليف إلا لانتظام أمور العبادة في دينهم ، ودنياهم ، وإذا ما تعرض المكلف لحالة خاصة تؤثر عليه أو توقعه فى ضيق وحرج أمام ما كلف به تدخل الشارع الحكيم بالمخففات فيرفع عنه مؤقتاً من التكاليف ويحط عنه من الواجبات ، بل ويبيح له من المحرمات ما يجعل التكليف دائماً فى طاقة ومقدور المكلف مما جعل هذا الدين الإسلامى حقاً دين يسر وسماحة ودين عفو من الخالق ومغفرة ، ودين صبر وتحمل، ودين طاعة وانقياد للخالق ، فإذا ما حلقت عزيزى القارئ بفكرك فى جوانب دينك الحنيف وما اشتمل عليه من رخص وتيسيرات سجدت شكراً لربك الذى لم يتركك فى أى ظرف من الظروف أو فى أى حالة من الحالات .

لذا نريد أن نعيش معاً عزيزى القارئ مع الظروف الخاصة للمسلمين فى دول الكفر والإلحاد وواقع ما هم فيه مع دول الأقليات المسلمة وما فيها من اضطهاد للإسلام والمسلمين .

فى بوغسلافيا ، فى الفلبين ، فى كشمير ، فى أُرتيريا ، فى الدول التى حكمت بسيف الشيوعية ، وغيرها يقول المولى جل شأنه : " وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد[1] " .

فالمسلم يذبح الآن بسيف أخيه المسلم والمسلم ينتهك عرضه ويسفك دمه وتستباح محارمه على مرآى ومسمع من إخوانه المسلمين فى كل مكان.

---

(١) الآية (٨) من سورة البروج .

وما سمعنا عن موقف يجسد الرجولة الإسلامية من الدول الإسلامية والشجاعة المستمدة من شرع الله ومن روح التاريخ وما يجسده لنا من مواقف وبطولات إسلامية ولكن ما على المسلمين تجاه كل إهانة تحدث إلا الشجب والصمت .

ولو أن موقفاً بترولياً موحداً اتخذ فى مواجهة أعداء الإسلام الذين يسيئون كل يوم للإسلام أو مقاطعة اقتصادية إسلامية موحدة اتخذت تجاه المسئ للإسلام ، أو غير هذا من المواقف السياسية الموحدة من الدول الإسلامية لحتمنا على أعداء الإسلام والبشرية احترام الإسلام واحترام المسلم فى كل مكان ، ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله نسوا الله فنسيهم .

انظر إلى شعار رفعه الصرب "يكفى أن تكون مسلماً لتقتل"[١] وانظر إلى ما يدور فى كشمير .

منع النساء من ارتداء الحجاب بالقوة ، ترسيخ عقيدة منع ذبح البقر فى نفوس المسلمين ، وإيقاف تدريس القرآن واللغة العربية واغلاق المدارس التى تقوم بهذا ، هجمات وحشية على المسلمين وعلى أعراضهم وأموالهم .

هجوم متواصل على المسلمين فى ليبيريا ، منع المسلمين من أداء الشعائر الإسلامية فى بلاد الشيوعية ، واضطهاد متواصل للأقليات المسلمة حتى إن المولود المسمى بأسماء عربية وإسلامية يمنع من تسجيله ومن إعطائه جنسية الدولة تدريس الإلحاد إجبارياً لأطفال المسلمين ، وغير هذا من خلال ما تطالعنا الصحف والتقارير المهتمة ببيان حال المسلمين فى الدول غير المسلمة .

---

(١) ماساة أخواننا فى البوسنة والهرسك (٤٤) د/ فهد العصيمى .

ما موقف الإسلام تجاه هؤلاء المسلمين وما يلاقونه من اضطهاد نتيجة أظهار شعائر الإسلام حتى إن صلاة الجماعة لا يصليها رب الأسرة فى بيته إلا إذا تأكد من عدم وجود شخص من أفراد أسرته يعمل مع الدولة؟

وما حكم من يجبر على مخالفة شرع الله ؟

من سماحة الإسلام أن جعل الرخص لتكون علاجاً شافياً فى الكثير من الحالات والمواقف .

إذ أن المولى تبارك وتعالى قد رخّص فى التلفظ بالكفر أمام الاضطهاد والاعتداء على النفس وما يعرضها لضيق وحرج قال تعالى : ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[1] .

وإليك نموذج من التطبيقات العصرية للرخصة .

أولاً : الاكراه على ترك الصلاة :

الصلاة هى الركن الأعظم من أركان الإسلام ولم يرخص فى تركها أبداً فهى واجبة على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل ، فإذا ما تعرض المسلم فى بلاد الكفر للأذى والأضطهاد نتيجة قيامه بالصلاة فإنه يرخص له بترك صلاة الجماعة إذا أدى هذا إلى أذى أو ضرر يلحق به أو بأسرته أو بماله

---

(١) الآية (١٦) من سورة النحل .

أو بعرضه ، لأن الشارع الحكيم قد رخصّ فى ترك الجماعة أثناء المطر والرياح الشديدة أو الخوف من حيوان مفترس وخلافه ، وهذا أهون مما يلاقيه المسلم من اعتداء وسفك للدماء فى بلاد الكفر والالحاد .

وإذا تعرض لاضطهاد وخطر يمنعه من القيام بالصلوات الخمس حتى منفرداً فإن كان الاضطهاد والاكراه غير مستمر فليأت بالصلاة وقت توقف الإكراه والاضطهاد . ولم تسقط الصلاة وإن كان الإكراه مستمراً أو الأذى يترقبه فإن الصلاة لا تسقط عن المسلم -أيضاً - بل يصليها على أى حال .

فقد جاء فى المجموع : "ولو أسر رجل ومنع عن الصلاة فقدر أن يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها"(١) .

قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(٢) .

ثانياً : اكراه المرأة المسلمة على خلع الحجاب :

أن جمال المرأة المسلمة فى خلقها وتمسكها بدينها وفى عفتها والارتقاء بها من عالم الحيوانية إلى عالم الآدمية ، لذا فإن الإسلام كرمها ورفع شأنها وجعل لها الحجاب صيانة لها ولكرامتها قال تعالى : ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنيين عليهن من جلابيبهن

---

(١) المجموع (٦٧/١) .

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن .

ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1] .

فالإسلام يحارب بالمرأة وفى المرأة ، فالمرأة المسلمة تسلط عليها الحرب فى دينها ، فإذا أكرهت المسلمة على خلع الحجاب الشرعى فما الحكم ؟

ينظر فى هذا إلى أمرين :

الأول : حد الاكراه .

الثانى : الموازنة بين إزالة الضرر والإبقاء على الحكم الأصلى .

فإذا كان الإكراه غير تام بأن يؤدى إلى فقد ضرورة ، كالتهديد بضرب أو أذى ونحوه .

فإنه لا حاجة إذا للموازنة بين إزالة الضرر والابقاء على الحكم الأصلى .

ولكن إذا كان الإكراه تاماً بأن يؤدى إلى قتل أو قطع ففى هذه الحالة لابد من الموازنة بين مصلحة الابقاء على الحكم الأصلى ، ومصلحة الابقاء على الضرورى .

وأرى أن مصلحة الابقاء على ما هو ضرورى ترجح على مصلحة الإبقاء على الحكم الأصلى ، حيث إن الضرر الناجم عن الاكراه أعظم والله أعلم .

---

(١) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب .

ثالثاً : الاكراه على تسمية الأطفال بأسماء غير المسلمين:

هذا أمر يبدو سهلاً ولكنه أمر خطير نتيجة لما يهدف إليه من تنشئة الأطفال تنشئة بعيدة عن الإسلام ، فهذا وسيلة من الوسائل التى تتخذ حيال هذا الأمر ، فتبديل الاسم أو التسمية بأسماء غير اسلامية هى الخطوة الأولى التى يخطون بها نحو إلحاد وتربية الأطفال عليه بما يسمونه فى مدارسهم من أفكار وبرامج الحادية ، وبما يقدمونه من إغراء وترغيب .

وللإجابة عما يدور من استفسار نحو هذا الشأن وغيره من مسائل فى مثل هذا .

أقول ما قاله الشاطبى حيث قال : "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهى : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضرورى"(١) .

فقد وضعت الشريعة الغراء لتحقيق النفع للناس فى دينهم ودنياهم بما يحقق جلب منفعة أو دفع مضره ، وقد قصد الشارع الحكيم حفظ الضروريات الخمس .

لذا فإن المسلم إذا أكره على أمر فعليه الموازنة بين الابقاء على الحكم الكلى الأصلى وبين ضياع وفقد ما هو ضرورى .

---

(١) الموافقات (١/٣٨) .

وعليه الابقاء على الضرورى ؛ لأن مقصود الشارع الحفاظ على الضرورى .

والله تبارك وتعالى يتولى اخواننا المسلمين الذين يعيشون فى بلاد غير إسلامية ، وعليهم بقدر الإمكان الحفاظ على الإسلام ، وتعاليمه لأولادهم ، وقيمه فى نفوسهم ونفوس أولادهم ؛ لعل الله يبدل الحال ، فتتحول تلك الدول وتلك الممالك إلى الإسلام ، ويكون أبناء الأقلية المسلمة فى تلك الدول بمثابة دعاة للحق ، وهداة لغيرهم وأساتذة لهم يبصرونهم بالإسلام ومعارفه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور / عبد الحى عزب

استاذ أصول الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٨
﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾	٦	المائدة	٨
﴿ولقد عهدنا إلى أدم من قبل﴾	١١٥	طه	١١
﴿فإذا عزم الأمر﴾	٢١	محمد	١١
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	البقرة	٧٩،١٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	المائدة	١٩،١٨، ٨٥
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾	١٧٣	البقرة	١٩
﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾	١٠٦	النحل	٢١،١٩
﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا﴾	٥٢	الشورى	٢١
﴿صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض﴾	٥٣	الشورى	٢١
﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	٦٧	المائدة	٢١
﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم﴾	٥٧	يونس	٢٢
﴿قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً﴾	١٥٨	الأعراف	٢٢
﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾	٢٨	سبأ	٢٢

﴿كل أوحى إلى أنه إستمع نفر من الجن﴾	١	الجن	٢٢
﴿يهدى إلى الرشد فآمنا به﴾	٢	الجن	٢٢
﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٣٤
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	١٨٥	البقرة	٣٤
﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾	٧٠	الإسراء	٣٤
﴿ما على المحسنين من سبيل﴾	٩١	التوبة	٣٥
﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	المائدة	٤٧،٣٦
﴿فمن إضطر فى مخمصة﴾	٣	المائدة	٥٥،٣٦
﴿فمن إضطر غير باغ ولا عاد﴾	١٧٣	البقرة	٥٣،٤٧
﴿فإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	١٠١	النساء	٦١،٥٨، ٦٤
﴿ولا على أنفسكم أن تاكلوا من بيوتكم﴾	٦١	النساء	٥٩
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾	١٠٢	النساء	٦٢
﴿وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾	١٠١	النساء	٦٢
﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾	١٠٦	النحل	٧٣
﴿فمن شهد منكم الشهرفليصمه﴾	١٨٥	البقرة	٧٤
﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا﴾	٢٨٦	البقرة	٧٥
﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾	٢٨	النساء	٨٠،٧٨

﴿يريد الله بكم اليسر﴾	١٨٥	البقرة	٧٩
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾	٦	المائدة	٨٠
﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	١٦	التغابن	٨٢
﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾	١٢٨	التوبة	٨٥
﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	٥٩	النساء	٨٧
﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾	١٨٤	البقرة	٨٧
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	البقرة	٩١
﴿وإذا كنت فأقمت لهم الصلاة﴾	١٠٢	النساء	١٠٦،٩١
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٦	المائدة	٩١
﴿ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	البقرة	١٢٥،٩٢
﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	١٢٤
﴿فمن إضطر غير باغ ولا عاد﴾	١٧٣	البقرة	١٢٥
﴿ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق﴾	٣٣	الإسراء	١٧٩
﴿ولكم فى القصاص حياة يأولى الأباب﴾	١٧٩	البقرة	١٨٠
﴿ولا تقربوا الزنا﴾	٣٢	الإسراء	١٨٢
﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	النور	١٨٢
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾	٣٣	النور	١٨٥،١٨٤

﴿وإذا قال ربك للملائكة إنــى جـاعل فـى الأرض خليفة﴾	٣٠	البقرة	٢٠٤
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾	١١٦	النحل	٢٠٤
﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه﴾	٧	النحل	٢٠٦
﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾	٨	البروج	٢١٥
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١٠٦	النحل	٢١٧
﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	١٦	التغابن	٢١٨
﴿يا أيها النبى قل لأزواجك﴾	٥٩	الأحزاب	٢١٨

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
جعله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين .	٢٣
لا ضرر ولا ضرار .	٣٥
حديث الرجل التى نفقت ناقته	٥٣
سأل الرجل النبى ﷺ فقال : إنا نكون بأرض تصيبنا المخمضة فمتى تحل لنا الميتة قال : " متى مالم تصطحبوا أو تغتبقوا إلخ "	٥٧،٥٦
صدقة تصدق الله بها عليكم فإقبلوا صدقته	٥٩
أن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول الله ﷺ ومنهم الصائم والمفطر	٥٩
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر	٦٠
من صلى بالسفر أربعاً	٦٠
قول ابن عمر صحبت رسول الله فى السفر فلم يزد على ركعتين . أثر	٦٠
قول ابن عمر حين سئل عن صلاة المسافر فقال : " ركعتين " أثر	٦٠
قول ابن عباس : " من صلى بالسفر اربعاً كان كمن صلى فى الحضر ركعتين أثر	٦١
قول عائشة رضى الله عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتين	٦١

ليس من البر الصيام فى السفر	٦٨
صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر	٧٠،٦٩
أن النبى ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد	٦٩
قول النبى ﷺ : " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا "	٧٠
قول ﷺ : " هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن "	٧١
رواية أبى الدرداء : " خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره ..إلخ	٧١
رواية أنس : " كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	٧١
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٧٢
المتمم للصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر	٧٦
إذا أمرتكم بأمر فاتوا به ما استطعتم	٨٢
قوله ﷺ سددوا وقاربوا ويسروا	٨٣
قوله ﷺ أكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٨٤
بعثت بالحنيفية السمحة	٨٤
إنما بعثتم ميسرين	٨٤
إن الله عز وجل لم يبعثنى معنفاً	٨٤
أعطيت خمساً لم يعطهم أحداً قبلى	٨٦

فضلنا على الناس بثلاث	٨٦
قوله ﷺ فتلوه قتلهم الله	٨٦
قوله ﷺ : " يا عمر صليت بأصحابك وانت جنب ؟	٨٧،٨٦
قوله ﷺ ألا تنتظر الغذاء يا أبا أمية ؟	٨٨
قوله ﷺ : " ما بال صاحبكم هذا ؟	٨٩،٨٨
ما ورد عن أبى سعيد الخدرى كنا نسافر مع النبى ﷺ ...ألخ	٨٨
ما روى عن ابن عباس قوله : " قد صام رسول الله ﷺ وأفطر	٨٩
عن عائشة رضى الله عنها : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٩١
عن أنس رضي الله عنه خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين	٩١
قوله ﷺ صم ثلاثة أيام او تصدق بفرق بين ستة أو نسك بما تيسر	٩٢
قوله ﷺ صلى قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٩٣
رخص ﷺ فى بيع العرايا بحزمها من التمر	٩٦
نهى ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب	٩٦
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين	٩٨
عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع	١٠٠
لا تصروا الإبل	١٠٤

نهى ﷺ عن التصرية للحيوان	١٠٤
حديث العرنيين	١١٠
إنه ليس بدواء ولكنه داء	١١٠
ما من مصيبة تصيب المسلم	١٢٢
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	١٢٣
إنما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب	١٢٤
الحمى من فيح جهنم	١٢٨
قول ابن مسعود : " لأن يجلس الرجل على الرضغين خير من أن يجلس متربعاً "	١٣٢
فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء	١٣٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٣٥
من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر	١٣٤
أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين ركعتين فى السفر	١٤١
ما روى ان ابن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة .... أثر	١٤٢
سئل ابن عباس أيقصر إلى عرفة؟ قال : لا أثر	١٤٣
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذى محرم	١٤٣
كان ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة	١٤٤
كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاث أميال .... ألخ	١٥١
قول أنس : " صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعاً	١٥٢
قول على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا	١٥٢

أقام ﷺ خمسة عشر يوماً بمكة	١٥٥
إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمسة عشر يوماً	١٥٦
روايات بإقامته ﷺ بمكة سبعة عشر ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل تسعة عشر	١٥٧
قول ابن عمر : إذا أزمعت بالإقامة أثنى عشر يوماً أثر	١٥٧
يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام	١٥٧
كان ﷺ فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	١٥٩
كان ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر	١٥٩
كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر	١٥٩
كان ﷺ إذا زاغت الشمس فى منزله جمع	١٦٠
كان ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء	١٦٠
كان ﷺ إذا أعجله السير	١٦٠
ما روى عن ابن مسعود قوله : " ما رأيت ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها	١٦١
ليس فى النوم تفريط	١٦١
أخر عليه السلام الظهر وعجل العصر	١٦٢
أخر ﷺ الصلاة فى غزوة تبوك	١٦٣
قول ابن عباس بعد رؤية النبى فى سفره وقد أفطر من شاء صام ومن شاء أفطر	١٦٤
أولئك العصاه	١٦٥،١٦٧

إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ	١٧٩
أنه ﷺ مسح علىالخفين	١٨٨
توضأ ﷺ ومسح على خفيه	١٨٩
قال ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٩٠
أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٩٠
قول عمر لعقبه بن عامر أصبت السنة أثر	١٩١
قال المغيرة وضأت رسول الله ﷺ فمسح على الخف	١٩٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم المترجم لهم
١٠	الخليل بن أحمد
٢٣	خزيمة بن ثابت الأنصارى
٥٦	حسام بن عطية
٦٦	حكيم بن حزام
٨١	سفيان بن عينيه
٨٣	ابن رجب البغدادى
٨٨	عمرو بن أميه الغمرى
١٣٧	محمد بن سيرين
١٤٣	الإمام الأوزاعى
١٤٤	شريح بن هانئ
١٨٨	بن مبارك
١٩٠	أبو بكرة

الليث بن سعد	١٩١
أبى بن عمارة	١٩١

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب الأصول والفقه :

- نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى مخطوط مصور بمركز البحث العلمى عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٢٥٣ ، ومحقق .

- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه - لعبد الله بن قدامة - الرياض مكتبة المعارف .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى - لعبد العزيز البخارى ضبط وتعليق المعتصم بالله البغدادى - بيروت دار الكتاب العربى ط . أولى ١٤١١هـ .

- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى - لعلى بن عبد الكافى السبكى - المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ بيروت دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٤هـ .

- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى طبع عالم الكتب .

- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوى الطوخى الحنبلى - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى - بيروت مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤١٠هـ .

- تيسير التحرير - شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين إصطلاحى

الحنفية والشافعية لابن الهمام بيروت دار الكتب العلمية .

- أصول السرخسي - لمحمد بن أحمد السرخسي - حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني وعنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد .

- حاشية العطار على جمع الجوامع - للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى - بيروت : دار الكتب العلمية .

- البحر المحيط فى أصول الفقه - لمحمد بن بهادر الزركشى - دار الصفوة للطباعة - ط أولى ١٤٠٩هـ .

- المستصفى من علم الأصول - لمحمد بن محمد الغزالى - بيروت دار الكتب العلمية ط : الثانية .

- الإحكام فى أصول الأحكام - لسيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ تحقيق د. سيد الجميلى - دار الكتاب العربى ط : الثانية ١٤٠٦هـ .

- شرح العضد لعضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب .

- الموافقات للشاطبى شرح الشيخ عبد الله دارز ط دار المعرفة بيروت .

- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى ٧٧١هـ مطبوع مع حاشية البانى على شرح المحلى عليه دار إحياء الكتب العربية . مصر .

- البرهان فى أصول الفقه - لإمام الحرمين الجوينى - حققه وعلق

عليه : د. عبد العظيم الديب - القاهرة دار الأنصار الثانية ١٤٠٠هـ.

- المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين الرازى المتوفى ٦٠٦هـ تحقيق د. طه جابر العلوانى مؤسة الرسالة بيروت . ط الثانية .

- منهاج العقول شرح منهاج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشى دار الكتب العلمية بيروت ط أولى .

- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣ ط . أولى .

- حاشية البنانى لعبد الرحمن جاد الله المتوفى سنة ١٩٨هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع دار إحياء الكتب العربية عيسى البانى - مصر .

- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر - مصر .

- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى .

- أصول الشاشى - لأبى على الشاشى المتوفى سنة ٣٤٤هـ بيروت دار الكتب العربى .

- أصول البزدوى لفخر الإسلام محمد البزدوى مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى . ط أولى بيروت .
- هامش أصول الشاشى تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله . دار الكتاب العربى بيروت .
- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ مطبعة البابى الحلبى مصر .
- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى - دراسة وتحقيق د. عبد الحميد أو زيد بيروت مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٠٨هـ.
- التقرير والتحبير شرح العلامة بن أمير الحاج - على تحرير الكمال بن الهمام بيروت دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٣هـ . وط الأميرية بولاق مصر .
- حاشية التفتازانى على شرح عضد الدين الأيجى لمختصر المنتهى نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول - لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوى تحقيق د. محمد حسن هيتو - بيروت مؤسسة الرسالة ط الرابعة ١٤٠٧هـ .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر لشرح المختصر فى أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار .
- سلم الوصول شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى المطبعة السلفية القاهرة .

- نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ط الثانية دار الصفوة للطباعة والنشر .
- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود الدين مسعود بن عمر التفتازانى المطبعة الخيرية بمصر وطبعة كراتشى .
- شرح المنار وحاشية من علم الإصول المطبعة العلمانية ١٣١٥هـ.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر دمشق .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور شرحه عبد العلى محمد الأنصارى - بيروت دار الكتب العلمية مطبوع مع المستصفى للغزالى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ دار المعرفة بيروت .
- أصول الفقه د. وهبة الزهيلى دار الفكر دمشق ط أولى .
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٨٣م .

- أصول الفقه الإسلامى د. أحمد فراج حسين مؤسسة الثقافية الجامعية .

- نظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلى بيروت مؤسسة الرسالة ط الرابعة ١٤٠٥هـ .

- نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك المنصورة دار الوفاء .

- كشف القناع عن متن الإقتناع - لمنصور بن يونس البهوتى راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحى - الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

- القاموس الفقهى لسعدى أبو جيب ط دمشق دار الفكر ١٤٠٨هـ .

- القوانين الفقهية - لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى - بيروت دار الكتب العلمية .

- المجموع شرح المهذب - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى مطبعة الإمام بمصر .

- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبى البركات - تحقيق : محمد حامد الفقى - بيروت دار الكتاب العربى .

- منهاج الطالبين للإمام أبو زكريا النووى - مطبوع مع مغنى المحتاج الموافقات فى أصول الشريعة - للإمام أبى إسحاق الشاطبى - دار المعرفة - بيروت .

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك - للشيخ أحمد الصاوى - دار إحياء الكتب العربية .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن رشد القرطبى - بيروت دار المعرفة - ط : التاسعة ١٤٠٩هـ .

- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل - لموفق الدين ابن قدامة - القاهرة : المكتبة السلفية .

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعى - بيروت دار المعرفة .

- المغنى والشرح الكبير - لموفق الدين ابن قدامة - بيروت دار الفكر ط أولى ٤٠٤ .

- مختصر المزنى - للإمام إسماعيل المزنى - بيروت : دار المعرفة.

- شرح فتح القدير - للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام بيروت دار إحياء التراث العربى .

- الأوسط فى السن والإجماع والإختلاف - لمحمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعى تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد حنيف - الرياض دار طيبة - ط : أولى ١٤٠٥هـ .

- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى بيروت دار إحياء التراث العربى .

- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى بيروت دار الفكر ٤١١هـ ط أولى ١٤٠٣ .

- الإختيار لتعليل لمختار - لعبد الله بن محمود الموصلى - بيروت دار المعرفة ط الثالثة ١٣٩٥هـ .

- شرح العلامة الشربينى على متن غاية الإختصار على مذهب الإمام الشافعى – حلب دار القلم العربى ط الثانية ١٤١٢هـ .

- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير – لأحمد بن حجر العسقلانى عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدنى .

- مأساة إخواننا فى البوسنة والهرسك – د. فهد العصيمى ١٤١٣هـ.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – للعلاقة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيد أحمد الدردير – مطابع عيسى البابى الحلبى .

- حاشية الباجورى على ابن قاسم العربى – لإبراهيم الباجورى – دار إحياء الكتب العربية .

- الأوسط فى السنن والإجماع والإختلاف – لمحمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعى – تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد حنيف – الرياض دار طيبة – ط أولى ١٤٠٥هـ .

- الدارای المضيئة شرح الدرر البهية – للإمام محمد الشوكانى – بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى – الناشر : زكريا على يوسف .

- جامع العلوم والحكم – لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب – بيروت دار المعرفة – ط أولى ١٤٠٨ .

- حاشية بن عابدين – رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عمر

بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر ط الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .

- إختلاف الحديث للشافعى .

- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى - بيروت : دار المعرفة .

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف يداماد أفندى - بيروت : دار إحياء التراث العربى .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبى داود سليمان بن الأشعث - بيروت : دار المعرفة .

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش بيروت المكتب الإسلامى ط الثالثة ١٤٠٨هـ .

- المعتمد فى فقه الإمام أحمد حنبل - أعده وعلق عليه على عبد الحميد ومحمد وهبى سليمان - بيروت دار الخير ط أولى ١٤١٢هـ.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - بيروت دار صادر .

- الكفاية على الهداية - لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى - مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام .

- المجموع شرح المهذب لابن زكريا يحيى بن شرف النـووى مطبعة الإمام بمصر .

- حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للإمام أبى زكريا الأنصارى - بيروت دار المعرفة .

- رحمة الأمة فى إختلاف الأئمة لأبى عبد الله محمد الشافعى بيروت دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٧هـ .

- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح لأحمد بن محمد الطحطاوى بيروت دار الإيمان .

- الفروق لأحمد بن إدريس القرافى بيروت عالم الكتب .

ثانيا : كتب التفسير والحديث :

- تفسير البحر المحيط لسير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف الأندلسى الشهير بأبى حيان المتوفى سنة ٧٥٤هـ وبهامشه النهر المدمن البحر وكتاب الدار القيط من البحر المحيط دار إحياء التراث العربى ببيروت المطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠ .

- أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص - بيروت دار الكتاب العربى .

- أحكام القرآن (مخطوطة) لعبد المنعم بن فرس - نسخة مصورة من النسخة الخطية المحفوظة فى الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٠٥٠ .

- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ دار الشعب - القاهرة .

- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا - بيروت دار المعرفة - ط : الثانية .

- تفسير المراغى - لأحمد مصطفى المراغى - دار الفكر .

- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - لمحمود بن عبد الله الألوسى دار الفكر .

- جامع البيان فى تفسير القرآن - لأبى جعفر محمد جرير الطبرى المطبعة الكبرى ط أولى ١٣٢٦هـ وطبعة دار المعارف بمصر بتحقيق محمود شاكر .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى - بيروت دار المعرفة .

- لباب التأويل فى معنى التنزيل - لعلى بن محمد علاء الدين المعروف بالخازن مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٧٥هـ.

- سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة مطابع مصطفى البابى الحلبى - تحقيق : أحمد شاكر ط الثانية ١٢٩٧هـ وطبعة دار الكتب العلمية بيروت .

- سنن أبى داود للإمام أبى داود السجستانى - دار الحديث - بيروت ط أولى ١٣٨٨هـ .

- سنن الدارامى - للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى- تحقيق عبد الله هاشم المدنى - الناشر : حديث أكادمى - باكستان .

- سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن النسائى - مطابع مصطفى البابى الحلبى ط أولى ١٣٨٣هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن اسماعيل الصنعانى - تحقيق إبراهيم بمصر - دار الحديث .

- صحيح سنن ابن ماجة - تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى - بيروت المكتب الإسلامى ط أولى ١٤٠٧هـ .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - دار الفكر للطباعة .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل بيروت دار صادر .

- المصنف - لعبد الرازق الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى بيروت : المكتب الإسلامى - ط : الثانية ١٤٠٣هـ .

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا ، القرآن الكريم - لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادى المعروف بأبى السعود - بيروت دار إحياء التراث العربى .

- روضة الطالبين - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى تحقيق : عادل عبد الموجود ، والشيخ على معوض - بيروت دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٢هـ .

- صحيح البخارى بشرح الكرمانى - لمحمد بن يوسف الكرمانى - بيروت دار إحياء التراث العربى .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس - مطابع عيسى البابى الحلبى .

- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم - دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - بيروت دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١١هـ .

- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى - تحقيق على محمد على البجاوى - مطبعة عيسى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٨٧هـ .

- صحيح الإمام مسلم بشرح النووى دار إحياء التراث العربى والمطبعة المصرية .

- شرح صحيح البخارى لابن بطال (مخطوطة) بالمكتبة العامة بالرياض .

- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشيخ محمد بن على الشوكانى - بيروت - دار إحياء التراث العربى .

ثالثا : تراجم ورجال :

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى حققه شعيب الأرنؤط - ومحمد نعيم العرقسوس - بيروت مؤسسة الرسالة .

- الإصابة فى تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلانى - بيروت : مؤسسة الرسالة .

- تذكرة الحفاظ - للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى - دار إحياء التراث العربى .

- تهذيب التهذيب - لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - ١٣٢٥هـ ومطبعة دار الفكر بيروت .

- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال - لمحمد بن أحمد الذهبى تحقيق على محمد البجاوى مطابع عيسى البابى الحلبى ط أولى ١٣٨٢هـ .

- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب - لابن عبد البر القرطبى بهامش الإصابة .

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد مطبعة بيروت دار الصادر .

رابعاً : كتب اللغة والمنطق :

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد التركى الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين ط الثالثة ١٤٠٤هـ .

- تاج العروس - للإمام محمد مرتضى الزبيدى - المطبعة الخيرية ط أولى .

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - لأحمد بن محمد المقرى - مطابع مصطفى البابى الحلبى .

- معجم مقاييس اللغة - لأبى فارس بن زكريا - مطابع مصطفى البابى الحلبى ط : الثانية ١٣٩٠هـ - تحقيق : عبد السلام هارون.

- حاشية الباجورى على متن السلم فى المنطق .

- شرح مختصر السنوسى فى المنطق .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول : معنى العزيمة ، صفاتها ، وأقسامها	٩
المطلب الأول : معنى العزيمة	١٠
المعنى اللغوى	١٠
المعنى الإصطلاحى	١١
المطلب الثانى : صفات العزيمة	١٧
أولاً : العزيمة إبتدائية فى مشروعيتها	١٧
ثانياً : العزيمة أصل فى التشريع	٢٠
ثالثاً : العزيمة عامة	٢٠
المطلب الثالث : أقسام العزيمة	٢٤
المبحث الثانى : معنى الرخصة واقسامها	٣١
المطلب الأول : معنى الرخصة	٣٢
المعنى اللغوى	٣٢
المعنى الإصطلاحى	٣٣
المطلب الثانى : أقسام الرخصة	٤٦
أولاً : تقسيم الجمهور للرخصة	٤٦
الرخصة الواجبة	٤٦
الرخصة المندوبة	٥٨

الموضوع	الصفحة

الرخصة المباحة	٦٥
الرخصة خلاف الأولى	٦٧
الرخصة المكروهة	٧٢
ثانياً : تقسيم الأحناف للرخصة	٧٣
الرخصة الحقيقية	٧٣
الرخصة المجازية	٧٥
المبحث الثالث : الأدلة على مشروعية الرخصة ، وإثباتها بالقياس	٧٧
المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الرخصة	٧٧
أولاً : الأدلة العامة	٧٩
ثانياً : الأدلة التى وردت بالنص على الرخصة أو صرح فيها بالرخصة	٨٥
المطلب الثانى : إثبات الرخص بالقياس	٩٤
أهم الرخص الشرعية التى قيل بجريان القياس فيها	٩٦
أولا : بيع العرايا	٩٦
ثانياً : قطع الأزخر فى الحرم	٩٨
ثالثاً : صحة المساقاه فى النخيل	١٠٠
رابعاً : جواز التحلل من الإحرام لعذر المرض	١٠١
خامساً : النهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه	١٠٤

الموضوع الصفحة

سادساً : المشى فى صلاة الخوف واستدبار القبلة ١٠٦

سابعاً : القياس على التداوى بغير أبوال الإبل ١٠٩

المبحث الرابع : شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية واندراجها فى أحد أنواع الحكم الشرعى ١١٣

المطلب الأول : شمول العزيمة والرخصة للأحكام الشرعية ١١٤

المطلب الثانى : إندراج العزيمة والرخصة فى أحد أنواع الحكم الشرعى ١١٧

المبحث الخامس : مسوغات الرخصة ١٢١

المطلب الأول : المرض وكونه مسوغا للترخيص ١٢٢

معنى المرض ١٢٢

التخفيف فى المرض ١٢٣

أولاً : رخصة التيمم للمريض والمرض المسوغ للتيمم ١٢٤

ثانياً : التخفيف عن المريض فى الصلاة ١٢٩

- صلاة المريض مع ترك القيام ١٢٩

- صلاة المريض على جنبه ١٣٣

- تخلف المريض عن الجمعة والجماعة ١٣٤

-من الصور : الترخيص للمريض بالإفطار فى نهار رمضان ١٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : السفر المسوغ للترخيص	١٣٨
تمهيد : فى معنى السفر	١٣٨
الفرع الأول : التخفيف عن المسافر فى الصلاة ومسائل تختص بالمسافر	١٤٠، ١٤١
المسألة الأولى : المسافة المسوغة للأخذ بالرخصة	١٤١
المسألة الثانية : العاصى بالسفر وأخذه بالرخص الشرعية	١٤٦
المسألة الثالثة : متى يبدأ المسافر العمل بالرخصة	١٥١
المسألة الرابعة : حد المقام الذى يجب على المسافر فيه الإتمام	١٥٥
مسألة الجمع بين الصلاتين للمسافر	١٥٩
الفرع الثانى : التخفيف عن المسافر فى الصوم	١٦٤
المسألة الأولى : إذا أصبح المسافر صائما فى سفره ثم بدا له الفطر هل يجوز له الفطر ؟	١٦٥
المسألة الثانية : إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر فهل له الفطر أثناء النهار	١٦٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة : إذا دخل المسافر بلداً في نهار رمضان وهو مفطر فهل عليه أن يمسك أم يستمر في فطره	١٦٨
المطلب الثالث : الإكراه وكونه مسوغا للترخيص	١٦٩
الفرع الأول : معنى الإكراه ، وأركانه	١٦٩
الإكراه لغة	١٦٩
الإكراه إصطلاحا	١٦٩
أركان الإكراه	١٧٠
الفرع الثاني : أنواع الإكراه	١٧٤
الفرع الثالث : مسائل على الإكراه	١٧٧
المسألة الأولى : التلفظ بكلمة الكفر	١٧٧
المسألة الثانية : الإكراه على القتل	١٧٩
المسألة الثالثة : الإكراه على الزنا	١٨٢
المطلب الرابع : المسح على الخفين	١٨٧
أولاً : مشروعية المسح	١٨٧
ثانيا : مدة المسح واعتبارها	١٩٠،١٩٢
ثالثا : شروط المسح	١٩٤
رابعاً : تحديد محل المسح على الخفين	١٩٦
خامساً : فروع فقهية هامة	١٩٨

الموضوع	الصفحة

المطلب الخامس : المسح على الجبيرة	٢٠١
أولاً : معنى الجبيرة وحكم المسح عليها	٢٠١
ثانياً : كيفية تطهر لابس الجبيرة	٢٠٢
المبحث السادس : الضوابط الشرعية للرخصة	٢٠٣
المطلب الأول : وجود العذر المقتضى للترخيص	٢٠٦
النوع الأول : المشقة	٢٠٦
- أقسام المشقة باعتبار ذاتها	٢٠٧
- أقسام المشقة باعتبار كونها حقيقية أم لا	٢٠٨
النوع الثانى من أنواع العذر : الضرورة	٢٠٩
النوع الثالث : الحاجة	٢١١
المطلب الثانى : فى الضابط الثانى والثالث	٢١٣
الفرع الأول : إقتصار الرخصة على مواضع الحاجة	٢١٣
الفرع الثانى : كون الرخصة مستثناه من أصل كلى	٢١٤
الخاتمة	
نموذج من التطبيقات العصرية للرخصة	٢١٥
فهارس البحث	٢٢٣

الوادى الجديد للطباعة
ت/٣٢٠١٤٧٢ ـ دار السلام

رقم الإيداع ١٠٥٥٢ / ١٩٩٧م

الترقيم الدولى 1 - 4258 - 19 - 977